


فہمی ہویڈی



مواطنون
لائميون



دارالشروع

مواطئ نون
لارميون

المطبعة الثانية
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

المطبعة الثالثة
١٤٢٠ هـ - ١٩٩١ م

جامعة جنوب الوسطى

دار الشروق

أنتساباً محمد العستمى عام ١٩٧٨

القاهرة: ٨ شارع سيد بويه المصري، رابطة العدوانية، مدينة نصر
ص.ب: ٣٣٣٦٥٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٠٢٣٧٥٦٧ (٤٠٣٧٥٦٧)
بيروت: ص.ب: ٨١٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٣١٧٧١٢ - ٨١٧٧٦٥ (٠١) - فاكس: ٨١٧٧٦٥

فہمی ہویدی

مواطئ نون
لائميون

موقع غير الماء لامين
فى مجتمع الماء لامين

دارالشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«ومن أعجب ما يحدث أن نيران الفتنة تشتعل
بين الفتّين ، مسلمين ونصارى ، وربما يلتقي
الجماعان منهم ويقع المصادف بينهم ، ورفاق
المسلمين والنصارى تختلف بينهم دون اعتراف ،
واختلاف القوافل من مصر إلى دمشق على بلاد
الأفرنج غير منقطع . وللنصارى على المسلمين
ضريبة يؤدونها في بلادهم ، وهي من الآمنة
على غاية . وتجار النصارى يؤدون في بلاد المسلمين
ضريبة على سلعهم ، والاتفاق بينهم الاعتدال .
وأهل الحرب مشتغلون بحرفهم ، والناس في
عافية ، والدنيا لمن غالب !»

«ابن جبير»

تقديم^٧

لا يستطيع أحد أن ينكر أن ثمة أزمة ثقة تшوب العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ، وأن هذه الأزمة محصلة لتراثات كثيرة ، تاريخية ومعاصرة ، بعضها تم بطريق الصدفة والخطأ ، وبعضها وقع عمداً ويسوء قصد .

ولا سهل إلى تخطي هذه الأزمة إلا بمواجهة أسبابها ، بأقصى قدر ممكن من الصراحة والشجاعة والجسم ، لأن أي سكوت أو مداراة على تلك الأسباب ، هو بمثابة تجاهل لأنماط مزروعة في الجسم العربي والإسلامي . وإذا كان قد قدر بعض هذه الأنماط أن ينفجر بأشكال وأحجام مختلفة في بعض الدول العربية – لبنان ومصر بالخصوص – فيعلم الله أين وكيف ستكون الانفجارات التالية ، إذا استمر الحال على ما هو عليه ، ولم تتضافر الجهود لتزع تلك الأنماط وإبطال مفعولها .

وإن شئنا أن نمارس قدرأً من المصارحة ، فلا مفر من أن نسجل أن ثمة جراحًا في الذاكرة الإسلامية يصعب تجاهلها . ذلك أن المسلمين عانوا الكثير – ولا يزالون – من غير المسلمين ، حتى يمكن أن يقال ، بغير مبالغة كبيرة ، ان المسلمين مجني عليهم في هذه القضية . فليس من اليسير أن تمحى من تلك الذاكرة فظائع ومرارات الحروب الصليبية ، وليس من اليسير أن ينسى المسلمون عذابات إخوانهم في الأندلس وصقلية . وعسير بنفس القدر أن ينسى المسلمين المعاصرلون معاناتهم في ظل الاستعمار الانجليزي في الشرق ، والاستعمار الفرنسي في المغرب ، أو أن يتتجاهلو أحزان الأقليات المسلمة في مختلف دول آسيا وأفريقيا ، وما يلقونه من ظلم وعسف على أيدي غير المسلمين .

وإذا كان الفاعل الأساسي في ذلك كله هو غير المسلمين في خارج العالم الإسلامي ، الأمر الذي قد يبرر مشاعر الارتياب والرفض من جانب قطاعات عريضة من المسلمين ، الا أن هذه المشاعر انعكست أيضاً – وللأسف – على موقف البعض من غير المسلمين الذين يعيشون معهم وفي بلادهم .

إن هذه الملابسات لم تفرز فقط جروحاً في الذاكرة والأعمق الإسلامية ، ولكنها أيضاً تركت بصمات قوية على الفقه الإسلامي . ذلك أنه إذا كان الدين من صنع الله ووحيه ، فإن الفقه يظل من صنع التاريخ ، الأمر الذي خلف لنا تراثاً من الصياغات والاجتهادات الفقهية ، يحتاج بعضها إلى مراجعة . في حين يحتاج البعض الآخر إلى حذف وإلغاء ، سواء لأنها لا تعبّر تماماً عن روح التعاليم السماوية ونصوصها ، أو لأنها كانت نتاج ظروف تاريخية طويت وانقضت ، ولم تعد معبرة عن روح العصر ومتطلباته .

في الجانب غير الإسلامي هناك أيضاً شكوك ومحاذير ، وجروح في الذاكرة لا زالت باقية لم تندمل . وهذه الشكوك والجروح بعضها ناشئ عن تلك الممارسات الشاذة والخاطئة التي تشكل استثناء على الموقف الإسلامي العام تجاه غير المسلمين . وبعض الآخر ناشئ عن تخوف من عدة نصوص واجتهادات إسلامية ، روج لها البعض فهماً غير صحيح يهدى حقوق الآخرين ويهددهم ، فضلاً عن أنه من بين تلك الاجتهادات ما هو ظالم وغير منصف حقاً لغير المسلمين .

وقد عمق من تلك الشكوك والمخاوف أن بعض الدعاة الإسلاميين في زماننا هذا تبنوا موقفاً متشددأً من غير المسلمين ، اعتمد بالدرجة الأولى على تأويل نصوص الكتاب والسنة وتلك الاجتهادات الفقهية غير المنصفة .

وإذ يُبرر التخوف في هذه الحالة ، الا أن ما ينبغي الانتباه إليه هو أن هذا الشذوذ الفكري السائد في زماننا لم يصب غير المسلمين فقط ، ولكنه أصاب المسلمين أيضاً . بل أكاد أقول إن إصابة المسلمين منه أفح ، لأن ما أصاب غير المسلمين قد يكون ظلماً لا يغير من كونهم أهل كتاب في نهاية الأمر ، ولكن ما أصاب المسلمين هو « تكفير » وخروج على الملة ، عواقبه عظيمة وخيمة !

وإذاً كنا هنا نتحدث عن المتخوفين من غير المسلمين ، تأثراً بالفهم الخاطئ للوحي وللتاريخ ، فإن ذلك لا ينفي وجود قدر من سوء النية والقصد ، عند قلة من يرفضون الإسلام مجرد أنه الإسلام ، وهؤلاء لا يكتفون بالرفض ، ولكنهم يروجون لكل المقولات التي يمكن أن تجرح الإسلام وتسيء إليه . وكتابات بعض المستشرقين والمستعربين والمعصبين حافلة بتلك الأقوال ، التي تحمل في ظاهرها دفاعاً عن حقوق غير المسلمين ، بينما هي مشحونة في باطنها بمختلف أنواع السوم وصور التحرير على الإسلام .

إن تلك المخاوف الحقيقة والمفتعلة لا بد وأن تزول . فنحن بيازاء موقف يتهدد المسلمين وغير المسلمين ، الاستسلام له سيقود الجميع إلى قاع اليم ، والسكوت عليه اشتراك في الجريمة يقترب من التواطؤ والتستر – وليس أمامنا ، إذا أردنا لأنفسنا بقاءً واستمراً ، إلا أن نستجمع القوى ، ونشتت بما تبقى من خير وعقل لدى هذه الأمة ، لثبت ونقاوم ونمسك بالزمام قبل أن يفلت .

حقاً ، إن مسؤولية الطرف الإسلامي هنا أكبر وأكثر جسامه . فحيث يكونون أغلبية ، فإنهم يطالبون بموقف يبعث الطمأنينة والأمان في نفوس الأقلية ، فضلاً عن موقف يعبر بصدق عن جلال الرسالة وسمو التعاليم التي جاء بها الإسلام .

لكن ذلك ينبغي أن لا يرفع التكليف عن الأقلية ، التي تظل مطالبة أيضاً بأن تباشر مسؤوليتها ، وأن تتصرف ليس فقط بصورة تعزز الثقة فيها ، ولكن أيضاً بروح الشريك الأمين الذي يهمه إنجاح «المشروع» الذي هو طرف فيه ، والذي ارتبط مصيره بمصيره .

وغاية ما يطمح إليه هذا الكتاب أن يسهم – مع ما سبقه من كتابات – في إضاعة الطريق أمام أبناء هذه الأمة ، مسلمين وغير مسلمين ، ليتبينوا بوعي مواضع خطأهم ، ويلملموا شتاتهم المبعثرة ، وطاقاتهم المهدورة ، تكريساً لأواصر المودة والرحمة ، وانطلاقاً نحو مستقبل يسع الجميع ، ويسعد فيه الجميع .

وهذا الإسهام – إذا تحقق – فواجب الانصاف يقتضي أن أسجل فضلاً وشكراً لأساتذة وإخوة أعانوني على ما بذلت من جهد ، بالمراجعة والتوجيه والتزويد .

وأخص بالذكر من هؤلاء الدكتور عبد العزيز كامل والدكتور أحمد كمال أبو المجد والدكتور عبد الستار أبو غدة مقرر الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف في الكويت ، والأستاذ محبي الدين عطية مدير دار البحوث العلمية للنشر ، والمسؤولين عن مكتبة جامعة الكويت .

أما إذا لم يتحقق لذلك الإسهام هدفه المنشود ، فإن تلك تظل مسؤوليتي وحدي ، أني وقفت على منابع وفيرة وجليلة ولم أغترف منها إلا القليل أو غير المجلدي ، فاختطأت الأداء أو أخطأت السبيل .

ولا يسعني حينئذ إلا أن أسأل الله تعالى أن يغفر لي ما اقترفت يداي !

الله يصمد

البَابُ الأوَّلُ

كلماتَان للتَّارِيخ

الفَصْلُ الأوَّلُ : تلكَ المَفَاتِيحُ الضَّائِقةُ

الفَصْلُ الثَّانِي : الْأَقْلَيَاتُ .. شَهَادَةُ إِلِيَّا

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

تِلْكَ الْمَفَاتِحُ الضَّائِعَةُ

نحن أمام نموذج فادح للتشخيص المغلوط ، الذي يتدخل فيه الخطأ بالخطيئة !

فالرائع أن ثمة «مشكلة» بين الإسلام وغيره من الأديان ، أو بين المسلمين وغيرهم من المسيحيين أو اليهود . وأن هذه المشكلة بلغت حداً من التعقيد يتعذر معه حلها وفض الاشتباك من حولها . الأمر الذي دعا الفرقاء إلى التسلح بالنصوص والاجتهادات الفقهية حيناً ، وبمدافع البازوكا والعبوات الناسفة والمسدسات كاتمة الصوت حيناً آخر . وباتت صيغة الحوار المفترض تراوح بين التراشق بالحجج ، والتراشق بالقذائف الصاروخية .

وذلك تبسيط شديد للقضية ، لا يفسر إلا بسوء الفهم والتقدير ، وربما بسوء النية أيضاً ، لأن مثل هذه المقولات ليست إلا أكذوبة أو خدعة كبيرة .

إن القراءة غير البريئة لأحداث التاريخ ، تكشف لنا عن بعد للقضية أعمق ، وأخطر ، مما يتصوره الكثيرون . إذ ليست هناك في حقيقة المظور الإسلامي معركة بين الإسلام والمسيحية واليهودية . وليست هناك معركة بين المسلمين وغيرهم من المسيحيين واليهود . نعم ، التطابق غير قائم ، واختلاف الشرائع لا ينكر ، لكن ذلك كله شيء و«المعركة» شيء آخر .

المعركة الحقيقية ، فيما تكشف عنه تلك القراءة للتاريخ ، تكمن في صراع النفوذ والسلطان ، والصراع بين التقدم والخلف .

المعركة الحقيقية تدور على جبهتين ، أو قل جبهة واحدة ذات وجهين هما :

التقدم والاستقلال . والعدو الحقيقي هو الانحطاط والتبعية .

إن دروس ١٤ قرناً من عمر الإسلام ، كلمة الله الأخيرة ، تقودنا إلى هذا

التشخيص . فقد كانت الفتنة تطل برأسها ، والمعارك تدور رحاها ، كلما بلغ التدهور والضعف مداه . وكلما احتمم صراع النفوذ ، واستطاعت القوى الكبرى أن تتسلل إلى ديار الإسلام . وفي الحالتين كان الدين هو الضحية أو الذريعة ، وكان المتدينون هم الوقود والقربان .

إن البحث في الديانات عن جذور المشكلة ، هو بداية الطريق إلى التشخيص الخاطئ والمغلوب .

والإصرار على هذا المنهج هو الخطأة بعينها ، التي لا تخلو من سوء نية ، ونخب في القصد . ومحاولة اكتشاف محرّكات ومخططات الصراع بين مختلف القوى ، هي التي تقودنا إلى التشخيص الصحيح ، وتضع أيدينا على موضع الداء ، بل والدواء أيضاً . وإذا جاز التعبير ، فإن البحث عن الفاعل في القضية يجب أن يخرج من فلك «اللاهوت» ويطلل محصوراً في دائرة «الناسوت» وحدها . إذ الأمر كله أقرب إلى السياسة منه إلى الدين بالمعنى الشائع والمتداول .

ويظل التاريخ مرشدًا لنا في تلك المحاولة ، يقدر ما تظل تلك القراءة غير البريئة له ضرورية كمنهج ، لفهم وقائعه على وجهها الصحيح وفي سياقها المناسب . وإذا اضطررنا لأن نخوض في معالجات النصوص أو اتجهادات الفقهاء ، فإن ذلك يعد من باب إزاحة اللبس واستجلاء الغواص ، أو من باب سد الزرائع وتفيد المزاعم . وربما من باب إزاحة ظلال التاريخ وتأثيراته .

إن إدراكنا لطبيعة المسرح الذي شهد الصراع ، ثم تحديدنا لحجم ودور مختلف أطراوه ، سوف يساعدنا بكل تأكيد على الإمساك بخيوط «الأزمة» من البداية ..

لقد شاعت الأقدار أن ينسحب تعبير «الأمة الوسط» ، الذي وصف الله تعالى به المسلمين في القرآن الكريم على ما هو أكثر من معنى الخيار والعدل ، كما تقول مختلف التفاسير ^(١) . ولكن الصدقة التاريخية ، وربما الحكمة الإلهية ، شاعت أن تنمو شجرة الدعوة على مسرح يتسم بالوسطية – أيضاً – بين الشرق والغرب . وهي المنطقة التي باتت «بحكم الطبيعة وبأمر الجغرافيا ضحية موقعها الجغرافي الأوسط» ^(٢) .

إن وجود العالم العربي في منطقة «التماس» بين الشرق والغرب ، رشحها

لتظل مسرحاً طبيعياً لصراعات القوى العالمية ، منذ الأزل وإلى الأبد . منذ الحروب الأولى لطروادة والفرس في القرن الثاني عشر قبل الميلاد ، وإلى أن يشاء الله . وهو صراع يراه البعض بين الشرق والغرب ، ويراه آخرون بين قوة البحر (الآسيويون) وقوة البحر (الأوروبيون) ^(٣) .. وأيا كان الأمر ، فان المحصلة النهائية أن العالم العربي بطبيعته الاستراتيجية صار منطقة صراع وأرض معركة بين الطرفين القطبين ، من يسيطر عليه يهدد الآخر ، ومن يسيطر على الآخر يملك العالم . ذلك في الماضي عندما كانت المنطقة هي عصب التجارة فيما بين الشرق والغرب ، فما بالكم بالحاضر ، وفي المنطقة ثروة النفط وأحد أهم مصادر الطاقة في العالم . وعندما بدأ النبي عليه الصلاة والسلام يبشر بدعوته كانت القوى الأساسية في الجزيرة العربية ثلاثة هي :

* المشركون ، وفيهم الجاه والسلطان . ومركزهم مكة ، وفيها صنفهم الأكبر «هبل» الذي كان يتصدر الكعبة ، وقد صنع من العقيق على هيئة إنسان ، وحوله انتصب ٣٦٠ صنعاً ، فيما يرى ابن عباس ^(٤) .

* اليهود ، وكانت قلعتهم الأساسية هي يثرب (المدينة فيما بعد) . وكان هؤلاء قد قدموا إلى الجزيرة العربية من الشام ، هرباً من ظلم الرومان والبيزنطيين . وكانت قبائلهم التي استقرت في يثرب - وشكلت نصف سكانها تقريباً - هي بنو قينقاع ، وبنو النضير وبنو قرية . ومنهم تبع الحميري الذي ذهب إلى جنوب الجزيرة مع جماعة من اليهود ، فنشروا دينهم في اليمن وما حولها . الأمر الذي وزع تجمعاتهم فيما بين يثرب وخمير وتبوك وتيماء ووادي القرى ، في شمال الجزيرة ، ثم في اليمن وما جاورها في الجنوب ^(٥) .

* النصارى ، وقد نبالغ إذا قلنا إنهم كانوا «قوة» في الجزيرة العربية ، بحجم اليهود مثلاً ، ولكن الثابت أنه كان لهم كيان وجود لا ينكر . وتاريخياً ، فإن بعضًا من نصارى الشام بدوا إلى الجزيرة فراراً من ظلم الرومان ، حيث انتصروا برؤوس الجبال والوديان ، وأن النصرانية وصلت إلى الجزيرة أيضاً عن طريق تجارة الرقيق الأبيض من أفريقيا والأمبراطورية الرومانية والصقالبة والجرمان من الجنسين ، حتى تنصر من العرب قبائل عده منها قبائل غسان وتغلب وتترخ ولخم وحزام وغيرها .

و عند ظهور الإسلام كان للنصارى وجود غير مؤثر في مكة والمدينة ، وكان بعضهم لم يكن قد تعلم اللغة العربية بعد وثبت أنهم سعوا إلى تعلم العربية ، وإن ظل أكثرهم يرطبون أو يتلعلمون عند النطق بها .

و كان النصارى فرقاً عديدة ، عرفت منهم الجزيرة العربية فرقتان هما : الساطرة ، وقد اعتنقت مذهبهم قبائل الـ الخمـين الذين تمركزوا في الحـيـرة ، قرب نهر الفرات وعلى حدود فارس . والـ يـعـاقـبـةـ وـهـمـ قـبـائـلـ الـغـسـاسـةـ فيـ شـمـالـ الـجـزـيرـةـ والـشـامـ . وـكـانـ نـصـارـىـ نـجـرانـ فيـ الـجـنـوبـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـيـعـاقـبـةـ^(٦) . ذلك في داخل الجزيرة العربية ..

أما في خارج الجزيرة ، فقد كانت أعني قوتان في العالم هما الرومان والفرس . والمعنى الذي تدل عليه الكلمتان يوحى بحجم وطبيعة كل منهما . فـ رـومـاـ (Hroma) في اللاتينية هي « الجبار » – وفارس (Persae) هـمـ المـخـربـونـ^(٧) .

كان الفرس مجوساً بالدرجة الأولى ، وإن كانت النصرانية هي دين أغلب سكان العراق العربي ، رغم خضوعهم لسلطان الفرس . وكان الرومان قد اعتنقا النصرانية التي توزعت فرقها حول الجزيرة العربية ، بحيث كان الساطرة في الموصل والعراق وبعض بلاد فارس . والـ يـعـاقـبـةـ في مصر والنوبة والحبشة . ولـ الـلـكـانـيـةـ فيـ الشـامـ وبـلـادـ الـمـغـرـبـ وـالـأـنـدـلـسـ^(٨) . وـ ذـكـرـ مـيـورـ أنـ الـإـمـپـاطـرـيـةـ الـرـوـمـانـيـةـ الـشـرـقـيـةـ كـانـتـ تعـانـيـ مـنـ التـمـزـقـ الـمـذـهـبـيـ بـيـنـ هـذـهـ الـفـرـقـ الـثـلـاثـ^(٩) .

في البدء كان الأغريق ، الذين أقاموا إمبراطورية شملت غرب آسيا الصغرى وأجزاء من إيطاليا وإييريا وشمال أفريقيا وليبيا ومصر والشام والعراق . ثم ورث الرومان سلطان الغرب ، وأقاموا إمبراطورية ضخمة ابتلعت إمبراطورية الأغريق وتجاوزتها ، في رقعة متراصة الأطراف من العالم القديم ، توزعت على آسيا وأوروبا وأفريقيا ، حتى وصفها تويني بأنها المثال النموذجي للدولة العالمية . وفيها استطاعت روما أن تفرض ما عرف باسم السلام الروماني لعدة قرون .

ولم تكن علاقات القوتين العاتيتين سوى حلقات متصلة من الصراع الممرين ، الذي تمتد جذوره إلى المرحلة الأغريقية ، حيث استمرت حروب طروادة قروناً بين فارس وأثينا ، وكان الوعي بخطورة الأهمية الاستراتيجية لمنطقة الشرق الأوسط - الواقعـةـ بـيـنـ شـقـيـ الرـحـيـ - هوـ أـهـمـ درـوـسـ ذـلـكـ الـصـرـاعـ التـارـيـخـيـ^(١٠) .

جبهات الصراع

لقد بدأ الصراع في داخل الجزيرة العربية ، بين الدعوة الجديدة والقوى المؤثرة على ذلك المسرح المحدود ؛ وهم المشركون واليهود بالدرجة الأولى . وللدقة فإن أول مواجهة حدثت بين النبي عليه الصلاة والسلام وكفار قريش قبل غيرهم . منذ أعلنها رسول الله حرباً لا رجعة فيها ضد أصنامهم وقيمهם . الأمر الذي قابلوه بردود أفعال عنيفة وضاربة ضد كل من اعتنق الدين الجديد . مما اضطر النبي إلى تهجير بعض أصحابه إلى الحبشة بعد خمس سنوات من بدء الدعوة ، ثم هجرته مع مجموع المسلمين إلى المدينة بعد ١٣ عاماً قاسية ومرة في مكة .

ولكن تلك الهجرة بقدر ما كانت خطوة في اتجاه تأسيس الدولة الإسلامية ، خاصة بعد إعلان الصحيفة التي تعد أول دستور مكتوب يحدد علاقات المسلمين ببعضهم ، وعلاقاتهم بغيرهم (اليهود في ذلك الحين) .. الا أن الهجرة وانتشار الدعوة في معقل اليهودية قادا إلى مواجهة مكشوفة مع زعماء اليهود . الذين أحسوا أن سلطانهم في خطر . وكان أول صدام مبكر بين المسلمين والزعامات اليهودية المتوجسة بعد معركة بدر .. بدأ اليهود ، بعد أن صدمتهم نتيجة المعركة التي لم يكونوا يتوقعوها ، يروجون الشائعات ضد المسلمين ، ويشنون حرباً نفسية ضد رسوله ودعاته ويمارسون التجسس على المسلمين لصالح المشركين .. كما أنهم كانوا قد تلقوا رسالة من قريش تحرضهم فيها على قتال النبي وصحابه^(١١) .. واستمرت حلقات الصدام الذي سألي على ذكر بعض تفاصيله فيما بعد ، حتى غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة . وبانتصار المسلمين في هذه الغزوة ، تمت تصفية آخر جيوب التآمر اليهودي على الدعوة في الجزيرة العربية .

ولم يثبت أن الروم البيزنطيين - المسيطرین على الشام في ذلك الحين - كانت لهم علاقة مباشرة بخريطة الصراع ، أو بموقف نصارى الجزيرة . فقد اكتفوا بالرصد فقط في البداية ، وهو ما يفهم من كلام أبو سفيان : خرجنا في نفر من قريش تجارة إلى الشام ... والله أنا بغزة ، إذ هجم علينا صاحب شرطه (يعني هرقل) فقال : أنتم من رهط هذا الرجل الذي بالحجاج (يعني النبي) . قلنا نعم . قال : انطلقوا بنا إلى الملك ... وفي حضرة الملك نقل أبو سفيان أسئلة هرقل حول شخص النبي وسلوكه ونسبه وأتباعه ، الأمر الذي أدهش أبو سفيان ، وكان لا

يزال على الشرك . « فقمت من عنده ، وأنا أضرب إحدى يدي بال الأخرى ، وأقول : أي عباد الله . لقد ظهر أمر ابن أبي كبشة »^(١٢) . (وأبو كبشة هو زوج حليمة السعدية مرضعة الرسول ، وكان القريشيون يكتون النبي بأبيه من الرضاع استخفافاً به !)

وأغلب الظن أن الأمبراطور البيزنطي وكبار قادته تصوروا الأمر في بدايته مجرد اندفاع قليلاً كبيراً صوب الشمال ، أو محاولة إمارة إماراة عربية ناشئة لتوسيع رقعتها الجغرافية ، كما كانت تفعل إمارة (كنده) أو (تدمر) على سبيل المثال . ورأوا أن بإمكان حلفائهم العرب أنفسهم أن يكفوا الدولة البيزنطية عناء وقف هذه الموجة . وصد تلك الإمارة الطموحة عن الامتداد إلى الشمال ... أكثر من هذا انهم اعتقادوا أن بإمكان قبيلة من أتباعهم أن تتحرك صوب الجنوب ، لتضرب القوة الجديدة في قاعدتها . وأغلب الظن أن هذا الاعتقاد هو الذي دفع القبائل القاطنة في دومة الجندي - في أقصى الشمال والتي يتزعمها أكيدر بن عبد الملك الكندي ، الذي يدين بالنصرانية وي الخضر لهرقل إلى أن تجتمع وتتهيأ في زحف حيث لضرب المسلمين في السنة الخامسة من الهجرة . الا أن الرسول أخذ زمام المبادرة ، وتحرك بسرعة صوب الشمال ، فأفسد هذا المخطط من البداية .. وهكذا يمكن اعتبار غزوة دومة الجندي أول حلقة في الصراع العربي بين قوى المسلمين الصاعدة ، وقوى النصارى المدعومة بالبيزنطيين^(١٣) .

ومع ذلك فمن الثابت أن الروم تزايد اهتمامهم المبكر بمسار الأحداث في الجزيرة العربية ، ليس فقط نتيجة لحركة قوافل التجار التي كانت مستمرة بين الشام والجزيرة ، ولكن أيضاً منذ هرب لاجئاً إلى ملك الروم ، أبو عامر الراهن ، الذي تنصر في الجاهلية وقرأ علم أهل الكتاب - كما يقول ابن كثير - وكان قد آذى النبي في غزوة أحد - في السنة الثالثة بعد الهجرة - وعندما تبين بعد المعركة أن الأمور تسير لصالح الدعوة الجديدة ، ذهب إلى هرقل ملك الروم يستنصره على النبي ، فوعده ومناه وأقام عنده . وكتب إلى جماعه من قومه من الأنصار من أهل النفاق يعدهم وينبيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ، وأمرهم أن يتخذوا له معلولاً يقوم عليهم فيه من يقوم من عنده لأداء كتبه ، ويكون مرصاداً له إذا قدم عليهم بعد ذلك^(١٤) ، فبناوا لهذا الغرض مسجد ضرار الذي أحرقه الرسول

فيما بعد ، ونزلت فيه الآية الشهيرة ، «والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفرقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل» ... (التوبه - ١٠٧) .
كان الروم - القوة الأكبر في ذلك الزمان ، خصوصاً بعدهما حققوا انتصارهم على فارس - مستعربين في رصد ما يجري في الجزيرة باهتمام ، منذ ذلك الوقت المبكر .

واللافت للنظر هنا ، أن مشاعر المسلمين من البداية كانت مع الروم في صراعهم مع الفرس ، على اعتبار أن الروم أهل كتاب ، ثم انهم نصارى ، أي أقرب إلى قلوب المسلمين من غيرهم .

يدرك القرطبي في تفسيره أنه لما نزلت سورة الروم على المسلمين في مكة تبلغهم بأنه «غلبت الروم ، في أدنى الأرض وهو من بعد غلبهم سيعذبون ، في بضع سنين ، لله الأمر من قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون» .. وكان البلاغ بهزيمة الروم على أيدي الفرس ، ثم بانتصارهم بعد عدة سنوات ، ليفرح المؤمنون بتلك النبوة السعيدة .. وقتئذ كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان . وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب (١٥) .

يضيف القرطبي أنه في أثناء الجدل الذي أثير حول المسلمين والشركين حول هذا الموضوع ، فإن المشركين واجهوا أبو بكر الصديق - شامتين - بانتصار الفرس على الروم ، فلم يخف الصديق حماسه فراهن على أن الروم سيتذمرون على الفرس ، اعتماداً على نبوءة القرآن الكريم «.. وهم من بعد غلبهم سيعذبون في بضع سنين» ، وحدد موعداً لانتصار الروم ست سنوات . وعندما مرت تلك الفترة ولم يتم النصر ، دفع أبو بكر قيمة الرهان . ولكن لم تكتمل نصيبي السنة السابعة حتى تحققت النبوة وانتصر الروم ، فاسترد الصديق الرهان ، وتصدق به (١٦) .

حصيلة أربع مواجهات

وقد تم أول خطاب مباشر «ورسمي» من النبي إلى زعماء العالم في زمانه ، في العام السادس من الهجرة . بعد صلح الحديبية الشهير ، بينه وبين المشركين . وفي رواية لأنس - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى

كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى)^(١٧) .
وكان نصيب العالم النصراني من تلك الحملة الدبلوماسية – أو التبشيرية –
أربع رسائل . واحدة حملها دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم ، وعمرو
ابن أمية الصخري إلى النجاشي ملك الحبشة ، وحاطب بن أبي بلقة إلى المقوس
ملك الإسكندرية ، وشجاع بن وهب الأسدى إلى الحارث بن أبي شمر الغساني
ملك تخوم الشام .

إلى كسرى ملك فارس توجه عبد الله بن حذافة السهمي حاملاً رسالة رسول
الله)^(١٨) .

وتراجعت ردود معسكر النصارى بين الردود الحذرية والودية والعنفية . كان
هرقل أكثرهم حذرًا . فأوهم مبعوث رسول الله بأنه أسلم ، وأعطاه قدرًا من الدنانير
وصرفه . وكان الود من نصيب ملك الحبشة والمقوس ، أما العنف فقد تمثل في
رد الغساني ، الذي رفض الرسالة ، وتجهز لاعلان الحرب على النبي . وكتب
 بذلك إلى هرقل ، الذي طلب منه التزام الهدوء ، ودعاه إلى لقائه في ايليا ، لمواجهة
الموقف بالروبة والحكمة . وقد أغضب النبي واستفزه أن الغساسنة قتلوا مبعوثه
إلى ملك بصرى عند موته ، في شمال الجزيرة ، اعتماداً على دعم الروم لهم .
وكان المبعوث هو الصحابي الحارث بن عمير الأزدي .

وكان رد كسرى أن مزق رسالة النبي وطلب من عامله في اليمن أن : إبعث
إلى هذا الرجل الذي بالحجاز رجلين من عندك جلدين فليأتيا بي به ، لكن ملك
الفرس قتل بيده شيرويه قبل أن يخوض معركته مع الدين الجديد)^(١٩) .

وقد كانت محصلة تلك المحاولة من جانب النبي ، أن « جباررة » زمانه
رفضوا رسائله ، وبدأوا ينظرون إلى الدعوة الوالية ، نظرة اختلط فيها الحذر
بالتربيص ، وبالخصوص من جانب الروم ، الذين كانوا قربين جداً من الجزيرة
العربية ، فضلاً عن أنهم كانوا القرة الأكبر في ذلك العالم ، وقد كانوا لا يزالون
يعيشون نشوة انتصارهم على الفرس .

وكان موقف الغساسنة ، الملك المغطرس والأتباع الذين قتلوا مبعوث النبي ،
يشكل سبباً كافياً لاتخاذ خطوه تأدبية تجاه الغساسنة ، وتحذيرية – في الوقت
ذاته – للروم الذين يساندونهم – وما حسم الأمر في هذا الاتجاه أن نصارى الشام

قتلوا بعض من أسلم ، الأمر الذي دفع النبي إلى توجيه سرية إلى «مؤته»^(٢٠) . وكانت معركة مؤته في السنة الثامنة من الهجرة ، التي وقف فيها جيش الروم إلى جانب العرب الغساسنة من نصارى شمال الجزيرة ، ضد الجيش الإسلامي الراحل من الجنوب ، والقليل العدد نسبياً . إذ لم يزد عدد رجاله على ثلاثة آلاف . وكان ذلك أول تدخل عسكري مكشوف من جانب إحدى القوى الكبرى ضد المسلمين ، متذرعة بالانحياز إلى نصارى العرب . وهزم المسلمون في تلك المعركة غير المتكاففة .

ولم يكد يمض شهر واحد على معركة مؤته حتى بلغ الرسول أن جمعاً من قباعة - القاطنين في الشمال والموالين - أيضاً - للروم - قد تجمعوا يريدون القيام بهجوم على أطراف الدولة الإسلامية ، فجهز الرسول جيشاً بقيادة عمرو بن العاص ، أحضر تلك المحاولة ، وانتصر للمسلمين انتصاراً حاسماً^(٢١) .

وفي أواخر السنة ذاتها - الثامنة من الهجرة - وبعدما توج المسلمون انتصارهم بدخول مكة وكسب معركة حنين ، بلغت النبي أنباء خطيرة عن اعتزام الروم وحلفائهم العرب ، من لخم وجذام وغسان وعامة ، توجيه ضربة إلى الدولة الإسلامية ، قبل أن يستند ساعدتها وتتفرق في قيادة الجزيرة العربية . وتشكل - وهذا هو الأهم - خطراً حاسماً على الوجود البيزنطي في بلاد الشام^(٢٢) . وتناثر إلى علم المسلمين أن القبائل بدأت بارسال طلائهما إلى البلقاء ، تمهدياً للخطورة التالية .. وقتلت خرج النبي على رأس جيش ضخم ، قبل إنه بلغ ثلاثين ألفاً (عشرة أضعاف الجيش الذي شارك في مؤته) يصحبه عشرة آلاف فرس ، وقطعوا الرحلة الطويلة الشاقة إلى أقصى الشمال حيث عسكروا في «تبوك» بعد مسيرة خمسة عشر يوماً . ولكن الروم انسحبوا إلى الداخل ، عبر أراضي الأردن وفلسطين ، حيث استقر هرقل في حمص .

وإذاء انسحاب الروم من ساحة المواجهة ، لم يجد النبي مبرراً لقتال القبائل العربية النصرانية المنتشرة في المنطقة ، فشغل خلال الأسابيع الثلاثة التي قضتها في تبوك ، بمحاولة تحرير هذه القبائل من الولاء للدولة البيزنطية ، وعقد معاهدات صلح وتعاون معها .. وهو ما تم انجازه في تلك الفترة ، قبل عودته مرة ثانية إلى المدينة .

إن الروم هنا لم يقفوا للدفاع عن حلفائهم من نصارى العرب حول تبوك ، ولكنهم بمجرد أن اكتشفوا ضخامة حجم القوات الإسلامية الراحفة ، وأدركوا أن ذلك قد يعرضهم للهزيمة ، لم يتربدوا في الانسحاب على الفور إلى الداخل . وتركوا حلفاءهم العرب وحدهم ، ووجهًا لوجه أمام الخطر ! أي أنها مررتنا حتى الآن بأربع مواجهات عسكرية بين المسلمين والنصارى المدعومين بالروم ..

- مرة في دومة الجندل ، حيث كان للروم دور المحرض ، وكان نصارى العرب هم أدلة التنفيذ .

- ومرة في مؤتة ، حيث اشتربت جيوش الروم مع الفساسنة ، وحققوا انتصارهم على جيش المسلمين الذي كان قليل العدد .

- ومرة ثالثة في موطن قبائل قضاعة النصرانية العربية ، حيث ظل للروم دورهم المحرض ، وتورطت قضاعة وحدها في مواجهة جيش المسلمين ..

- ومرة رابعة في تبوك ، حيث وقفت جيوش الروم إلى جانب حلفائهم من نصارى العرب ، حتى اللحظة التي علموا فيها بضخامة جيش المسلمين ، فأخذوا الميدان لغيرهم ، وهم على ثقة من أن هزيمة ساحقة ستلحق بحلفائهم إذا ما خاضوا المعركة وحدهم ضد المسلمين ، الأمر الذي قد يعرض وجود النصرانية في شمال الجزيرة للخطر .. لكنهم عند الاختيار انحازوا إلى جانب هيبة الإمبراطورية ، وأسقطوا من حساباتهم قضية النصرانية !

وربما كان ذلك أول درس في التاريخ الإسلامي والمسيحي ، يكشف عن زيف الادعاء الغربي بحماية النصرانية في الشرق العربي .

ومن دروس تلك المرحلة أيضًا ، أن نصارى نجران في جنوب الجزيرة ، جاءوا إلى المدينة في السنة التاسعة من الهجرة ، لحوار رسول الله والتعرف عليه ، فيما عرف باسم «المباهلة» ، التي انتهت بعهد كتبه النبي لهم أن يكونوا في «جوار وذمة النبي أبدًا حتى يأتي الله بأمره »^(٢٣) .

وكان نصارى نجران على ولاء للحجاشة ، وليس على بيزنطة ، وقد استنجدوا بالحجاشة عند عدوان اليهود عليهم ، فأنجدوهם وغزوا بلاد العرب قبل الإسلام في سنة ٥٢٢ م ثم سنة ٥٢٥ م^(٢٤) .

والمقابلة هنا مثيرة للانتباه ، نصارى نجران المؤيدون بالحبشة التي لم تكن لها أهداف توسيعية ولا أطماع ، جاءوا إلى المدينة للمباهاة والحوار . أما نصارى دومة الجندي وقضاءاعة والغساسنة المؤيدين باليزيديين ، القوة الكبرى ذات الأطماع والطموحات ، فإنهم اختاروا المواجهة بالسيف عندما تصوروا أن الفرصة موالية لهم .

هل يحتاج الأمر منا – بعد – إلى مزيد من الشرح والتوضيح لطبيعة الدور الذي تؤديه القوى الكبرى ، عندما تسنح لها الفرصة .. حتى إذا كان ذلك منذ ١٤ قرناً؟

التجربة مع الروم

حين انتقل إلى ربه في السنة العاشرة من الهجرة ، كان النبي ﷺ قد جهز جيشاً بقيادة أسامة بن زيد لمواجهة الروم في قلعتهم التي تحصينا بها على الأرض العربية : الشام . وقدر لخلفيته أبو بكر الصديق أن يواجه الموقف بمسؤولية مضاعفة . إذ لم يكن عليه فقط أن يصد خطر الروم الخارجي ، بل إنه وجد نفسه مسؤولاً أيضاً عن إخماد الفتنة التي أطلت برأسها في الداخل متمثلة في حركة الردة ، التي لم تكن أصابع الروم بعيدة عنها .

ومن المؤرخين من يرجع دور أهل الكتاب في الجزيرية العربية في حركة الردة ، ويشير إلى دعم الروم لتلك الحركة ، مدللاً على ذلك بأن واحداً من زعماء الردة ، هو النعمان الغرور كان نصراانياً ، قبل دخوله الإسلام ، وأنه وجماعته كانوا على علاقة بالروم^(٢٥) . الأمر الذي دفع عمر بن الخطاب – الخليفة الثاني – إلى إجلاء اليهود والنصارى من قلب جزيرة العرب ، مما سترعى له تفصيلاً فيما بعد^(٢٦) . وفي قول السيدة عائشة رضي الله عنها إشارة إلى دور أهل الكتاب في حركة الردة . إذ ينقل عنها ابن هشام قولها في ذلك الحين .. « واشرابت اليهودية والنصرانية ، ونجم النفاق ، وصار المسلمون كاللغم المطير في الليلة الشانية »^(٢٧) . وفي عهد الخليفة الراشدة – وبالأخص في ظل خلافة أبو بكر وعمر – تمت فتوح فارس والشام ، ومصر ، وحدث الزلزال الذي قوض سلطان القوتين الأعظم :

فارس وبيزنطية . ورغم أن تاريخ الصراع في تلك المرحلة حافل وطويل ، إلا أن ثمة أموراً أربعة تستوقفنا ، ونحن نرصد المواقف ونستخلص الدروس ..

الأمر الأول : أنه بينما أدى فتح فارس إلى القضاء على ملك الأكاسرة وزوال الدولة الساسانية ، الذي تمثل في قتل يزدجرد الثالث بخراسان في خلافة عثمان ابن عفان سنة ٣١ هجرية ، فإن الصراع مع الروم طال أمه . ولم يتحقق في تلك الفترة سوى تحرير فلسطين والشام ومصر من سلطانهم ، بينما استمر ملك الروم حتى بعد سقوط القدسية بعد ذلك بعده قرون ، على أيدي العثمانيين . لقد سقطت هيبة الروم ، وتقلص ملوكهم ، لكنه لم يزل ، وبقي ينawiء العرب ويسعى لاستعادة سلطانه وسيطرته منذ ذلك الحين ، وإلى الآن !

الأمر الثاني : أن فتح فارس أدى إلى انتشار الإسلام في ربوعها ، وهو الأمر الذي لم يتحقق بنفس القدر بعد فتح الشام وفلسطين ومصر . إذ كان الموقف الإسلامي المتميز من أهل الكتاب ، وعهود احترام العقيدة التي وقعها الفاتحون المسلمين مع أهالي تلك البلاد ، التزاماً بهذا الموقف ، سبباً أساسياً في إبطاء انتشار الإسلام بتلك المناطق . الأمر الذي يؤكّد أنه منذ البداية ، لم تكن هناك معركة بين الإسلام وغيره من الأديان .

لقد « ظل نصارى الشام على ما كانوا عليه من حيث الدين وطقوسه ، يقيمون الصلاة في كنائسهم كما كانوا يقيموها قبل الإسلام . يأتיהם القسّيس والأساقفة من القدسية وأنطاكية . ولسانهم لسان الروم ومعتقدهم مثل معتقدها »^(٢٨) . وقد عبر المستشرق الألماني ميتر عن دهشته من تلك الظاهرة ، التي استمرت حتى القرن الرابع الهجري . وتمثلت تلك الدهشة في قوله : ومن الأمور التي نعجب لها كثرة العمال والمتصوفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية . فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام^(٢٩) .

الأمر الثالث : أن تحرير بلاد الشام من سلطان الروم لقي تجاوباً ملماوساً من أهلها ، الذين كانوا يعانون من ظلمهم ، فعندما وصل جيش المسلمين بقيادة

أبي عبيدة إلى وادي الأردن تلقى رسالة من الأهالي المسيحيين تقول : يا معشر المسلمين ، أنت أحب إلينا من الروم ، وإن كانوا على ديننا . أنت أوفي لنا وأرأف بنا ، وأكف عن ظلمنا ، وأحسن ولاية علينا . ولكنهم غلبوا على أمرنا ، وعلى منازلنا^(٣٠) . وغلق أهل حمص ، أبواب مدinetهم دون جيش هرقل ، وأبلغوا المسلمين أن ولايتهم أحب إليهم من ظلم البيزنطيين وعسفهم^(٣١) .

وذهب نصارى الشام في تجاوبهم مع المسلمين مدى أبعد بكثير .. « فلما رأى أهل النعمة وفاء المسلمين لهم ، وحسن السيرة منهم ، صاروا أشداء على عدو المسلمين ، وعوناً لهم على أعدائهم . فبعث أهل كل مدينة من جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم يتوجسون الأخبار عن الروم وعن ملوكهم ، وما يريدون أن يصنعوا »^(٣٢) .

الأمر الرابع : أن الروم ظلوا يمنون أنفسهم باسترداد سلطانهم على الشام مرة أخرى ، واستخدمو الكنائس في ذلك أسوأ استخدام ، مستغلين مناخ الحرية الدينية الذي كان سائداً ، ومرتكزين على تلك العلاقة الوطيدة بين قسس كنائس الشام والأساقفة في القسطنطينية وأنطاكية . لم تكن المسيحية هي شاغلهم ، فقد كانت كل الدلائل تشير إلى أن المسيحية بغير لم تمس . ولكن السلطان هو الذي استبد بهم وملاً عليهم جوارحهم .

وقد قام هؤلاء القسسين الموالين لقيصر القسطنطينية بغرس الميل إلى الروم في نفوس أتباعهم الذين يتربدون على الكنائس .. والفتح يومئذ حديث ، والقيصر يرجو استرجاع تلك البلاد إلى سلطانه ، على أن يستعين على ذلك بأهل مذهبة المقيمين بجوار المسلمين فيتखذلهم عيوناً له . وأثمرت هذه الجهود بمضي الوقت ، حتى بات بعض نصارى الشام لا يدخلون وسعاً في هذا السبيل ، فيبتلون أنفسهم بال المسلمين إلى الروم . وإذا جاء جواسيس الروم آووهم في منازلهم ، وأعانوهم في استطلاع الأخبار^(٣٣) .

ومن الحوادث التي تثير الانتباه ، لدلالتها الهامة في السياق الذي نحن بصدده ، ما رواه المطران يوسف الدبس ، مطران بيروت الماروني في أواخر القرن الماضي ، عن واقعة جرت بين الدولة الأموية والدولة البيزنطية . كتب المطران الدبس

يقول^(٣٤) : «ذلك درس نقبيه على أبناء ملتنا (الموارنة) وجميع مواطنينا . نحدّرهم به من التهور في مهواه المناواة للسلطة السائدة فيهم ، بوسوسة أصحاب الأعراض البعيدين عنهم .. فمن المعلوم أن الخلفاء الرادحين صرفوا اهتمامهم عند «أخذهم» سوريا وطردتهم ملوك الروم منها ، إلى فتح مدنهما . ولم يكتنروا لسكان جبالها لقلة أهميتها وعدم المنفعة وتعسر مصالكها . وأن ملوك الروم ما تقطعت مطامعهم في استردادها . وظلوا يosoسون لسكانها ليثبّتوا أمرها ، ولا تستقيم حالها ليتيسّر لهم العودة إليها كما حاولوا مرات فلم يظفروا . فمن ذلك أنهم وسوسوا للموارنة ، وكانت مساكنهم جبئن في الجبال ، من جبال الجليل إلى جبال أنطاكية ، فثبتّوا حكوماتهم وتوازرت غزوتها في السهل ، حتى اضطروا (بعض الخلفاء) أن يعقد صلحًا مع ملوك الروم ... وكانت النتيجة أن هؤلاء الملوك البيزنطيين أنفسهم الذين وسوسوا للموارنة وهيجومهم على مخالفة رضي حكومتهم ، انقلبوا على «المادة» وأذاقوهم الأمرين ، ومكرروا بهم . وسبوا اثنى عشر الفاً من نخبة شبابهم ، وأبعدوهم عن أوطانهم ، وجيشوا عليهم وأخربوا أكثر بلادهم ، وحرقوا ديارهم ، وعمدوا إلى القبض على بطريركهم .. فهذه الأمثلة التي نريد أن يتمثل بها أبناء ملتنا وموطننا » .

... والدولة البيزنطية في تلك الواقعة ، لم تر في «المادة» سوى «وكيل» لصالحها تحاول استغلاله بالدّوافع الدينية ، من أجل تحقيق غرض ما . فإذا استطاع «الأصيل» أن يحقق غرضه مباشرة . فسيكون «الوكيل» مزعجاً ، وسيجري التخلص منه بأية وسيلة . غالباً ما تكون خيبة الأمل كبيرة ، والثمن باهظاً^(٣٥) .

في ظل المد والجزر

إن ملف العلاقات العربية البيزنطية في العصرين الأموي والعباسى حافل بالدلائل وال عبر . عندما كانت تستشعر بيزنطة القوة من العرب تكمن بعيداً وتكشف بالرصد والدس ، والمناورات التي لا تورطها في مواجهة مكشوفة . وعندما تلتقط أول إشارات الضعف والتمزق ، ولديها رجالها وعيونها المبثوثون في كل مكان ، والذين يتحركون تحت مظلة «الساحة» الإسلامية - وبعض قسس الكنائس

الذين كانوا يرسمون في القسطنطينية نموذج لذلك - عندما تتلقى تلك الإشارات تتحرك على الفور لتجه ضرباتها وثير القلاقل .

في العصر الأموي (٤١ - ١٣٢ هـ / ٧٥٠ م) كانت الدولة الإسلامية في عنفوان شبابها ، وكانت مرحلة المد الكبير التي غطت مساحة تراوحت من أبواب الصين شرقاً إلى الأندلس وأبواب فرنسا غرباً ، حتى هدد العرب القسطنطينية ذاتها - معقل إمبراطور الروم - مرة في عهد معاوية بن أبي سفيان ، ومرة في عهد سليمان ابن عبد الملك .

كان التوغل الأساسي في الغرب (أوروبا) حتى أن العرب عندما دخلوا فرنسا وأوغروا فيها إلى نهر الدون سنة ١١٤ هـ ، ارتعد الإفرنج لذلك ، وخافوا أن يصيّبهم ما أصاب إسبانيا ، فتكافروا لدفعهم بكل جهدهم^(٣٦) ، حتى استطاعوا وقف الزحف الإسلامي عند « بلاط الشهداء » ، فيما عرف بعد ذلك بمعركة بواتيه .

لقد ظلت بيزنطة متجمبة المواجهة المباشرة مع الأمويين - في حين أن الأمويين لم يتوقفوا عن محاولة كسر شوكتها - وظلت مكفيّة بالدسائس والرصد عن بعد ، ولم تتحرك حركة ذات قيمة إلا في أواخر العصر الأموي ، عندما بدأ التفتت يسري في جسد الأمة ونمّت فرق الشيعة والخوارج والمرجئة والمعزلة ، واستشرى الصراع بين أفراد أسرةبني أمية . وقتئذ - فقط - اتخذ قسطنطين الرابع إمبراطور الدولة البيزنطية من هذه الاضطرابات فرصة سانحة لشن الغارة على البلاد الإسلامية المتاخمة لبلاده (الشام) في عهد آخر الخلفاء الأمويين ، مروان الثاني ، سنة ١٢٨ هـ - ٧٤٥ م .

وعلى العكس من ذلك ، عندما بدأ المد يضعف ثم يتوقف في ظل الحكم العباسى بدأ تحرك الروم منذ السنوات الأولى (العصر العباسى الأول استمر قرناً واحداً من ١٣٢ - ٢٣٢ هـ - ٧٥٠ - ٨٤٧ م) .

فبعد خمس سنوات فقط من قيام دولة آل عباس ، وفي ظل حكم الخليفة الثاني أبو جعفر المنصور ، غزا قسطنطين الرابع بعض أراضي الشام سنة ١٣٧ هـ ، واستولى على ملطية وضرب حصونها ، غير أن العرب تمكّنوا من استردادها في السنة التالية ، ولا نكاد نجد أحداً من خلفاء بنى العباس لم يتعرض ل蔓اوشات وتحرشات البيزنطيين . نعم لقد كانت الغلبة في أكثر تلك العمليات العسكرية

من نصيب المسلمين ، لأن فتوة الدولة وشابها لم يكونا قد تبدا بعد ، ولكن ما يستلفت انتباها هو هذا الاستمرار في الاشتباك من جانب البيزنطيين . وقد اتصلت تلك الاشتباكات في تناوب طردي مع حالة الضعف والتردي التي تميز بها العصر العباسي الثاني . ولم يلبث أن تحول موقف الإمبراطورية البيزنطية في القرن العاشر (الرابع المجري) من الدفاع إلى الهجوم ، وذلك عندما أدرك البيزنطيون أنهم لا يواجهون على حدودهم الشرقية دولة إسلامية موحدة ، مثلما كان الحال أيام الأمويين والعباسين الأوائل ، وإنما صاروا لا يرون إلا دولة مفككة أضفتها الإنقسامات السياسية والمنذهبية^(٣٧) .

لقد أدى التردي في الداخل ، إلى عجز في الخارج ، ترتب عليه توغل لقوى بيزنطة المترقبة بالعالم العربي ، لأنه لم يحل منتصف القرن العاشر حتى كانت الجيوش البيزنطية وراء نهر دجلة^(٣٨) .. وكانت تلك الانتصارات بمثابة التفسير والتمهيد لما حققته الحملة الصليبية الأولى من انتصار في القرن الحادي عشر الذي

نلاحظ أيضاً أنه فيما خطب شارلمان ود الخليفة القوي هارون الرشيد في العصر العباسي الأول ، حتى تبادلا الوفود والهدايا وأرسل إليه الرشيد مفاتيح كنيسة بيت المقدس ، فإن البيزنطيين في العصر العباسي الثاني تحالفوا مع الأمويين في الأندلس - على عهد عبد الرحمن الناصر (٣٠٠ - ٣٥٠ هـ) ضد أعدائهم العباسين حتى أمر الإمبراطور قسطنطين السابع بعمل قبة للمسجد الجامع بقرطبة^(٣٩) ! لم يكن البيزنطيون مع العباسين أو الأمويين ، بل ان العكس هو الصحيح ، فقد كانوا أعداء لللاتينيين ، لكنها متطلبات اللعبة السياسية ، لتحقيق الاحتراق الغربي لقلب العالم العربي بأي صورة ، وبأي ثمن !

الوباء يعم الجميع

.. وربما جاز القول بأنه ابتداء من منتصف القرن الرابع المجري ، بدأ التعصب بين المسلمين والنصارى يظهر بصورة أصبحت مهددة للأمن . والسبب في ذلك هبوط المستوى المعيشي والثقافي للناس جميعاً ، وسيطرة الجهلاء والرعاة وأدعية الدين . وفي ذلك أيضاً ظهر تعصب الجماهير حول الحنابلة ، وكثرت مهاجمتهم

لغير أهل مذهبهم من المسلمين فضلاً عن النصارى ، حتى احتل الأمن في بغداد ، وأصبحت ميداناً للفوضى والسلب والنهب . وكلما زادت الحالة السياسية والاقتصادية والثقافية سوءاً ، زادت البلية ، حتى كان ذلك من أسباب خراب بغداد .. وكان خرابها مقدمة لسقوطها ^(٤٠) .

و تلك شهادة ، على أهميتها ، فإنها تورخ لاستفحال الظاهره في أواخر القرن الرابع الهجري والفترة التي انتهت بسقوط بغداد في القرن السابع الهجري (٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ م) .. إلا أنه من الثابت أن التعصب ظل مفترقاً دائماً براحل التدهور السياسي والانحطاط الثقافي والاجتماعي . وأن جرثومة التدهور إذا حلت ، فإن الوباء يصيب الجميع ، المسلمين فيما بينهم ، وفي علاقتهم بغير المسلمين . إن التفسخ السياسي الذي أصاب الأمة الإسلامية في أعقاب فتنه علي ومعاوية ، قد أصاب بعض فرق المسلمين ، مثل الخوارج ، بهوس فقدتهم القدرة على تمييز الحق من الباطل . حتى أن صحابياً ورعاً مثل عبد الله بن خباب سمع بقدوم طائفة من الخوارج إلى حيث كان يقيم ، يتهددون الناس بالقتل إذا لم يساندوهم في الرأي فخرج الرجل مع امرأته - وكانت حبل - خرج مذعوراً يعلق مصطفاً حول عنقه ، فبادروه بالقول :

- الخوارج - إن هذا الذي في عنقك ليأمرنا بقتلك .

- ابن خباب - ما أحياه القرآن فأحيوه ، وما أماته فأميته !

- الخوارج - ما تقول في علي بعد التحكيم والحكومة ؟

- ابن خباب - إن علياً أعلم بالله ، وأشد توقياً لدينه ، وأنفذه بصيرة .

- الخوارج - إنك لست تتبع المهدى ، إنما تتبع الرجال على أسمائهم .

ثم قتلوه ، ثم دعوا بامرأته الحبل بفقرها عما في بطنه ^(٤١) !

والدهش أن هؤلاء رأوا نصرانياً ساعثت يملأ نخلة أرادوا شراء ثمرها ، فقال : هي لكم ، فأجابوه في شموخ : ما كنا لنأخذها إلا بشمن . فقال النصراني :

واعجباه ! قتلون مثل عبدالله بن خباب ، ولا تقبلون جنا نخلة إلا بشمن ؟

والأغرب أنهم أصابوا في بعض طريقهم مسلماً على خلاف معتقدهم ، ونصرانياً ، فقتلوا المسلم لأنه عندهم كافر ، وخلوا سبيل النصراني لأنه من أهل

الذمة !

ومثل ذلك حديث في العراق في عهد الدولة البوهيمية^(٤٢) (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ) الذي كان ملوءاً بالأثراك والديلم . الأولون سفيون ، والآخرون فرس شيعيون ، والحروب والفتن والمصادرات وكبس البيوت لا تنتهي . وقد ذهب في سبيل ذلك ضحايا كثيرة من الوزراء والكتاب والعلماء .. حتى قال ابن الأثير في حوادث سنة ٤٤٣ «في هذه السنة تجددت الفتنة بين السنة والشيعة ، وعظمت أضعاف ما كانت قدماً . وسببها أن أهل الكرخ عملوا أبرا جاً كتبوا عليها بالذهب (محمد وعلى خير البشر) وأنكر السنة ذلك . وادعوا أن المكتوب محمد وعلى خير البشر ، فمن رضي فقد شكر ومن أبي فسد كفر . وأنكر أهل الكرخ الزيادة . فانتدب الخليفة القائم بأمر الله من حق . فكتبوا بتصديق أهل الكرخ . وحمل الحنابلة العامة على الإغرار في الفتنة . وتشدد رئيس الرؤساء على الشيعة ففعوا «خير البشر» ، فقالت السنية لا نرضى إلا أن يقلع الآجر الذي عليه محمد وعلى . وألا يؤذن «حي على خير العمل» . وامتنع الشيعة على ذلك ، وقتل رجل هاشمي من السنية ، فحمله أهله على نعش وطافوا به .. واستنفروا الناس للأخذ بثاره ، ثم دفنه عند أحمد بن حنبل . فلما رجعوا من دفنه قصدوا المشهد فدخلوه ، ونبهوا ما فيه من قناديل ومحاريب من ذهب وفضة . فلما كان الغد اجتمعوا وأضرموا حريقاً . فاحتراق كثير من قبور الأئمة وما يجاورها من قبور بني بويه ، وقصد أهل الكرخ الشيعيون إلى خان الفقهاء الحنفيين فهربوا ، وقتلوا مدرس الحنفية أبا سعد السرخسي ، وأحرقوا الخان ودور الفقهاء .. وامتدت الفتنة إلى الجانب الشرقي^(٤٣) .

وشملت العصبية - فوق السنة والشيعة - فرق السنة ذاتها^(٤٤) . من ذلك ما رواه ابن الأثير في حوادث سنة ٣٢٣ إذ قال : وفيها عظم أمر الحنابلة (بغداد) وقويت شوكتهم . فصاروا يكبسون دور القواد والعامرة ... وكانوا إذا مر بهم شافعي المذهب أغروا به العميان حتى يكاد يموت . فخرج توقيع (الخليفة) الراضي ، وفيه .. وأمير المؤمنين يقسم بالله قسماً جهراً يلزممه الوفاء به ، لئن لم تنتهوا عن مذموم مذهبكم ومعوج طريقتكم ليوسعنكم ضرباً وتشديداً ، وقتلًا وتبييداً ، وليسعمل السيف في رقابكم ، والنار في منازلكم ومحالكم .

ثم الخلاف الشديد بين الحنفية والشافعية ، حتى كان يؤول الأمر في بعض الأحيان إلى خراب البلد . يقول ياقوت الحموي عند الكلام على «أصفهان» بعد

أن ذكر مجدها القديم : « وقد فشا فيها الخراب في هذا الوقت وقبله في نواحيها لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية ، والحروب المتصلة بين المزعين . فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى وأحرقها وخرقتها ، لا يأخذهم في ذلك إلّا ولا ذمة (٤٥) ! »

وعند الكلام على بلدة الري يقول الحموي .. وقعت العصبية بين السنة والشيعة ، فتضارف عليهم الحنفية والشافعية وتطاولت بينهم الحروب ، حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف . فلما أفنوهم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية ، ووقعت حروب كان الظفر في جميعها للشافعية ، هذا مع قلة عددهم .. - وكان أهل الرستاق - وهم حنفية - يجذبون إلى البلد بالسلاح الشاك ، ويساعدون أهل نحلتهم ، فلم يغنم ذلك شيئاً حتى أفنوهم (٤٦) !

في تلك المرحلة التعسة ، يذكر أن أحد المتعصبين من الشافعية سُئل عن حكم طعام وقعت فيه قطرة نبيذ ، فقال : يرمي ل الكلب أو ل الحنفي ! وسئل متعصب حنفي : هل يجوز للحنفي أن يتزوج امرأة شافعية ، فكان رده : لا يجوز لأنها تشك في إيمانها (!) وقال آخر : يجوز الزواج بها قياساً على الكتابية (٤٧) !! إن المحنة في فترات التدهور ، ثم في عصور الانحطاط التي كانت سمة غالبة في العصر العباسي الثاني ، الذي استمر حوالي قرنين من الزمان (٤٨) - ١٠٥٥ / ٨٤٧ هـ هذه المحنة لم تكن مقصورة في آثارها المجزنة على غير المسلمين وحدهم ، كما يذكر بعض المستشرقين ، بل أنها كانت محنة أمّة بأسرها ، وهنا أهمية البعد الذي تتبه إلية ، [ابحث] ، شهادة الدكتور حسين مؤنس التي مررنا بها .

ومع ذلك فإن من المستشرقين من أدركوا هذه الحقيقة ، فكتب ترتون ، بعد أن ذكر عدة وقائع تتعلق باضطهادات لحقت النصارى ، قائلاً : « إنها إذا كانت تمثل سوء معاملة الحكام المسلمين فيجب أن نذكر أن ذلك طبيعة ركبت في بعضهم ، ليس نحو النصارى فحسب ، فطالما سلّكوا سبيل العنف والاضطهاد واصطبنعوا القسوة والفتواحة إزاء أبناء ملتهم . ولم تكن حال رعاياهم المسيحيين أسوأ بكثير من حال من تحت يدهم وسلطانهم من المسلمين ، لذلك لا يأخذنا العجب إذارأينا النصارى الناقمين ينضمون إلى صفوف الفرامطة » (٤٩) .

.. وجاء الصليبيون

في المرحلة التاريخية التالية ، لعب الانحطاط دوره ، ولعبت القوى الخارجيةدورها ، ممثلا في الصليبيين تارة ، وفي المغول تارة أخرى .. كان الضعف والانحلال السياسي والتدهور الفكري قد بلغ ذروته ، كان المناخ معيناً بالجرائم ، والتربة مهيبة تماماً لاستقبال أي نبت خبيث . الأمر الذي شكل ظرفاً مواطياً ليس فقط للهزيمة العسكرية أمام الجيوش الغازية ، ولكن أيضاً لكافة إفرازات الانحطاط ، من جهل وتعصب واستعداد مدهش لتبني مختلف القيم السلبية والتمسك بها !

لقد أحدثت تجربة الحروب الصليبية شرخاً عميقاً في العلاقات الإسلامية المسيحية ، انعكس أثره ليس فقط في عملية التمزق والتفتت التي عانى منها جسد الأمة في تلك المرحلة ، وإنما امتد هذا الأثر إلى فقه المسلمين الذي اتجه إلى التشدد تجاه غير المسلمين - كرد فعل طبيعي - فضلاً عن أنه نال الكثير من رصيد الثقة والودة بين الجانبين ، خلال العصور التي أعقبت تلك الصفحة الدامية .

لقد جاء الغرب هذه المرة مدججاً بالسلاح ومحتمياً بالصلب والكتاب المقدس ، وعملنا على الملا أننا إنما يستهدف إنقاذ المسيحيين وبيت المقدس ، وخلصن الاثنين من براثن المسلمين الكفرة ، كما قال البابا أوربان الثاني في جلسة المجمع الديني بكيلرمونت في عام ١٠٩٥ م^(٤٩) .

استجابت البابوية لنداءات إمبراطور بيزنطة الذي كان يخشى من تهديد السلاجقة الأتراك للملكة ، والتقت مصالح الجميع - بما فيهم أمراء الاقطاع وتجار الموانئ الإيطالية وضحايا المجاعة في فرنسا - التقوa على أن الزحف إلى الشرق هو الحل الوحيد لمشكلاتهم ، والصلب هو القناع الوحيد الذي يمكن التخفيف وراءه ، وإنقاذ بيت المقدس وإخوانهم في الشرق ، هو المبرر الوحيد لتوجيه تلك الحملة . وكانت تلك كلها أكاذيب قصد بها إخفاء الأسباب الحقيقة للزحف الغربي ..

فلم يكن هناك اضطهاد فريد من نوعه وقع على مسيحيي الشرق ييرر تلك الحملة ، ومن المؤرخين المنصفين من قرر أن السلاجقة لم يغيروا شيئاً من أوضاع المسيحيين في الشرق ، وإن المسيحيين الذين خضعوا لحكم السلاجقة ، كانوا أفضل حالاً من إخوانهم في قلب الإمبراطورية البيزنطية ذاتها ، وأن المتاعب التي واجهت المسيحيين في الشام كان مصدرها ذلك الصراع بين السلاجقة والبيزنطيين ،

ولا يوجد أي دليل على قيام السلاجقة باضطهاد المسيحيين على العموم^(٥٠) . بل كل الغربيون في تلك الفترة قد عذبوا الفقر وأصيروا بأوبئة حصدتهم ، وجماعات زادت من عوزهم فأوهمهم رؤساؤهم بأن الشرق الإسلامي هو بلاد الذهب ، لا يلبث نزيله أن يغتني وينعم^(٥١) .

ذلك أن جميع الوثائق المعاصرة تشير إلى سوء الأحوال الاقتصادية في غرب أوروبا – وبخاصة فرنسا – في أواخر القرن الحادي عشر . والمؤرخ المعاصر جيوبرت نوجنت يؤكد أن فرنسا بالذات كانت تعاني من مجاعة شاملة قبيل الدعوة للحملة الصليبية الأولى ، وأن الأزمة الجائحة الناس إلى أكل الأعشاب والوحشائش – وذلك يفسر السبب في أن نسبة الصليبيين الفرنسيين المشتركين في الحملة الصليبية الأولى كانت أكبر من الوافدين من أي بلد أوروبي آخر^(٥٢) .

ثم إن الباحث في تاريخ الحركة الصليبية يلحظ حماساً منقطع النظير من جانب المدن التجارية – في إيطاليا وغيرها من مدن الغرب الأوروبي – للمساهمة في تلك الحركة .. وكان ذلك جرياً وراء مصالحها الاقتصادية الخاصة . وتحقيق أكبر قسط من المكاسب الذاتية .. حتى ان البنديقية لم تتورع عن تضليل حملة صليبية كبرى ، فوجهتها نحو غزو القسطنطينية – وهو البلد المسيحي – بدلاً من أن تتركها تسير في طريقها الطبيعي المرسوم لها ضد المسلمين . وذلك عندما رأت في ذلك ما يخدم مصالحها^(٥٣) ويوسّع نطاق سلطانها التجاري .

إن حلم النهب في «بلاد الذهب» قد شغل أمراء الحملة الصليبية الأولى التي افتتحت رحلة إنقاذ «إخوانهم في الشرق» ، فمضوا يقتسمون الغنيمة وهم في طريقهم إلى الشام ، حتى قبل أن يضعوا أيديهم عليها^(٥٤) !

وهكذا ، سارت التجارة وراء الصليب ، ولعل التجارة هي التي قادت الصليب . كما يقول ول ديورانت في تحليله لأسباب الحملة^(٥٥) .

وبهذا أصبحت الحروب الصليبية – باعتراف أحد المؤرخين الغربيين المحدثين – هي أول تجربة في الاستعمار الغربي قامت بها الأمم الأوروبية خارج حدود بلادها لتحقيق مكاسب اقتصادية واسعة النطاق^(٥٦) .

وفي حين ارتكب الصليبيون مجازرهم الشهيرة في حق المسلمين ، التي بلغت الذروة في الإستيلاء على بيت المقدس عام ١٩٠٩ م حتى قتل في المسجد الأقصى

وحله ما يزيد على سبعين ألفاً^(٥٧) فإن المسيحيين العرب واجهوا أزمة حقيقة في الاختيار بين الوقوف مع بني دينهم أو مع بني قومهم^(٥٨).
ورغم أن الأطماع هي التي حركت أمراء أوروبا وملوكها ، إلا أن الموس الذي أصاب جيوشهم المعبأ ضد الإسلام والمسلمين من البداية دفع هذه الجيوش إلى توجيه كل سعوم الحقد والكراهة – فضلاً عن النهب والسلب – ضد المسلمين دون المسيحيين . فيما اعتبروا المسيحيين الشرقيين حلفاءهم الطبيعيين ، رغم أنهم كانوا يعاملونهم بازدراء نتيجة اختلاف المذهب^(٥٩) . فالصلبيون كانوا من الكاثوليك ، في حين كان المسيحيون الشرقيون (الأرمن والموارنة والبيزنطيون والسريان واليعاقبة والأقباط) .. هؤلاء كانوا من الأرثوذكس .

وإذا كانت مشاعر الغزاة تجاه المسيحيين قد تكشفت بعض الوقت ، إلا أن التيار الغالب بين المسيحيين الشرقيين كان متعاطفاً من الصليبيين . بينما وقف الأرمن على مشارف الشام ليفتحوا البلد للصلبيين^(٦٠) . ووقف السريان والأرمن معاونين للغزاة في الاستيلاء على حلب وحaram^(٦١) ، وكان لهم نفس الموقف عند هجوم الصليبيين على انطاكية^(٦٢) .. ومن نصارى لبنان من تعطوا في خدمة الصليبيين وحاربوا في صفوفهم وكانت أدلة لهم وعيوناً على جيرانهم^(٦٣) بينما حدث ذلك من جانب البعض ، فإن البعض الآخر ناصر المسلمين ، واعترف الصليبيون في إحدى هزائمهم وحملتهم أنه كان من نصارى الشام من وقف إلى جانب الدولة الإسلامية وخاشعوا الصليبيين^(٦٤) . وكان بعض أقباط مصر هم الذين عاونوا صلاح الدين الأيوبي في إحباط مؤامرة عموري الأول – ملك بيت المقدس – مع آخرين للإنقلاب عليه في عام ١١٧٤ م . وكان الأقباط هم الذين راقبوا مبعوث الملك الصليبي عندما وصل إلى القاهرة لوضع الترتيبات النهائية للمؤامرة^(٦٥) . وهناك من يشير إلى اتصالات بين صلاح الدين والمسيحيين الأرثوذكس العرب أثناء حصاره لبيت المقدس ، تعهدوا فيها بفتح أبواب المدينة له^(٦٦) .

رغم هذا وذاك ، فالحاصل أن الصليبيين « بسبب خطأهم وجرائمهم أوقعوا بما صنعوا ميزان التعصب بين المسلمين والنصارى من الشاميين^(٦٧) ». فعند وصول الصليبيين إلى الشرق كانت مدن الشام زاخرة بالمسيحيين الشرقيين الأرثوذكس ، ولكن موقف بعضهم – المعاون للصلبيين – خاصة في أنطاكية والرها – جعل المسلمين

لا يطمئنون إليهم ويطردونهم من بقية المدن التي لا تزال تحت إمرة المسلمين^(٦٨) . كان الجرح العميق قد تأصل في النفوس ، وخلف ندوباً لم يكن من السهل تجاوزها . وقد تمثل ذلك في ردود أفعال المسلمين بعد فشل الحملات الصليبية ، واستعادة المسلمين لمدن الشام من أيديهم مرة أخرى ثم عند دخولهم إلى بيت المقدس . الأمر الذي دعا صلاح الدين وأبن زنكي يطالبان المسلمين بشدة بعدم المساس بالسيحيين الشرقيين ، احتراماً لأهل الكتاب والتزاماً بتعاليم الإسلام . ولكن الأمر لم يخل من عمليات انتقام ضد الأرمن والسريان بوجه أخص ، قام بها بعض المسلمين عند استعادة الراها وعكا وأنطاكية .

وذهب الصليبيون ، وخلفوا وراءهم مارات غير حدود .
ثم جاء التتار – قوة أخرى أجنبية – زاحفين من قلب آسيا ، ليمضوا على الطريق ذاته ، ويمارسو اللعبة ذاتها .. المسلمين والمسيحيون !

المغول حماة للمسيحية !

وكانت الاتصالات قد بدأت بين المغول والبابوية قبيل منتصف القرن الثالث عشر ، فأرسل البابا أندلسن الرابع مبعوثاً من الفرنسيسكان اسمه يوحنا كاريبيس سنة ١٢٤٥ إلى خاقان المغول في قراقوز لدعوه إلى المسيحية والقيام «بعمل مشترك» ضد الدولة الإسلامية .. ولكن الخاقان اشترط لإتمام هذا «الحلف» دخول البابوية وملوك وأمراء الغرب الأوروبي تحت سيادة المغول ... ولم تكن هذه هي السفارة الوحيدة ، ولكن السعي لإقامة التحالف استمر بعد ذلك ، فأرسل البابا أندلسن رسالة ثانية إلى بيجوا زعيم مغول القوقاز^(٦٩) .

وعندما تحركت الحملة الصليبية التي قادها لويس التاسع متوجهة إلى مصر ، ووصلت تلك الحملة إلى قبرص ، في ديسمبر ١٢٤٨ م ، التقى هناك سفارة تضم اثنين من نساطرة الموصل – داود ومرقص – قالا إنهم موفدان من قبل جنطاي خان نائب الخاقان الأعظم في القوقاز وفارس ، لبحث موضوع التحالف بين الصليبيين والمغول ضد الأيوبيين في الشام والخلافة العباسية في بغداد . ورد الملك لويس برسالة سفارة من ثلاثة أعضاء من الرهبان الدومينيككان إلى المغول . وغادرت السفارة قبرص في يناير ١٢٤٩ ، قاصدة جنطاي خان في أذربيجان ، مارة بأنطاكية والموصل^(٧٠) .

واستمرت الاتصالات بعد ذلك بين الصليبيين والمغول بهدف التنسيق في الانقضاض على الدولة الإسلامية ، حتى توجه هيثم الأول ملك أرمينية الصغرى بنفسه إلى بلاط خاقان المغول «منكو خان» في قراقوز سنة ١٢٥٤ ، وأسفرت تلك المحادثات عن نتيجتين خطريتين : الأولى إعلان منكوحان وضع الكنيسة ورعاياها في البلاد التابعة له تحت حمايته ورعايته . والثانية ، إعلانه أنه كلف أخيه هولاكو بالاستيلاء على العراق ، واستعادة الأراضي المقدسة للمسيحيين ^(٧١) . أي أن منكوحان قدم نفسه باعتباره حامياً للمسيحية والأراضي المقدسة ، ليضمن ولاء المسيحيين الشرقيين أو تعاطفهم على الأقل .

ومن الجدير بالذكر هنا أن زوجة هولاكو «دوقوز خاتون» كانت مسيحية نسطورية ، فضلاً عن أن أمها «سيور قوقتي» كانت نسطورية أيضاً ، في حين كان هولاكو ذاته بوذياً ^(٧٢) .

وقد تحقق للمغول ما أرادوه من اختراق للعجبة الإسلامية ، عبر بعض فرق المسيحيين الشرقيين . فاشتركت نسبة كبيرة من النساطرة والأرمن في جيش هولاكو الزاحف على بغداد . وفي حين قتل هولاكو الخليفة العباسي ، وأباح المدينة لجنوده ، أعمم هولاكو على الطرق النسطوري في بغداد بالمدايا الثمينة وخصص أحد قصورها مقراً له . وفي الوقت ذاته ، قامت زوجته دوقوز خاتون بدور الراعي للنساطرة والمسحيين في عاصمة الخلافة الإسلامية ^(٧٣) . وفي طريقهم إلى الشام اشتركت فرقة من الأرمن مع المغول في غزو ميافارقين (ديار بكر) ، وأن هولاكو قدم نفسه باعتباره حامياً للمسيحيين ، فقد أصدر أوامره بذبح المسلمين في ديار بكر ، وعدم التعرض للمسيحيين بطبيعة الحال ، بحجة أن حاكم المدينة الأيوبي ، الكامل محمد ، قتل راهباً سريانياً مر بها ^(٧٤) ! . وكان هولاكو مطمئناً في زحفه إلى الشام إلى أنه مدحوم بعض زعماء المسيحيين الشرقيين مثل هيثم الأول ملك أرمينية الصغرى وبوهيموند السادس أمير أنطاكية وطرابلس ، وعندما اقتربت جيشه من حلب ، خرج إليه مطران اليعاقبة ليقدم إليه فروض الطاعة والشكرا .. وعندما تم فتح المدينة ، «دام القتل والنهب من نهار الأحد إلى نهار الجمعة» ^(٧٥) بين المسلمين بدأهـة - وتم إحراق جامع حلب ، في حين لم تمس كنيسة اليعاقبة .

بسوع .

وحدث نفس الشيء في دمشق . إذ استثار ذلك المناخ حماس العامة من المسيحيين الشرقيين ، فنظموا المواكب الكبيرة يرتلون فيها التراتيل ، فضلاً عن أنهم «استطالوا على المسلمين بدق النواقيس وإدخال الخمر في الجامع الأموي» - كما يقول أبو الفدا - الأمر الذي أحدث رد فعل بالغ المراة لدى المسلمين (وأسعد المغول بطبيعة الحال) حتى أنهم عندما علموا بقدوم النجدة ممثلاً في جيش السلطان المملوكي قطز من مصر ، ثم هزيمة المغول أمامهم في غزة ، واقتراب المماليك من جنوب الشام .. «لم يكدر المسلمين يسمعون تلك الأنباء المشجعة حتى ثاروا على المسيحيين الشرقيين ، فنظموا المواكب الكبيرة يرتلون فيها التراتيل ، فضلاً عن أنهم المسلمين على دورهم ونهاها ، كما أخربوا كنيسة مريم ، وكانت كيسة عظيمة»^(٧٦) .

واستمر رد الفعل مع زحف جيش المماليك بقيادة الظاهر بيبرس ، فهاجم قرية قارا بين حمص ودمشق ، وكانت غالبية أهلها من السريان - «قتل كبارهم وبسي النساء والأولاد»^(٧٧) ، عقاباً لهم على وقوفهم مع المغول ، وكان طبيعياً أن تدور الدائرة على أرمينية الصغرى - التي لعب ملوكها دوراً بارزاً في التخطيط للمغول في غزو الشام - فاتجه الملك المنصور الأيوبي إلى عاصمتها «سيس» «فجعل عاليها سافلها» ، وأشعل النار فيها فدمرتها وأتت على كنيستها . وبعد أن قضى المماليك في أرمينية عشرين يوماً ، عادوا إلى الشام ومعهم أربعين ألف أسير ومن الغنائم ما لا يعد ولا يحصى^(٧٨) .

... وذهب المغول كما ذهب الصليبيون ، وخلفوا مراارة فوق المراارة ، وبغضباء فوق البغضاء .. كما أضافوا عمقاً جديداً للهوة التي حدثت بين المسلمين والمسيحيين .

الاختراق تحت مظلة «الممل»

ولأن الصراع على المنطقة العربية لم يتوقف ، بحكم الطبيعة وبأمر الجغرافيا كما يقول الدكتور جمال حمدان ، فإن السعي بمختلف الأساليب للإنقضاض عليها ظل مستمراً ، الأمر الذي كان طبيعياً معه أن تتوالى جهود اختراق الجبهة الإسلامية ، بمحاولة الارتكاز على غير المسلمين ، بمنطق الشاعر الشهير «فرق تسد». وفي عصر ساد فيه الشعور الديني ، ولم يكن الحس القومي قد نما وتبلور بعد ،

فإن أول ما يخطر على بال الغازي هو محاولة استثمار مشاعر الأقليات ، وبالأخص إذا لم تكن تلك الأقليات سعيدة بالقدر الكافي ، وبصرف النظر عما إذا كانت تلك الأسباب التي تشكو منها الأقليات يعني منها الجميع ، مسلمون وغير مسلمين ، أم لا .

حدث ذلك في العصر الوسيط ، كما رأينا مع الصليبيين والتار ... وهو ذاته تكرر في العصر الحديث ، مع العثمانيين ، ثم مع الفرنسيين وبعدهم الإنجليز ... مع العثمانيين كان المدخل مختلفاً . فقد حدث الاختراق ، وربما الاقتراس ، الأوروبي مستغلاً حالة الضعف والتحلل التي عانت منها الإمبراطورية في عهودها الأخيرة من ناحية ، ثم موقف الساحة البالغة الذي عولمت به «الممل» غير الإسلامية من ناحية ثانية .

وإذا كانت قصة «الرجل العثماني المريض» قد نالت الكثير من عناية الباحثين ، فإن قضية «الممل» لم تلق نفس القدر من الاهتمام ، رغم تعاظم الدور الذي لعبته في مسار الإمبراطورية العثمانية .

ولكي نستوعب قضية الملل ، ينبغي أن نتبين إلى حقيقة لعبت الدور الأساسي في نشوء الظاهرة وإفساح المجال لتناميها . وتمثل هذه العلاقة في الانحياز العثماني إلى تعاليم مذهب الإمام أبي حنيفة ، التي تعالج مسألة غير المسلمين بمنظور غاية في السعة والرحابة . ونجد في رسالة أبي حنيفة «العالم والمتعلم» تعييرًا واضحًا عن هذا التوجه ، يرتكز على فكرة أن دين الله واحد ، وأن الشرائع مختلفة . وأن للإسلام وظيفة توحيدية . فالله عز وجل - كما يقول أبو حنيفة - «إنما بعث رسوله رحمة ليجمع به الفرقة ، ولزيyd الألفة ، ولم يبعثه ليفرق الكلمة ويحرش الناس بعضهم على بعض» . وبناء على هذا التصور رأى بعض فقهاء الأحناف أنه «إذا اتفق الآخرون مع المسلمين في الأصل - وهو التوحيد - فان اختلافات الشرائع جزئية . وعلى الفقيه أن يفهم هذا المعنى الوحدوي للإسلام المستوتب الذي يريد جمع الناس ، وتوحيد المجتمع في الداخل من مبدأ الاعتراف باختلاف الشرائع ، أي إمكان وجود شريعة اجتماعية أخرى غير الشريعة الإسلامية لفئات اجتماعية تعيش مع المسلمين في مجتمع واحد^(٧٩)» .

وبناء على ذلك اجتهد الفقهاء الأحناف في تعريف أهل الكتاب ، فلم يقتصر وهم

على النصارى واليهود ، بل كل من اعتقاد ديناً سماوياً وله كتاب متزل مثل التوراة وصحف إبراهيم وشيت وزبور داود .. واتسعت اجتهداتهم ل توفير العديد من الصهانات التي تكفل لمجتمعات غير المسلمين الحفاظ على خصوصياتهم واستقلالهم في مختلف أمورهم ، مثل احجازتهم تقليد الذمي منصب القضاء بين أهل الذمة . يوحى من هذه التعاليم شاع في الدولة العثمانية منذ قيامها في القرن السادس عشر جو من السماحة كانت تغبط عليه ، الأمر الذي لفت أنظار باحث ناقد للإسلام مثل برنارد لويس فكتب يقول « كانت الإمبراطورية العثمانية ذات سحر قوي ، رغم كونها عدواً خطراً . فقد كان المستاؤون والطموحون (في أوروبا) ينجذبون إليها ، بالفرص التي تناح لهم في ظل التسامح العثماني » .. وهذا المعنى ردده مارتن لوثر في مؤلفه « النصح بالصلبة ضد الأتراك » الذي نشر عام ١٥٤١ م ، وحذر فيه من أن قراء أوروبا الذين يعيشون تحت اضطهاد الأمراء والقطاعيين يفضلون على الأرجح العيش في ظل الأتراك ، بدلاً من هؤلاء المسيحيين .

وهذه الشهادات يسجلها الدكتور وجيه كوثراني في بحثه المام حول المسيحيين العرب من نظام الملل إلى الدولة المحدثة^(٨٠) ويضيف إليها أن الدولة العثمانية « كانت تتبع في أوائل عهودها .. استقلالية واسعة للعصبيات المحلية وللملل الدينية . وكانت العلاقة تنحصر بين هذه العصبيات والملل من جهة ، وبين مركز الدولة من جهة ثانية في نطاق دفع الضريبة التي تجبي عبر المشايخ والأمراء والبطاركة المحليين . ومقابل ذلك كانت السلطات المحلية تمارس على قاعدة الأعراف والتقاليد » .

وثمة شهادة أخرى ينقلها الدكتور كوثراني عن وزير بلجيكي المقام في استانبول ، الكونت فان ون ستين ، ذكرها في كتاب له صدر في عام ١٩٠٦ ، يقول فيها « إن فرمانات متالية اعترفت بشئي البطاركة والزعماء الدينيين ، لا كسلطات دينية فحسب ، بل كسلطات مدنية أيضاً » . ويستخدم المبعوث البلجيكي عبارة تقول : إن كلاماً من العبادات المعترف بها شكلت دولة في الدولة !

من هذا الباب حدث الاختراق الغربي ، الذي لم يفوته فرصة الضعف الذي كان يسري في جسد الإمبراطورية العثمانية ، من أجل توسيع مجال الاختراق ، والسعى إلى تثبيت الواقع والمصالح الغربية بأقصى صورة ممكنة . « وذلك من خلال تحويل الملة غير الإسلامية إلى وجود لم يعرف في التاريخ العربي والإسلامي ..

إلى وجود يرتكز إلى مفهوم «الأقلية» القائمة على الحماية .. الذي يصب في نهاية الأمر في وعاء السيطرة والتحكم الغربيين ، مما هيأ تربة مواتية لإفراز فكرة «الطاافية» .

لقد كان منهج أوروبا العصر الحديث ، مختلفاً عن أوروبا العصر الوسيط . فالأخيرة اختارت المواجهة بالسلاح في الحروب الصليبية لضرب الدولة الإسلامية ، في حين ارتأت أوروبا الحديثة أسلوباً أكثر «تقدماً» لا يستنفر الجيوش ولا يريق الدماء ، ولكنه يحقق النتائج المطلوبة في جو من السلام «وتبادل المنافع» بين الذئب والضحية !

ذلك أن أوروبا العصور الحديثة كانت تعيش انقلاباً في موازين الاقتصاد العالمي ، قلت فيه أهمية البحر الأبيض المتوسط والدول المحيطة به ، وانتقلت حركة النقل التجاري إلى البحار والمحيطات ، وظهرت في الأفق قارة جديدة - هي أمريكا - جذبت الأنظار باحتمالات الثروة فيها وخاصة الذهب والفضة ، في حين عرفت أوروبا التمايز القومي الذي حول الاقتصاد الأوروبي إلى اقتصاد خاص يبحث في الآفاق المكتشفة حديثاً عن أسواق جديدة . وظل العالم الإسلامي هدف الأطماع الغربية ، خاصة بعد أن بعثت حية تجارة آسيا عبر الطرق البرية .. وعند الإمبراطورية العثمانية والدولة الفارسية وسيطة النقل التجاري البري بين أوروبا من جانب ، وأهلندا والصين من جانب آخر^(٨١) .. وإزاء هذا التحول اندفعت دول أوروبا الغربية لتقيم مراكز تجارية لها في داخل الإمبراطورية العثمانية ، تتحقق بها مصالحها الاقتصادية العاجلة من ناحية ، وتستظل بها في تنفيذ مخططاتها بعيدة المدى من ناحية ثانية .

وكان نظام الملل هو الشغرة التي نفذت منها المخططات الغربية العاجلة والآجلة .. إذ كان طبيعياً أن ترتكز المصالح التجارية الغربية على غير المسلمين ، الذين انخرطوا في خدمة هذه المصالح كوكلاء وترجمة ومقاؤلين . خاصة وأن نسبة غير قليلة من التجارة في مصر وسوريا وتركيا - خلال القرن الثامن عشر - كانت في أيدي السوريين المسيحيين واليونانيين واليهود والأرمن وهو ما سجله جب وبوون في دراستهما حول «المجتمع الإسلامي والغرب»^(٨٢) .

وهكذا حدث ارتباط المصالح بين الشرائع العليا في الملل غير الإسلامية وبين

المصالح الغربية . وهو الارتباط الذي ذهب إلى مدى أبعد ، وصل إلى حد تقرير مبدأ حماية هؤلاء الوكلاء ، ثم التوسع في عملية الحماية تدريجياً . ذلك أن العرف جرى في الآستانة على أن ينحول السفراء الأجانب امتيازات عديدة ، منها حقهم في أن ينحووا براءات أو خطابات حماية يصدرها الباب العالي لعدد من الأشخاص يختارونهم لخدمتهم .

ويذكر الدكتور كوثاني أن هذا العرف الذي تحدث عنه جب وبوون كان يؤدي عملياً إلى سلخ فتات محلية عن الرعوية العثمانية (التابعية العثمانية) والإنصواء تحت الحماية الأجنبية ، وفي كثير من الأحيان الإنصواء في الجنسية الأجنبية ، مما كان يؤدي إلى الامتياز القانوني وإلى تسهيلات تجارية جمة .

ويلي جب وبوون مزيداً من الضوء على قضية الحماية التي كان يوزعها السفراء الأجانب على هؤلاء الأشخاص ، فيقولان إنه «لما كان تحت نصرف كل سفير خمسون براءة ، ولما كانت المنحة تتجدد عند كل تعيين جديد ، لا يدعو للعجب أن تزداد بسرعة أعداد أولئك الذين كانوا ينعمون بالرعاية الفرنسية والفرنسية والسويدية والبريطانية وغيرها من الجنسيات الأوروپية ، من كانوا يندمجون في هذه الجنسيات ويساركون في نفس القضاء القنصلي ..»

ويضيف الباحثان معلومة مثيرة للانتباه تقول إنه «يمكن أن نتبين مدى سوء استعمال هذا الحق ، مما وصل إلينا من أن باشا حلب شكا إلى الباب العالي في عام ١٧٩٢ ، من أن عدد تراجمة القناصل في حلب زاد حتى بلغ حوالي ألف وخمسمائة ، وكلهم معفون من الضرائب ويعملون بالتجارة» !

وهذا الاختراق الغربي ، الذي تسلل إلى الإمبراطورية العثمانية من باب نظام الملل متخفيأ تحت مظلة التبادل التجاري ، ومستمراً حالة الاهتزاء والتحلل التي آلت إليها الأوضاع في بلاد الإمبراطورية ، أدى إلى مجموعة من النتائج الخطيرة ، التي كانت بمثابة جراثيم غرست في الجسد الإسلامي ، وعاني منها هذا الجسد بعد ذلك ، وربما إلى الآن :

– أول هذه النتائج هي ظهور طبقة جديدة من غير المسلمين على سطح تلك المجتمعات تتمتع بموقع ممتاز في هرم الثروة والسلطة ، وتدين بالكثير للوكلاء الغربيين ، سواء كانوا سفراء أو تجاراً .

- ثانٍ هذه النتائج أن تلك الشرائح الجديدة اعتبرت الركائز الأساسية للإختراق الغربي للواقع الإسلامي ، بعدما تطورت علاقة المنفعة إلى الولاء والحماية من جانب القنائل الأجانب ، خصوصاً وأن كل ما كان يتمتع به هؤلاء المتفقون من امتيازات وفرص للثراء ، ظل مرهوناً باستمرار مظلة الحماية الأجنبية .

- ثالث النتائج أن تلك الشرائح ظلت تتمتع بانتفاء مزدوج . فأفرادها كانواوا من رعايا الدولة العثمانية في الأساس ، ولكنهم أحقوا بحماية دول غربية أجنبية . مما جعل تصنيفهم يتارجح بين مربعي الوطنيين والأجانب ، حتى استقر الأمر في النهاية لصالح إلحاقيهم بالرعايا الأجانب ، مما أدى إلى زيادة ملحوظة في حجم الحاليات الأجنبية ، وهو ما تذرعت به الدول الأوروبية للتدخل العسكري فيما بعد ، رافعة لواء حماية تلك الحاليات .

- رابع النتائج أن الدول الغربية وظفت فكرة «الملة» لصالح هدف آخر يهدف مصالحها . فلم تستقبلها باعتبارها تنوعاً في إطار وحدة المجتمع ، وإنما تعاملت معها باعتبارها أمة (Nation) . وبعد إلحاق الشريحة العليا في الملل بالحاليات الأجنبية ، جاءت الامتيازات لتحول الحاليات إلى جزر مستقلة أو جمهوريات شبه منفصلة ، يرأسها السفراء والقنائل ، لها مجالسها وموازناتها وقضاءها ، غير امتيازات التجار بطبيعة الحال . وهذا الوضع الشاذ زرع بعضى الوقت بذور الكيانات الطائفية المنفصلة والمتناحرة . بل ان كلمة الأقليات لم تظهر في لغة السياسة الأوروبية ، وبالتالي كمصطلح خاص في القانون الدولي ، خلال القرن التاسع عشر ، إلا بمناسبة تدخل الدول العظمى (وقتئذ) في شؤون الإمبراطورية العثمانية ، بحججة حماية رعاياها المسيحيين .

وإذا ما قارنا وضع الإمبراطورية العثمانية الذي كانت تعيشه في القرن السادس عشر ، بالصورة التي انتهى إليها الحال في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، فسوف يذهلنا هذا التلازم المتنظم بين درجة التحلل والانحطاط ، وبين حجم الاختراق الغربي وتنامي المسألة الطائفية . وسوف ندرك بغير عناء لماذا ساد التسامح في البداية - في عصر الفتوة قبل الاختراق - ولماذا شهد القرن التاسع عشر - في ظل الاهتزاء والاختراق - تلك الانفجارات الطائفية في العديد من البلدان التي كانت تابعة للعثمانيين ، وأبرزها أحداث جبل لبنان في عام ١٨٦٠ .

أما الدور الذي لعبته الامتيازات الأجنبية في افتراس ونهب وتمزيق الواقع العربي والإسلامي ، فحدث فيه ولا حرج . ومظاهر ذلك كله مرصودة في العديد من مراجع التاريخ والقانون ، خاصة وأن هذه الامتيازات ظلت قائمة حتى عهد قريب ، إذ لم تلغ في مصر إلا سنة ١٩٣٧ ، بينما ألغيت في سوريا عام ١٩٤٧ .

صارى عسكري في مصر

أما تجربة الفرنسيين في مصر ، ففيها الكثير مما ينبغي أن يستلفت أنظارنا في السياق الذي نحن بصددده .

ذلك أنه في ظل الصراع بين إنجلترا وفرنسا حول الشرق في القرن الثامن عشر ، وقعت علينا نابليون بونابرت على مصر ، بعدها وضعت إنجلترا قدمها في الهند . ونزل الفرنسيون بالإسكندرية في عام ١٧٩٨ م متوجهين إلى القاهرة ، وسبقهم إلى العاصمة المصرية منشور أورد نصه أبو المؤرخين المصريين عبد الرحمن الجبرتي^(٨٣) ، وفيه يقول «السر عسكر الكبير أمير الجيوش الفرنساوية بونابارت» .. انتي ما قدمت إليكم إلا لأنخلص حكم من يد الظالمين (يقصد المالك) و.. لا يأس أحد من أهالي مصر عن الدخول في المناصب السامية وعن اكتساب المراتب العالية (التي احتكرها المالك) ، فالعلماء والفضلاء بينهم سيدبرون الأمور ، وبذلك يصلح حال الأمة كلها . و.. «ان الفرنساوية هم أيضاً مسلمون مخلصون ، وإثبات ذلك أنهم قد نزلوا في رومية الكبرى ، وخرروا فيها كرسى البابا ، الذي كان دائماً يبحث النصارى على محاربة الإسلام .. و.. الفرنساوية في كل وقت من الأوقات صاروا محبي مخلصين للسلطان العثماني ، وأعداء أعدائه أadam الله ملكه ، ومع ذلك أن المالك امتنعوا من إطاعة السلطان» .

بونابرت هنا جاء مخلصاً للمصريين من ظلم المالك ، ومحاولاً التدليل على حسن نواياه بأنه خرب كرسى البابا الذي كان يبحث النصارى على محاربة الإسلام !

اهترت مصر لنبأ قدوم الفرنسيين ، واقترابهم من القاهرة ، وسد المرج البلاد بأسرها .. «وفي كل يوم يترايد الجموع ويعظم الهول ، ويضيق الحال بالفقراء الذين يحصلون أقواتهم يوماً في يوم لتعطل الأسباب واجتماع الناس كلهم في صعيد واحد .

وانقطعت الطرق ، وتعدى الناس بعضهم على بعض لعدم التفات الحكماء واحتغالهم بما دفهم . وأما بلاد الأرياف ، فانها قامت على ساق يقتل بعضهم بعضاً ، وينهب بعضهم بعضاً ، وكذلك العرب غارت على الأطراف والنواحي . وصار قطر مصر من أوله إلى آخره في قتل ونهب وإضافة طريق ، وقيام شر ، وإغارة على الأموال وإفساد المزارع وغير ذلك من الفساد الذي لا يحصى (ص ٧) .

في ظل هذا الانهيار المفاجئ الذي حدث طلب أمراء مصر التجار من الإفرنج (الموجودين بالبلاد) فحبسو بعضهم بالقلعة ، وبعضهم بأماكن النساء .. وصاروا يفتشون في محلات الإفرنج على الأسلحة وغيرها . وكذلك يفتشون بيوت النصارى الشوام والأقباط والأروام والكنائس والأديرة على الأسلحة .. والعامة لا ترضى إلا إلا أن يقتلوا النصارى واليهود ، فيمنعهم الحكم عنهم ، ولولا ذلك لقتلتهم العامة وقت الفتنة» .

الجبرتي في وصفه لا يرسم صورة الانهيار فقط ، ولكنه يسجل أيضاً حالة الانحطاط والتخاذل التي وصل إليها أمر المالك وجندهم . فيقول إن هؤلاء «الأجناد متنافة قلوبهم منحلة عزائمهم ، مختلفة آراؤهم ، حرثصون على حياتهم وتنعمهم ورفاهيتهم . مختلفون في ريشهم مفتررون بجمعهم» !

ورغم أن بونابرت حاول الاستعانتة بشياخ البلاد عند استيلائه على القاهرة ، إلا أن اعتماده الحقيقي كان على النصارى ، الروم والشمام والقبط . وكان من أول الإجراءات التي اتخذها أن عين برتلمن النصراني الرومي ، الذي تذكره المصادر الفرنسية باسم بارتلمي وأسمته العامة «فرط الرمان» ، في وظيفة كتخدا مستحفظان كما يقول الجبرتي (وهي أقرب إلى وظيفة رئيس المدينة) . ودعى الرجل إلى مقر بونابرت ، ثم خرج «بعوكب من بيت صاري عسكر ، وأمامه عدة من طوائف الأجناد ، والبطالين مشاة بين يديه ، وعلى رأسه حشيشة من الحرير الملون . وهو لابس فروة بزعارة ، وبين يديه الخدم بالحراب المفضضة» (ص ١٢) .. وهو الذي كان «من أسافل نصارى الأروام العسكرية القاطنين بمصر» بتعبير المؤرخ المصري . ويسجل الجبرتي في مشاهد عديدة محاولات الاختراق والاستئلة والاستخدام التي لجأ إليها الفرنسيون . من ذلك قوله : وسكن بوسليك مدير الحدود ببيت الشيخ البكري القديم ، ويجتمع عنده النصارى القبط كل يوم (ص ١٢) ثم عندما حللت

المناسبة الاحتفال بذكرى وفاة النيل حرص الفرنسيون على إقامة الاحتفال بكلفة طقوسه وتقاليد ، فلم يخرج من أهل البلد أحد للتنزه في المراكب على العادة ، سوى النصارى الشوام والقبط والأروام والأفرنج .. وقليل من الناس البطالين (ص ١٥) . ثم يسجل الجبرتي أن «عدة كبيرة من عسكر الفرنساوية سافر إلى جهة الصعيد وكثيرون ديه» .. «وصحبهم يعقوب القبطي ليعرفهم الأمور ويطلعهم على المخابرات» ! (ص ١٥) .

وعندما أرسل بونابرت مبعوثاً إلى أحمد باشا الجزار وإلى عكا العثماني «صحبته أنفار من النصارى الشوام في صفة تجاري ، ومعهم جانب أرز» ، ولكن الجزار ردهم «وعوق عنده نصارى الشوام» (ص ١٦) .

و«شرعوا في ترتيب ديوان آخر ، وسموه محكمة القضايا .. ورتبوا فيه ستة أنفار من النصارى القبط ، وستة أنفار من تجار المسلمين ، وجعلوا قاضيه الكبير ملطي القبطي» (ص ١٥) .

أما الأوقاف فقد «تعطل إيرادها واستولى على نظارتها النصارى القبط والشوام ، وجعلوا ذلك مغناً لهم» - ص ٢٤ .

وحدث في تلك الفترة أن رجلاً صيرياً .. وقع من لفظه أنه قال السيد أحمد البدوي بالشرق ، والسيد إبراهيم الدسوقي بالغرب (من الأولياء الصالحين المعروفين بمصر) يقتلان كل من يمر عليهم من النصارى . وكان هذا الكلام بمحضر من النصارى الشوام . فجاوبه بعضهم وأسعده قبيح القول . ووقع بينهما التشاجر ، فقام النصراني وذهب إلى دبوي (الفرنسي) وأخبره بالقصة فأرسل وقبض على ذلك الصيرفي وسم حانوته وختم على داره . وتشفع فيه المشايخ عدة مرار ، فأطلقوه بعد يومين ، وأرسلوه إلى بيت الشيخ البكري (نقيب الأشراف) ليؤدب هناك بالضرب أو يدفع خمسمائة ريال فرانس ، فضرب مائة سوط وأطلق إلى سبيله » (ص ٢٢) .

وقد ظلت هذه الإجراءات تثير مشاعر البعض بين المسلمين والمسيحيين ، حتى انه عندما ذاع خبر الاتفاق على رحيل الفرنسيين ، فإن فقهاء المكاتب (الكتاتيب) كانوا يجمعون الأطفال ويمشون بهم فرقاً وطوائف حسبه ، وهم يجهرون ويقولون كلاماً مفاسد بأعلى أصواتهم يلعن النصارى وأعوانهم ، وأفراد رؤسائهم ، كقولهم

«الله ينصر السلطان (العثماني) ويهلك فرط الرمان (برطلين النصراني الرومي الذي استخدمه الفرنسيون) .. » ولم يملكون لأنفسهم صبراً حتى تنتهي الأيام المنشورة (ص ٨٨) .

ثم وقع المحظور ، وحدثت فتنة عند خروج عسكر الفرنسيين ، إذ دعا أحد الأعيان (نصوح باشا) إلى قتل النصارى ، «فعتدما سمعوا منه ذلك القول ، صاحروا وهاجوا ورفعوا أصواتهم ومرروا مسرعين يقتلون من يصادفونه من نصارى القبط والشمام وغيرهم . فذهب طائفة إلى حارات النصارى وبيوتهم .. فصاروا يكبسون الدور ، ويقتلون من يصادفونه من الرجال والنساء والصبيان ، وينهبون ويأسرون .. فتحزب النصارى واحتربوا ، وجمع كل منهم ما قدر عليه من العسكر الفرنسيي والأروم ، وقد كانوا قبل ذلك محترسين ، وعندهم الأسلحة والبارود والمقاتلون لظفهم وقوع هذا الأمر . فوقع الحرب بين الفريقين» - ص ٩٢ .

وإذاء مشاهد العداء التي ظهرت من المسلمين تجاه العسكر الفرنسيين ، الذين كانوا بسبيل خروجهم من مصر «طلعوا (الفرنسيون) عسكراً من القبط ، فجمعوا منهم طائفة ، وزيدهم بزيدهم ، وقيدوا بهم من يعلمهم كيفية حرهم ويدرهم على ذلك . وأرسلوا إلى الصعيد فجمعوا من شبابهم نحو الألفين وأحضاروهم إلى مصر وأضافوهم إلى العسكر (ص ١١٥) ..

أي أن الفرنسيين أنشأوا ما قد نسميه «مليشيا» من الأقباط المصريين لاستخدامهم ، وعينوا لقيادتهم واحداً من «تظاهروا مع الفرنساوية» اسمه يعقوب ، الذي أصبح ساري عسكر القبطية» ص ١٦٢ ، في حين أنهما أذاعوا في بداية الغزو أنهم «مسلمون مخلصون» !

وعندما فرض الفرنسيون أتاوات على المصريين قبل الرحيل ، صدروا لتلك المهمة رجلاً نصريانياً يسمى شكر الله «نزل بالناس منه ما لا يوصف ، فكان يدخل إلى دار أي شخص كان لطلب المال ، وصحبته العسكر من الفرنساوية والفعلة ، وبأيديهم القزم ، فأمرهم بهدم الدار إن لم يدفعوا له المقرر وقت تاريخه من غير تأخير . ص ١٣٥ .

وعندما حان وقت الرحيل ، خرج مع الفرنسيين جماعة كثيرة من القبط وتجار الإفرنج وبعض المسلمين من تداخل معهم وخاف على نفسه بالتخلف ، وكثير من

نصارى الشوام والأروام» (ص ١٨٧) . وكان يعقوب قائد المليشيا القبطية ، وبرط敏 الرومي في مقدمة المارين !

وإزاء تفاقم رد الفعل الإسلامي تجاه غير المسلمين «نودي بأن لا أحد يتعرض بالأذية لـ «نصراني ولا يهودي ، سواء كان قبطياً أو رومياً أو شاميًّا ، فانهم من رعايا السلطان (العثماني) ، والماضي لا يعاد» .. (ص ١٩٠) .

ويبدو أن هذا النداء لم ينشر بالقدر الكافي ، لأن الجبرتي يذكر أنه في الشهر التالي (ربيع الثاني) .. «كتبت فرمانات باللغة العربية بترخيص صاحبنا العلامة السيد اسماعيل الوهبي المعروف بالخشب ، وأرسلت إلى البلاد الشرقية والمنوفية والغربية ، مضبوتها الكف عن أذية النصارى واليهود وأهل الذمة وعدم التعرض لهم . وفي ضمنه آيات قرآنية وأحاديث نبوية ، والاعتذار عنهم بأن الحامل لهم على تداخلهم مع الفرنساوية ، صيانة أغراضهم وأموالهم» . (ص ١٩٣) .

لقد قضى الفرنسيون حوالي ثلث سنوات في مصر ، ثم غادروها في عام ١٨٩١ ، حاملين معهم علاءهم من الأقباط والمسلمين ، ومخلفين وراءهم - مثل سابقיהם - شرحاً عميقاً في جدار مصر !

وحل دور الإنجليز

وبنجرة الاحتلال الإنجليزي لمصر تعد حلقة جديدة في الجهد الغربي لاحتراق الواقع العربي والإسلامي من الباب ذاته .. باب الأقلية المسيحية . ويكاد يشكل البحث الكبير الذي كتبه الأستاذ طارق البشري ، وأصدره في مؤلف من ٧٠٠ صفحة باسم «المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية»^(٨٤) أوفى مرجع في هذه النقطة . وفيه يقرر أن محاولات التفرقة الطائفية بين مسلمي مصر وأقباطها لم تتوقف خلال القرنين التاسع عشر والعشرين (وهي المرحلة التي انصبت عليها الدراسة) من جانب «الاحتلال البريطاني وحكومات الاستبداد ، وبقائها نظم المؤسسات الشخصية في بناء أجهزة الدولة والسلطات» .

ثم يضيف أن دروس التاريخ الحديث ، وخبرة هذين القرنين تشير إلى «أن تحقيق هذا الامتزاج الكامل (بين المسلمين والأقباط) كان رهيناً بنمو الحركة

الديمقراطية ، وبالبناء الديمقراطي لأجهزة الدولة والمؤسسات السياسية عامه»^(٨٥) .

ورغم أن الكتاب حافل بالشواهد الدامغة والحقيقة ، التي تلقي أصواته قوية على انعكاسات مراحل المد والجزر في الحياة السياسية المصرية على علاقة المسلمين بالأقباط ، إلا أن إسهام السياسة البريطانية في زرع بذور التفرقة الطائفية يحتل المقام الأول ، وان لم يكن الأوحد ، في ترتيب العوامل التي تجمعت لاحداث تلك التفرقة وإذكائها .

وستوقفنا في هذا السياق بعض الشهادات التي وصفت علاقه المسلمين والأقباط قبل الاحتلال البريطاني لمصر في عام ١٨٨٢ ، ثم وقائع ما جرى بعد الاحتلال . سوف نرى في تلك الصورة المقارنة تشابهاً في المجرى الأساسي – مع اختلاف التفاصيل بطبيعة الحال – بين تجربة الدول الغربية مع الإمبراطورية العثمانية ، والدور البريطاني في مصر .

في فصل يرصد معالم هذه العلاقة في القرن التاسع عشر يشير الأستاذ البشري إلى تقرير للمبعوث الإنجليزي جون بوزنوج إلى وزير خارجية بلاده بلمرستون ، عن الأوضاع في مصر عام ١٨٣٧ – قبل الاحتلال – يقول عن الأقباط «لا يكاد يوجد بينهم وبين النازحين من الأوروبيين أي اختلاط . ولا يعرف عن عاداتهم المتزيلة إلا القليل ، شأنهم في ذلك شأن المسلمين . فالحجاب مضروب على نسائهم كما هو مضروب على نساء المسلمين ... وفي الريف لا تكاد تفرق عادات الأقباط عن عادات أبناء العرب» .

وفي حديث المبعوث الإنجليزي عن انتشار الأقباط في مختلف مواقع السلطة والإدارة يقول إن ترقية الموظفين المسيحيين كانت تجري إلى أرفع مناصب الدولة ، وأن التسامح ينطوي خطوات واسعة ، وأن الفوارق بين المسيحيين والمسلمين آخذة في الاختفاء تدريجياً .

وفي كتابه عن «مصر» ذكر جورج يونج عن فترة القرن التاسع عشر ، أنه لا توجد في مصر تفرقة طائفية ضد الأقباط ، من تلك التي عانت منها الأقليات الضعيفة في أوروبا . وأن الكتايب كانت مفتوحة للأقباط لكي يتلقوا فيها تعاليم دينهم . وفي الأقاليم التي تزيد فيها نسبة السكان الأقباط ، كانت الحكومة تقدم للمدارس القبطية إعانات لها أثراً . وعندما لا يمكن الأقباط من الوصول إلى المجالس

النيلية المحلية كمجالس المديريات ، فقد كان يضم عدد منهم بالتعيين إلى هذه المجالس .

وأضاف المؤلف الإنجليزي قوله إنه من المثير للتفصيل ملاحظة أن العلاقة بين العنصرين (الإسلامي والقبطي) تظهر أوثق ما تكون في المناسبات الدينية . إذ يبني الأقباط مساجد المسلمين ، كما يعيد المسلمين بناء الكنائس القبطية . ويشارك الشيوخ والقسس في الاحتفالات الدينية وما بقي من مظاهر الديانات القديمة مثل «عبادة النيل» ويدهب المسلمون والأقباط إلى زيارة الأضرحة ذاتها للأولئك والقديسين .

ويشير المؤلف إلى المسلمين الذين كانوا يتعلمون في المدارس القبطية ، فضلاً عن الأقباط الذين كانوا يتعلمون في مدارس الأوقاف - ثم يضيف أن الأزهر لم يكن موصد الأبواب أمام القبط . وينقل عن صحيفة «الوطن» القبطية في عدد ٥ مايو سنة ١٩١٦ أنه كان للأقباط قديماً رواقاً بالأزهر ، يتلقون فيه العلوم المنطقية والشرعية . وأن من درسوا بالأزهر قديماً أولاد العسال ، وهم من كبار متقدisy القبط ولم ينجزوا هامة ، ومنهم حديثاً ميخائيل عبد السيد صاحب صحيفة الوطن ، الذي درس في الأزهر ، ثم انتقل إلى دار العلوم عند إنشائها ، ووهبي تادرس الشاعر الذي كان يحفظ القرآن ويكثر من الاقتباس منه ، وفرنسيس العتر ، الذي كان يحضر دروس الشيخ محمد عبده سنة ١٩٠٢ .

وهذا المناخ هيأ الفرصة لزواج الحديث المنسوب إلى النبي عليه السلام الذي أوصى فيه العرب بالقبط لأن لهم نسباً . ويرجع هذا النسب إلى السيدة هاجر المصرية زوجة إبراهيم عليه السلام ، وأم اسماعيل ابن العرب . كما يرجع إلى زواج النبي عليه السلام من مارية القبطية المصرية .

وما يسجله الأستاذ البشري أيضاً موقف الكنيسة القبطية المصرية الرافض لسلطان كنيسة روما ، والمقاوم لنشاطات الإرساليات التبشيرية . الأمر الذي دعا البطريرك إلى الأمر بإحرق الكتب البروتستانتية في أسيوط ، وتجريد قسيس من منصبه لأنه سمح لأخيه المتخرج من مدرسة الإرسالية الأمريكية بالخدمة في الكنيسة القبطية . وهو أيضاً ما دعا مطران أسيوط إلى إصدار حرمان كنسي لثلاثة من تلاميذ الإرسالية ..

وينقل عن كتاب تاريخ الأمة القبطية (١٨٩٨) أن رجال الدين المسيحيين لم يكونوا راضين عن سلوك الجنرال يعقوب الذي عمل لحساب المحتل الفرنسي . وأنه كانت بينه وبين البطريرك مشاحنات ومنازعات بلغت حد دخول الجنرال الكنيسة مرة وهو راكب جواده رافع سلاحه .

ويشير إلى البيان الذي وجهه البطريرك مرقص الثامن إلى أقباط مصر عشية خروج الفرنسيين من مصر ، وهاجم فيه بأسى ما ظهر في تلك الفترة من ظواهر ، قائلاً «ابتدأنا أن نتعلم عادات الأمم الغربية ، ولازمنا معاشرة فاعلي الشر ، وأبدلنا حب بعضنا بالعدوان .. وكل ذلك ونحن لا نرجع فعلنا الرديء .. وأما نحن الآن فثابرون ليس على الأعمال الصالحة ، بل على ضد ذلك» .

وكانت جملة هذه المواقف تعبير – كما يقول المؤلف – عن روح نافرة من السيطرة الأجنبية والتغلغل الأجنبي .

* * *

على هذه الأرضية المشحونة بمشاعر الساحة والمودة والألفة فيما بين المسلمين والأقباط بدأ الإنجليز يتحركون ، وقد اتسمت حركتهم بالدهاء والخبث البالغين ، الأمر الذي سرب إلى مصر تلك الريح الغربية المسمومة التي أسهمت في إفساد ذلك المناخ على نحو عرضه المؤلف في فصل خاص بعنوان «السياسة البريطانية والتفرقة الطائفية»^(٨٦) وقد لخص السياسة البريطانية تجاه هذه المسألة على النحو التالي : عندما لمس البريطانيون تلك العناصر الإيجابية في علاقة المسلمين والأقباط ، عدلوا عن منهاجم التقليدي في جذب الأقليات إليهم ، واعتمدوا نهجاً آخر ، يتمثل في العمل الصبور على خلق الخلافات خلقاً في المدى الأطول نسبياً . وكانت وسليتهم في ذلك هي العمل من خلال الحكومات المصرية التابعة لها على إبعاد الكثير من القبط من وظائفهم بالتدريج ، تعيناً للفوارق الدينية ، وتحت شعار حق الأغلبية في المناصب الرئيسية . مع تقدير أن هذه السياسة ستلتتصق تلقائياً بالحكومات المحلية المسلمة . وبذلك يتخلص الإنجليز من العنصر القبطي جزءاً ما لم يبيه من صدقة وعون لهم ، ويعتمدون على جاليات وأقليات أخرى من الشوام والبروتستانت وغيرهم .

ومع الزمن ثور مشكلة اضطهاد القبط أو استبعادهم ، وتبادل ردود الفعل

العشواة وغير العشواة ، وينمو الإحساس الذاتي لدى كل من القبط وال المسلمين ، مع العمل على جذب بعض عناصر القبط إليهم . ثم تثور المشكلة فتدخل لعلاجها الصالح «أنصاف» القبط ، لظهور بمظهر من يحميهما من المسلمين .

وقد تتابع تنفيذ هذا المخطط الخبيث بدقة شديدة طوال الاحتلال البريطاني لمصر ، وكان من نتائجه التي عرضها الكتاب الوثيقة :

- مع بداية القرن العشرين اشتد ساعد الحركة الوطنية المعادية للاحتلال البريطاني ، ومع هذا النمو ظهر نوع من اصطناع الخلاف بين المسلمين والأقباط ، انعكس من جهة على صحيفتين قبطيتين - كانتا مواليتين للإنجليز - هما صحيفة «مصر» و«الوطن» ، وعلى صحيفة المؤيد التي كان يصدرها الشيخ علي يوسف . وتبنت الصحيفتان القبطيتان الدفاع عما أسمته حقوق الأقباط ، والدعوة للإحتجاء بالإنجليز ، حتى كتبت صحيفة الوطن في عام ١٩١١ تقول للأقباط «إذا لم تنجحوا فعليكم بالدول الأوروبية ناصرة الإنسانية وأولئم الدولة الإنجليزية» .

- كانت هناك صحيفة أخرى باسم «المقطم» تتعلق ببيان دار المعتمد البريطاني تولت تزويد جريدة الوطن بالكتابات الشيرة التي كانت تتلقفها وتزيد من اشتعال النار . من ذلك أنها نشرت مقالاً بتوقع «مسلم» يقول إن القبط يشغلون معظم وظائف البريد ، وأن الواجب موازنتهم بالMuslimين . فتناولت «الوطن» الخيط لتغول في السب والقذف العنيف ، وهكذا .

- ظهر على المسرح رجل يدعى أختنوح فانوس ليكون من أوائل دعاة الانشقاق الطائفي في مصر . وقد كان زعيماً للطائفة الإنجيلية ، وتلقى تعليمه في المدرسة الإنجيلية بأسيوط ثم أكمله في الجامعة الأميركية بيروت ، ورغم أن الرجل لم يكن تابعاً للكنيسة القبطية الأرثوذوكسية ديناً وتعلماً ، ورغم أنه تربى في أحضان إرساليات التبشير الأجنبية ، فإنه دعا في عام ١٩٠٨ إلى تشكيل حزب سياسي أسماه «الحزب المصري» . ونشر الرجل برنامج حزبه الذي كان يدعو إلى توثيق الصلات مع بريطانيا ، وإدخال الأجانب في نسيج المؤسسات السياسية المصرية عن طريق تشكيل مجلس تشريعي نصفه من الأجانب ، كما كان يدعو إلى تشكيل مجلس آخر للنواب يقوم على التمثيل الطائفي .

- اعتمدت الإدارة البريطانية سياسة روجت بمقتضاهما أن عمليات المقاومة

الموجهة ضدها ، ليست إلا تعبيراً عن تعصب المسلمين ضد المسيحيين ، لينفي عنه أنه نضال وطني ضد محتل أجنبي ، ولترسيخ فكرة التعصب في التربة المصرية ، ولترفع فيما بعد شعار حماية الأقليات من المخاطر التي قد يتعرضون لها بسبب هذا التعصب ، وبهذا الصدد فإن اللورد كرومـرـ المعتمد البريطاني الأشهر في مصر قال في تقرير له عام ١٩٠٦ عن فكرة الجامعة الإسلامية التي شاعت وقتـذـ ، إن المقصود بها هو « اجتماع المسلمين في العالم كله على تحدي قوات الدول المسيحية ومقاومتها » !

ـ ظهرت الإشارات إلى تعصب المسلمين المصريين واضحة بعد حادث « دنشواي » في عام ١٩٠٦ ، الذي اشتبك فيه الفلاحون المصريون ببعض الجنود الإنجليز وقتـلـوا بعضـاـ منهم ، وردت سلطـاتـ الاحتلال بإعدام بعض هؤـلاءـ الفلاحـينـ . وعندـماـ أثيرـ موضعـ دنشـواـيـ في مجلسـ العـومـ البرـيطـانـيـ ، فـإنـ إـدـوارـدـ جـرـايـ وزـيـرـ خـارـجـيـةـ بـريـطـانـياـ وـالـلـورـدـ كـرومـرـ ، لمـ يـجـدـ دـفـاعـاـ يـبـرـرـونـ بهـ بشـاعـةـ المـسـلـكـ البرـيطـانـيـ تـجـاهـ المـصـرـيـنـ ، إـلاـ الرـعـمـ بـأنـ الـحـادـثـ هوـ ماـ أـثـارـ التـعـصـبـ الـدـينـيـ لـسـلـمـيـ مصرـ ضـدـ مـسـيـحـيـنـ الأـوـرـوـبيـنـ . وـتـمـ التـروـيجـ لـقولـةـ التـعـصـبـ هـذـهـ بـقـوـةـ بـعـدـ مـصـرـ بـطـرسـ باـشاـ غالـيـ رـئـيسـ الـوزـراءـ بـواسـطـةـ أحدـ الـوطـنـيـنـ المـصـرـيـنـ - اـبرـاهـيمـ الـورـدـانـيـ - فـيـ عـامـ ١٩١٠ـ (ـوـعـلـمـ مـثـيـرـ الشـفـاقـ عـلـىـ اـسـتـغـلـالـ الـحـادـثـ فـيـ تـفـجـيرـ الـخـلـافـاتـ الطـائـفـيـةـ ، وـذـلـكـ رـغـمـ أـسـبـابـ الـاغـتـيـالـ باـعـتـرـافـ الـورـدـانـيـ كـانـتـ تـعـودـ إـلـىـ كـوـنـهـ (ـغـالـيـ)ـ أـحـدـ مـنـفـذـيـ السـيـاسـةـ الـبـرـيطـانـيـةـ ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ هـوـ الـذـيـ رـأـسـ مـحـكـمةـ دـنـشـواـيـ الـتـيـ أـصـدـرـتـ أـحـكـامـ الشـقـقـ وـالـجلـلـ عـلـىـ الـفـلـاحـيـنـ وـأـنـ كـانـ يـعـملـ عـلـىـ مـدـ اـمـتـيـازـ قـاتـةـ السـوـيـسـ أـرـبـعـينـ عـامـاـ بـعـدـ اـنـتـهـائـهـ)ـ .

ـ أدىـ هـذـاـ التـطـورـ فـيـ الـأـحـدـاتـ إـلـىـ الدـعـوـةـ لـعـقـدـ مـؤـتمرـ لـبـحـثـ (ـمـطـالـبـ القـبـطـ)ـ فـيـ عـامـ ١٩١١ـ ، ردـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ بـمـؤـتمرـ آخـرـ فـيـ الـعـامـ ذـاتـهـ . وـكـانـتـ صـحـيـفتـاـ مـصـرـ وـالـوـطـنـ مـنـ أـهـمـ مـنـابـرـ الدـعـوـةـ لـمـؤـتمرـ القـبـطـيـ . فـضـلـاـ عـنـ أـنـ أـخـتـونـ فـانـوسـ الـذـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقاـ كـانـ مـنـ أـبـرـزـ الـدـعـاـةـ ، وـمـعـهـ فـرـيقـ مـنـ وـكـلـاءـ الـقـنـصـلـيـاتـ الـأـجـنبـيـةـ .. كـمـاـ أـنـ أـهـمـ عـائـلـتـيـنـ مـنـ عـائـلـاتـ كـبارـ الـمـلاـكـ شـارـكـ كـبـرـاؤـهـاـ فـيـ الـمـؤـتمرـ ، هـمـاـ عـائـلـتـيـ خـيـاطـ وـوـبـصـاـ . وـهـمـاـ عـائـلـتـانـ خـصـصـتـاـ لـتـفـوزـ الـمـبـشـرـيـنـ الـأـجـانـبـ وـصـارـتـاـ بـرـوـتـسـتـانـيـتـيـنـ ، وـمـنـ أـغـنـىـ أـصـحـابـ الـأـرـاضـيـ فـيـ الصـعـيدـ .. وـعـقـدـ الـمـؤـتمرـ فـيـ أـسـيـوطـ ،

معقل التبشير البروتستانتي ، في حين كان مجلس المرسلين الأميركيين البروتستانت يعقد جلساته في الأيام ذاتها التي انعقد فيها المؤتمر القبطي .

وألقى القس الكندي «تروتر» خطبة في اجتماع لأعضاء إحدى الكنائس أيد فيها مطالب المسيحيين المصريين وقال «أسأل الله أن يعطي نعمه للمندوين عن المصريين في أعين الشعب الإنجليزي ، حتى ينظروا بعين الرضا إلى المطالب القبطية .. وأن الله سيحول قلوب الإنجليز بالحنو والرأفة نحو الأقباط» !

- رغم أن عقلاً المسلمين والأقباط رفضوا بوضوح وقوف المؤمنين فكرة التمثيل الطائفي في المجالس النيابية ، إلا أن اللورد كتشنر ، المعتمد البريطاني كان وراء إصدار قانون للجمعية التشريعية في عام ١٩١٣ يقرر مبدأ التمثيل الطائفي . «فكان أول مؤسسة نيابية في مصر الحديثة يتقرر في تكوينها رسميًا هذا المبدأ» .. وإذاء الرفض الذي تم من جانب مؤتمر الأقباط والمسلمين ، ثم الإصرار على تقريره من جانب سلطة الاحتلال ، فقد انكشف أمام الجميع من هو صاحب الاهتمام - والمصلحة - في مبدأ التمثيل الطائفي !

- عندما ثارت مصر على الاحتلال في عام ١٩١٩ ، اضطر الإنجليز إلى الاعتراف باستقلال مصر ، ولكنهم حرصوا على أن يعلقوا في هذا الاعتراف تحفظات أربعة شهيرة أعلنت في عام ١٩٢٢ ، كان بينها حماية المصالح الأجنبية في مصر وحماية الأقليات . وهو أهم مبرر يصلح عملياً للتدخل في أخص خصائص السياسة المصرية الداخلية ، ولوصم مصر أمام الجماعة الدولية بالتهمتين التقليديتين ، وهما : التعصب الديني وكراهة الأجانب . وكانت بريطانيا قد قدمت مشروع معاهدة عام ١٩٢١ تتضمن فصلاً خاصاً بحماية الأجانب . وأهم ما تتضمنه هذه المؤشرات ليس فقط حرص بريطانيا على فرض سلطانها تذرعاً بحماية الأجانب والأقليات ، ولكن أيضاً حرصها على تصنيف الأجانب مع الأقليات في مربع واحد وسلة واحدة !

لم تتوقف المحاولات البريطانية للوقوعة بين المسلمين والأقباط ، ولم تتوقف جهود إحياء الذات القبطية لسلخ الأقباط عن البوتفة التي انصرعوا فيها ضمن إطار الحياة المصرية وذلك كله من أجل تفتيت المقاومة المصرية للاحتلال وتأمين استمرار السلطة والنفوذ البريطانيين . وقد حققت تلك السياسة بعض نتائجها ، حتى اختلفت

الصورة في القرن العشرين تماماً عما كانت عليه قبل الاحتلال في القرن التاسع عشر . وفي حين مررنا في البداية بالعديد من مؤشرات الساحة والألفة بين مسلمي مصر وأقباطها ، التي شهد بها الجميع ، فإننا نجد كاتباً قبطياً مثل ميخائيل شاروبيم يقول عن سياسة اللورد كرومأنه بسببها : « وقعت الفرقة بين المسلمين والنصارى ، وبلغت حدّاً ليس له مثيل في تاريخ الأمة قبل الاحتلال ، حتى انحنت عقول الكافة بسموم البعضاء ، وكادت الحزمة تضرم ونار الفتنة بين العنصرين تضطرم .. » وهو النهج الذي سار عليه أسلافه ، ومنهم جورست الذي قال عنه شاروبيم « كانت طوال سياسته التفريق بين العنصرين الوطنيين .. وقد تقمصت هذه الروح في الأجسام وتسرّبت إلى أهل المناصب وأصحاب الخطط والقضاء والمؤمنين ، وماجت سائر دواوين الحكومة بسمارة هذا الشر المقيم » ..

درس التاريخ ومنطق السماء

إن المرء لا يستطيع أن يختتم هذه الرحلة بين الصفحات المتاثرة من التاريخ دون أن تستوقفه ثلاثة أمور :

الأمر الأول : يتمثل في ذلك الوعي الذي كان يطل بين الحين والآخر ، من جانب بعض رموز المسيحيين وقياداتهم ، متصدّياً لربيع التفرقة الطائفية الخبيثة ، ورافضاً مزاعم الغرب في حماية الأقليات ، برؤية مدركة لحقيقة المؤامرات التي ظلت تحاك للبلاد العربية والإسلامية ، وهنا لا بد أن نذكر رجلاً مثل فارس الخوري عندما وقف في جامع بنى أمية ، عام ١٩٢٠ ، وقال للجمعـ المحتشدـ إن فـرنسـاـ تـذـريـعـ لـبقـائـهـاـ فـيـ الشـامـ بـحـماـيـةـ النـصـارـىـ ، وـأـنـ نـائـبـ النـصـارـىـ فـارـسـ الخـوريـ ، أـطـلـبـ الحـماـيـةـ مـنـكـمـ أـيـهـاـ الـمـسـلـمـونـ وـأـرـفـصـهـاـ مـنـ فـرـنسـاـ .

لا بد أن نذكر أيضاً الأب سرجيوس الذي وقف على منبر الأزهر في القاهرة ابان ثورة ١٩١٩ ، ليقول : إذا كان الإنجليز يتمسكون ببقاءهم في مصر بحجـةـ حـماـيـةـ القـبطـ ، فأـقـولـ لـيمـتـ القـبطـ ولـيـحـيـ المـسـلـمـونـ أـحـرـارـاـ ، وـنـقـلـ عنـهـ قولهـ : إذا كان استقلال المصريـنـ يـحتاجـ إـلـىـ التـضـحـيـةـ بـمـلـيـونـ قـبـطـيـ ، فلا بـأـسـ مـنـ هـذـهـ التـضـحـيـةـ .

لا بد أن تنبه أيضاً إلى بعض الكتب المعاصرة والناضجة التي تصب في الاتجاه ذاته . ومن بينها كتاب الباحث اللبناني فيكتور سحاب ، الذي صدر في عام ١٩٨١ بعنوان «من يحمي المسيحيين العرب؟»^(٨٧) وما ي قوله صراحة في كتابه :
– إن استبعاد التأثر بالأقوال العاطفية التي تصدر عن الغرب بين الحين والآخر ، في ما يخص مصير المسيحيين العرب ، هو من ضمانت الم موضوعية واجتناب الخداع الذاتي . وليس من المبالغة القول إن برميل نفط ، في الحسابات الغربية غير المعلنة ، أهم من عشرة مسيحيين عرب . تلك حقيقة لا بد من وضعها بوضوح في أساس كل تحليل سليم .

– إن إلحاد المنطقة بالغرب لم يكن ممكناً إلا في طريق تفكيرها وتجزئتها . ولو أعطيت لأي سياسي في العالم ، مسألة يسألونه فيها أن يسعى إلى إلحاد المنطقة العربية بالغرب ، لما اختار غير الأسلوب الذي اختاره الغرب فعلاً . وهو تفكير المنطقة بالفتن الطائفية ، والتفتت الاجتماعي والثقافي وافتعال الخصومات والفروقات ، وتوسيع مواطن الاختلاف والمبالغة في إبرازها .. ولعل من يستبعد دور الغرب في إشعال فتيل هذا التقاتل ، هو واحد من اثنين : خادع أو مخدوع .

– لقد أدى امتداد النفوذ الغربي إلى بلاد العرب ، عبر الموجات الثلاث : البيزنطية ، والصليبية ، والمعاصرة ، إلى اضعاف مسيحيي المنطقة وتقليل وجودهم وتهديد مصيرهم . ولا بد للمسيحيين العرب من نبذ المشروعات الغربية التي تضع مصيرهم في المهب ، وتدفعهم إلى المقاومة بوجودهم لتحقيق صالح ليست مصالحهم^(٨٨) .

– على المسيحيين العرب أن يبدأوا نزع ملامح التعريب التي التصقت ببعض مجتمعاتهم العربية ، حتى تضيق مساحات الاختلاف الحضاري بينهم وبين المسلمين – (ص ٦٩) .

الأمر الثاني : ان ثمة شوطاً في الرحلة لم تخض في عرض معالمه ، يتعلق بالمرحلة الراهنة التي نعيشها ، بعد خروج عسكر الاحتلال الغربي للمنطقة العربية . وهو خوض تجربته ليس فقط لأن التاريخ ليس موضوع هذا الفصل وإنما دروسه وعبره ، ولكن أيضاً لأن التطورات التي حدثت في المرحلة الراهنة لم تخضع للدراسة العلمية

بعد ، وأخص بذلك أحداث الفتنة الطائفية التي تفجرت في لبنان ابتداء من عام ١٩٧٦ وانتهت بالتدخل العسكري الإسرائيلي لترجح كفة الطرف «الكتائبي» الماروني عام ١٩٨٢ ، والاشتباكات الطائفية التي شهدتها مصر في عام ١٩٨١ . وإذا كان الدور الإسرائيلي واضحًا في أحداث لبنان ، فإن الفاعل في أحداث مصر لم يتحدد تماماً ، ولكن من الثابت أن الأحداث المصرية جرت في ظل اختراق إسرائيلي رسمي لمصر نتج عن معاهدة الصلح وتمثيل إسرائيل بسفارة يرأس طاقمها سفير كان رجل مخابرات سابق ، وفي ظل اختراق أمريكي غير رسمي ، فتح مصر على مصارعها للأنشطة الأمريكية ، وفي ظل أوضاع داخلية مهترئة ، انتهت بمصرع الرئيس المصري في نهاية العام ذاته .

الأمر الأخير : وربما كان الأهم ، هو أننا نقع في خطأ جسيم إذا ألقينا تبعة الفتنة والتمزق الطائفي على الغرب وحده . لأن مسؤوليتنا تظل قائمة رغم كل محاولات الغرب وحيله ودسائه . فالاختراق لا ينبع إلا في جسد قابل للاختراق ، والجرائم أول ما تصيب الأجسام التي تفتقد إلى الحصانة والمناعة ، وإذا كان المفكر الجزائري مالك بن نبي قد رفض إلقاء تهمة تحالفنا على الاستعمار وحده ، وصلك تعبير «حالة القابلية للاستعمار» في تشخيصه لأمراضنا الفتاك ، فقد يسوغ لنا أن نقرر أيضاً أن المسؤولية الأولى في اختراق الواقع العربي والإسلامي ترجع إلى حالة القابلية للاختراق التي نعيشها . هو هشاشة وهزال أوضاعنا الداخلية من جراء تلك السياسات التي تجرد شعوبنا بين الحين والآخر من عناصر قوتها وثباتها ، ومن مقومات الصمود والمقاومة لرياح التفرقة والشرذمة والتقطت .

إن درس التاريخ الذي يجب أن نحفظه هو أن الفاعل الأول في ما يلحق بنا من هزائم وانتكاسات ، هو نحن قبل غيرنا ! وهو ليس درس التاريخ وحده ، بل هو منطق السماء أيضاً الذي تقرره الآية الكريمة «وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون» (القصص - ٥٩) .

الهوامش

- (١) في البيان الالهي : وكذلك جعلناكم أمة وسطا .. « البقرة - ١٤٣ » .
- (٢) د . جمال حمدان - استراتيجية الاستعمار والتحرير ص ٤٥ .
- (٣) للتفصيل يراجع المصدر السابق .
- (٤) الأزرقي - تاريخ مكة - ج ١ - ص ١٢٥ وما بعدها .
- (٥) د . جواد علي - المفصل في تاريخ العرب - ج ٦ ص ٥١٨ .
- (٦) أحمد أمين - فجر الإسلام - ص ٢٤ .
- (٧) استراتيجية الاستعمار والتحرير - ص ٢٣ .
- (٨) فجر الإسلام - ص ١٢٥ .
- (٩) ولیام میور - حیاة محمد - ص ٣٥٤ .
- (١٠) استراتيجية الاستعمار والتحرير ص ٢٤ و ٢٥ .
- (١١) د . عماد الدين خليل - دراسة في السيرة ص ٣٣٤ .
- (١٢) تاريخ الطبری - ج ٢ ص ٨٥ .
- (١٣) دراسة في السيرة ص ٢٨٤ .
- (١٤) مختصر تفسیر ابن کثیر - ج ١ .
- (١٥) تفسیر الطبری ج ٧ ص ٥٠٨٣ .
- (١٦) المصدر السابق .
- (١٧) صحيح مسلم - باب الجهاد - ج ٣ ص ٣٩١ .
- (١٨) ابن هشام - السيرة - ج ٤ ص ٢٥٤ .
- (١٩) الطبری - ج ٣ ص ٩٠ .
- (٢٠) رسالة القتال - من مجموعة رسائل ابن تیمیة ص ١١٨ .
- (٢١) دراسة في السيرة ص ٣٠٠ و ٣٠١ .
- (٢٢) الطبری - ج ٢ ص ٧١ .
- (٢٣) فجر الإسلام - ص ٢٤ و ٢٥ .
- (٢٤) د . جواد علي - المفصل في تاريخ العرب - ج ٦ ص ٦٢٠ ، وانظر أيضاً دراسة للدکتور سعید عاشور بعنوان « أضواء على حركة الردة في الإسلام » - مجلة عالم التکر - المجلد الثاني عشر (ینایر - مارس - ١٩٨٢) .
- (٢٥) آدم میتر - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ترجمة د . محمد عبد الهادي أبو ریده - ج ١ ص ١٠٥ .
- (٢٦) انظر فصل لاحق بعنوان شبہات وأباطیل .
- (٢٧) ابن هشام - ص ٤٠٤ .
- (٢٨) جورجی زیدان - تاريخ التمدن الإسلامي - ج ٤ ص ١١٣ .
- (٢٩) آدم میتر - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ترجمة د . محمد عبد الهادي أبو ریده - ج ١ ص ١٠٥ .
- (٣٠) توماس أرنولد - الدعوة إلى الإسلام - ترجمة د . حسن ابراهيم حسن وآخرين ص ٧٣ - نقلأ عن الأزدي - ص ٩٧ .

- (٣١) البلاذري - فتوح البلدان - ص ١٣٧ .
- (٣٢) أبو يوسف - الخراج - ص ١٣٨ .
- (٣٣) جورجي زيدان - تاريخ التمدن الإسلامي - ج ٤ ص ١١٣ .
- (٣٤) المطران يوسف الدبس - من تاريخ سورية الدنبو والديني - ج ٥ ص ١٠٤ .
- (٣٥) فكتور سحاب - من يحمي المسيحيين العرب - ص ٢٥ .
- (٣٦) تاريخ التمدن الإسلامي - ج ١ ص ١١٣ .
- (٣٧) د. حسن ابراهيم حسن - تاريخ الإسلام ج ٢ - ص ٢٤٢ و ٢٤٣ .
- (٣٨) د. سعيد عاشور - الحركة الصليبية - ج ١ ص ٥٦ - ٥٧ .
- (٣٩) د. حسن ابراهيم حسن - تاريخ الإسلام - ج ٣ ص ٢٤٠ .
- (٤٠) د. حسين مؤنس - حاشية في كتاب جورجي زيدان - تاريخ التمدن الإسلامي ج ٤ ص ١١٣ .
- (٤١) د. زكي نجيب محمود - المقول واللامعقول في تراثنا الفكري - ص ٥٠ (دار الشروق)
- (٤٢) أحمد أمين - ظهر الإسلام - ج ١ ص ٧٥ .
- (٤٣) ابن الأثير - ج ٩ ص ٩١٥ - وقد اختصره أحمد أمين في المصدر السابق .
- (٤٤) ظهر الإسلام - ج ١ ص ٧٩ .
- (٤٥) المصدر السابق - ص ٨٠ .
- (٤٦) ياقوت الحموي - معجم البلدان - ج ٤ ص ٣٥٦ .
- (٤٧) محمد الغزالى - دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ص ٩٩ .
- (٤٨) أ. س. ترتوون - أهل الدمة في الإسلام - ترجمة حسن جبش ص ١٤٤ .
- (٤٩) د. سعيد عاشور - الحركة الصليبية ج ١ ص ١٢٩ .
- (٥٠) طومسون - التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للعصور الوسطى - ج ١ - ص ٣٩١ - نقلًا عن المصدر السابق ص ٣١ .
- (٥١) محمد كرد علي - الإسلام والحضارة العربية - ج ١ ص ٢٩٤ .
- (٥٢) د. سعيد عاشور - الحركة الصليبية ج ١ ص ٣٥ و ٤١ .
- (٥٣ و ٥٤) المصدر السابق ص ٣٥ و ٤١ .
- (٥٥) قصبة الحضارة - ترجمة محمد بدران - ج ١٥ ص ٢٢ .
- (٥٦) طومسون - التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للعصور الوسطى - ج ١ ص ٣٩٧ - من كتاب د. سعيد عاشور .
- (٥٧) ابن العربي - تاريخ مختصر الدول - ص ١٩٧ .
- (٥٨) فكتور سحاب - من يحمي المسيحيين العرب ص ١٧ .
- (٥٩) د. سعيد عاشور - الحركة الصليبية - ج ١ ص ٤٨٠ .
- (٦٠) المصدر السابق ج ١ ص ١٧٣ .
- (٦١ و ٦٢) المصدر السابق ص ١٩٤ و ١٩٧ على التوالي .
- (٦٣) محمد كرد علي - الإسلام والحضارة العربية - ج ١ ص ١٩٧ .
- (٦٤) المصدر السابق ص ٣٠٢ .

- (٦٥) الحركة الصليبية ج ٢ ص ٧٠٦ .
(٦٦) المصدر السابق ص ٧٨٨ .
(٦٧) محمد كرد علي - ج ١ ص ٢٩٦ .
(٦٨) د . سعيد عاشر - ج ١ ص ٣٢١ .
(٦٩) المصدر السابق ص ١٠٤٧ - نفلاً عن تاريخ الملك لويس للمؤرخ جوانثي .
(٧٠) المصدر السابق ص ١٠٤٨ .
(٧١) المصدر السابق ص ١٠٥٠ - نفلاً عن تاريخ الغزوات الصليبية مؤلفه رسيل .
(٧٢) و ٧٣ و ٧٤) المصدر السابق ص - ١٠٦٠ و ص ١٠٦٧ و ص ١٠٦٩ على التوالي .
(٧٥) أبو الفدا - المختصر - حوادث سنة ١٩٥٨ .
(٧٦) المقرizi - السلوك لمعرفة دول المماليك - ج ١ ص ٥٥٣ .
(٧٧) د . سعيد عاشر - ص ١٠٩٣ .
(٧٨) د . رضوان السيد - المسيحيون العرب - بحث بعنوان « المسيحيون في الفقه الإسلامي » - ص ٣٨ .
(٧٩) إل بث نشر ضمن كتاب « المسيحيون العرب » الصادر عن مؤسسة الأبحاث العربية بيروت .
(٨٠) د . ليلي الصباغ - أستاذة التاريخ بجامعة دمشق ، وقد قدمت بحثاً مفصلاً حول هذه النقطة إلى ملتقى الفكر الإسلامي الذي عقد بالجزائر في أبريل عام ١٩٧٤ - عنوانه : وضع الحاليات الأوروبية في العالم العربي الإسلامي أيام الحكم العثماني .
(٨١) ترجمة الدكتور أحمد عبد الرحيم مصطفى .
(٨٢) عجائب الآثار في التراجم والأخبار - ج ٣ ص ٤ و ٥ .
(٨٣) أصدرته الهيئة المصرية العامة للكتاب في سنة ١٩٨٠ .
(٨٤) و ٨٥) المصدر السابق ص ١٠٩ .
(٨٦) صدر عن دار الوحدة - بيروت .
(٨٧) المصدر السابق ص ٥٥ و ٥٧ .

الفَصْلُ الثَّانِي

الاُقْلِيَّات .. شَهَادَةُ لِلإِسْلَامِ

ما حكم المسلمين بلداً إلا وأبقوها على ما فيه من ديانات وملل ، وما حكم غير المسلمين بلداً إلا وألغوا كل اعتقاد آخر ، ولم يبقوا فيه إلا على دينهم أو مذهبهم . تلك شهادة ينطق بها سجل علاقات المسلمين بغيرهم على مدار التاريخ .

ذلك أن اعتراض الإسلام بالإنسان كمخلوق مهما كان اعتقاده ولونه وجنسه ، ثم إيمان المسلمين بالسابقين من الأنبياء ، وبشرعية وجود أصحاب الديانات الأخرى ، الذين اعتبرهم القرآن الكريم «أهل كتاب» لهم مكانهم في المجتمع الإسلامي ، هذه العناصر في مجتمعها هي التي أفسحت المجال لبقاء واستمرار تلك الجماعات غير المسلمة وسط مجتمعات المسلمين عبر ذلك التاريخ الطويل . وهي التي أفرزت في النهاية ما قد نسميه الآن قضية وحقوق الأقليات غير المسلمة . وبالمقابل فإن أوروبا المسيحية – ونحن هنا نتحدث عن التاريخ – اختصرت الطريق من بدايته ، وكان رفض اعتراف الكنيسة بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، وبتعاليمه وبالتالي – وهي القضية التي لم تتحسم في الفاتيكان إلى الآن^(١) . كان هذا الموقف هو الأساس الذي بنت عليه أوروبا المسيحية موقفها في عدم الاعتراف بشرعية وجود المسلمين .

ومن المفارقات الللافة للنظر هنا أن وصف الآخرين بأنهم أهل ديار الكفر ، لم يكن مقصوراً على بعض فقهاء المسلمين ، لأن قساوسة الكنيسة حتى العصور الوسطى كانوا يعتبرون بلاد المسلمين ديار كفر أيضاً^(٢) !! وأنه بينما يحيز جمهور الفقهاء منذ قرون ، الاتجاه بين المسلمين وغيرهم ، فإن اعتراف القرون الوسطى منعت على الفرنجة التعامل التجاري مع المسلمين . وهو ما قرره صراحة مجمع لاتران الكنسي في عام ١١٧٩^(٣) .

وكان من نتيجة هذا الموقف أن أوروبا المسيحية لم تسمح باستمرار وجود المسلمين فيها ، وما جرى في الأندلس وصقلية خير شاهد على ذلك . فقد كانت الخيارات التي وضعها أمم المسلمين في هذين البلدين ، كانت في حقيقة الأمر هي : القتل أو التنصير أو الطرد . أي أنها كانت درجات في اقتلاع الجنود وإلغاء كيان الأقلية المسلمة .. وهذا ما حدث بالفعل ، وأدى في النهاية إلى اختفاء الإسلام تماماً من الأندلس وصقلية .

عندنا وعندهم

يروي الأمير شكيب أرسلان في مقال بعنوان «التعصب الأوروبي أم التعصب الإسلامي»^(٤) أن أحد الوزراء العثمانيين «كان مرة في أحد المجالس ، في جدال مع بعض رجال دولة أوربة فيما يتعلق بهذا الموضوع ، فقال لهم الوزير العثماني : إننا نحن المسلمين من ترك وعرب وغيرهم ، مهما بلغ بنا التعصب في الدين فلا يصل بنا إلى درجة استئصال شأفة أعدائنا ، ولو كنا قادرين على استئصالهم . ولقد مرت بنا قرون وأدوار كنا قادرين فيها على أن لا نبكي بين أظهرنا إلا من أقر بالشهادتين وأن نجعل بلداننا كلها صافية للإسلام . فما هجس في ضمائركم خاطر كهذا الخاطر أصلاً وكان إذا خطر هذا ببال أحد من ملوكنا ، كما وقع للسلطان سليم الأول العثماني ، تقوم في وجهه الملة ويحاججه مثل زنبللي على أفندي شيخ الإسلام ، ويقول له بلا محاباة : ليس لك على النصارى واليهود إلا الجزية وليس لك أن تزعجم عن أوطانهم . فيرجع السلطان عن عزمه امثالاً للشرع الشريف . فيقي بين أظهرنا حتى أبعد القرى وأصغرها نصارى ويهود وصابئة وسامرة ومجوس . وكلهم كانوا وافرين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، أما أنتم معاشر الأوروبيين فلم تطبقوا أن يبقى بين أظهركم مسلم واحد واسترطتم عليه إذا أراد البقاء بينكم أن ينصر . ولقد كان في إسبانيا ملايين وملايين من المسلمين ، وكان في جنوبي فرنسا وفي شمال إيطاليا وفي جنوبها مئات ألف منهم ، ولبئوا في هاتيك الأوطان أعمراً مديدة . وما زلت تستأصلون منهم حتى لم يبق في جميع هذه البلدان شخص واحد يدين بالإسلام . ولقد طفت بلاد إسبانيا كلها فلم أثر فيها على قبر واحد يعرف أنه قبر مسلم » .

وتاريخياً ، فإن هذا الموقف الرافض للتعايش مع الأديان الأخرى لم يكن مقصوراً على المسلمين وحدهم ، ولكنه أصاب غير المسلمين أيضاً . وما يذكره المطران ستيفن نيل أن (شارمان) أمر بذبح ٤٥٠٠ من الساكسون في يوم واحد لأنهم لم يقبلوا على اعتناق الدين المسيحي . وكان من القوانين التي أصدرها : كل ساكسوني لا يعتنق المسيحية أو يحاول التهرب أو الرفض ، فإنه يقتل . ويضيف المطران أنه في سبيل توحيد مملكته النصرانية اعتمد الإمبراطور ليو الثالث طريقة تصدير اليهود بالقوة^(٥) .

لقد بلغ المجتمع الإسلامي حدوداً تفوق التصور في توفير حرية الاعتقاد للآخرين في العصور المبكرة من التاريخ الإسلامي – وهو ما ينكره الباحثون غير المنصفين ، وما قد تضيق به للأسف صدور بعض الدعاة الإسلاميين في عالم اليوم – «لقد مد المسلمون تلك الميزة (حرية الاعتقاد) التي منحها الله لليهود والمسيحيين والصابئين في القرآن ، حتى شملت الزرادشتيين ، والهندوسين ، والبوذيين ، والموالين للديانات الأخرى عندما اتصلوا بهم»^(٦) .

كما اعترف للمجوس بأنهم أهل ذمة ، منذ قبلت منهم الجزية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي القرن الرابع الهجري كان لهم – كاليهود والنصارى – رئيس يمثلهم في قصر الخلافة ودار الحكومة^(٧) .

لقد كان هذا الاعتراف المبني على احترام الاعتقاد ، سبباً رئيسياً في استمرار تلك المعتقدات حتى بقي منها ما بقي ، واندثر ما انذر بفعل حركة التاريخ ، وليس بإرادة السلطة الإسلامية .

لقد قبل زواج المجوسي من ابنته ، ما دامت شريعته تبيح ذلك . وفي المعني (لابن قدامة) أن مجوسياً تزوج ابنته ، فأولدها بنتاً ، ثم مات عنها فكان لها الثلاثي مما ترك^(٨) ، وهو الأمر الذي أثار حفيظة الخليفة عمر بن عبد العزيز ، فكتب إلى الحسن يسأله : ما بال من مضى من الأئمة قبلنا ، أقرروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات . فكتب إليه الحسن قائلاً : أما بعد ، فإنما أنت متبع ولست بمبتدع^(٩) ، يعني أن الرسول عاملهم كأهل ذمة ، لهم شرائعهم الخاصة التي أقرروا عليها . وهو ما نفهمه من اشارة أبي عبيد صاحب «الأموال» إلى قول عبد الله بن عون : سألت الحسن البصري عن نيران المجوس ، لم تركت ؟ قال : على ذلك صولحوا .

وحدث أن استغاث كهنة النار بأبي مسلم العخراساني ، للقضاء على «يه أفريد» الذي أخذ في الدعوة لذهب الإصلاحي الجديد ، فلم يتوان أبو مسلم عن إنفاذ القوات لحرب «الخارجي» المجنوس ، وحدث أيضاً أن فكر المتوكل في إصلاح التقويم فاستشار أحد الكهنة المجنوس ، كما لو كان الأمر طبيعياً^(١٠) .

وهذا أبو الريحان البيروني ، وهو من أعظم علماء الفكر الإسلامي ، وقد لخص مذهب «المانوية» في مواضع كثيرة من كتبه ، وقال إن كتب «مانى» تضمنت «كيداً للأديان ، والإسلام من بينها» . ثم أضاف أنه وجد يوماً مجموعة من الكتب «فيها مصحف اشتمل من كتب المانوية على ... وعدة رسائل مانى وفي جملتها طلبتي ، سفر الأسفار» ، «فغشى لي من الفرح ما يغشى الظمان من رؤية الشراب»^(١١) .

إن هذا العالم المسلم الجليل عثر على كتاب يتضمن كيداً للأديان والإسلام ، فلا يطالب بحرقه أو مصادره ولا يمتنع عنه ، ولكنه يفرح ويغشاه من الفرح ما يغشى الظمان من رؤية الشراب !

«.. كان ابراهيم بن هلال (الصابي) من الصابئة - وهم قوم من المجنوس لهم ديانة خاصة - قد بلغ أرفع مناصب الدولة (في العهد العباسى) وتقلد الأعمال الجليلة في تقدمه الشعراء . وكانت بينه وبين زعماء الأدب والعلم من المسلمين صلات حسنة ، وصداقات وشيبة . حتى انه لما مات رثاه الشريف الرضي شيخ الهاشميين العلوين ونقيبهم بقصيدة خالدة ، منها قصيده الدالية التي يقول فيها^(١٢) :

رأيت من حملوا على الأعواد أرأيت كيف خبا ضباء النادي
ما كنت أعلم قبل حطك في الثرى أن الثرى يعلو على الأطواد !

.. «قال خلف المثنى ، لقد شهدنا عشرة في البصرة ، يجتمعون في مجلس لا يعرف منهم في الدنيا علماً ونبأه ، وهم الخليل بن أحمد صاحب النحو (وهو سني) ، والحميري الشاعر (وهو شيعي) ، وصالح بن عبد القدوس (وهو زنديق ثنوبي) ، وسفيان بن مجاشع (وهو خارجي صوري) ، وبشار بن برد (وهو شعيري خليع ماجن) وحمد عجرد (وهو زنديق شعيري) ، وابن راس الحالوت الشاعر (وهو يهودي) وابن نظير المتكلم (وهو نصري) ، وعمر بن المؤيد (وهو مجنوس) ، وابن سنان الحراني الشاعر (وهو صابئي) .. هؤلاء

جميعاً ، كانوا يجتمعون في تناشدون الأشعار ويتناقلون الأخبار ، ويتحدثون في جو من الود لا تكاد تعرف منهم أن بينهم هذا الاختلاف الشديد في دياناتهم ومذاهبهم »^(١٣) .

ولست بحاجة هنا لأن نقارن بين هذه الصورة التي كان عليها مجتمع المسلمين في تلك المرحلة المبكرة من التاريخ (القرن العاشر الميلادي) وبين ما كان عليه الحال في أوروبا المسيحية في ذلك الحين ، مكتفين فقط بالإشارة إلى أنه في سنة ١٥٢١ م (أوائل القرن السادس عشر) كان الموت ومصادرة الممتلكات هو الحكم الذي أصدره الامبراطور شارل الخامس في إسبانيا ضد جميع «المهاطقة» (المسلمون واليهود في مقدمتهم) .. وكانت قرارات حرق الناس وشنقهم ، وتنزيق جثثهم ، ولوبي ألسنتهم ، هي العقوبات الشائعة لمن يرفض قبول الاعتراف بصحة العشاء الرباني على الطريقة التي يقول بها شارل^(١٤) !

لقد كان اختلاف المذهب في الديار المسيحية - وقتئذ - جريمة ، بينما هو في ديار الإسلام لا يتعدى كونه مجرد صدفة . وفي ذلك يقول «أوركوهارت» : كان اختلاف الدين في أوروبا المسيحية سبباً كافياً لإشعال الحرب ، ولم يحدث ذلك في العهود المظلمة فقط ، ولا بين المتعصبين وحدهم^(١٥) .

وكانت محصلة هذا كله - يشهد العالم الألماني الشهير آدم ميتر - أن صار «أكبر فرق بين الامبراطورية الإسلامية ، وبين أوروبا التي كانت كلها على المسيحية في العصور الوسطى يتمثل في وجود عدد هائل من أهل الديانات الأخرى بين المسلمين» .

ثم يضيف قائلاً إن «أهل الذمة استندوا إلى ما كان بينهم وبين المسلمين من عهود ، وما منحوه من حقوق ، فلم يرضوا بالاندماج في المسلمين . وقد حرص اليهود والنصارى على أن تظل «دار الإسلام» دائماً غير تامة التكوين ، حتى ان المسلمين ظلوا دائماً يعدون (في البلاد المفتوحة) أنهم أجانب متصررون ، لا أهل وطن»^(١٦) .

وليس أدل على ذلك الاستقلال المبني على الاحترام ، من أن قبط مصر - مثلاً - لم يستخدمو اللغة العربية إلا في أواخر القرن الرابع الهجري ، أي أنهم ظلوا حوالي ٣٥٠ عاماً بعد الفتح الإسلامي يتكلمون اللغة القبطية^(١٧) .

ويذهب ميتر إلى أن «وجود النصارى بين المسلمين كان سبباً لظهور مبادئ التسامح التي ينادي بها المصلحون المحدثون . وكانت الحاجة إلى المعيشة المشتركة وما ينبغي أن يكون فيها من وفاق ، نوعاً من التسامح الذي لم يكن معروفاً في أوروبا في العصور الوسطى . ومظهر هذا التسامح نشوء علم مقارنة الأديان ، أي دراسة الملل والنحل على اختلافها ، والإقبال على هذا العلم بشفف عظيم » .

غير أن ما ينبغي أن يستوقفنا في هذا السياق حقاً هو تلك الشهادة التي سجلها الأستاذ ادمون رباط في بحثه الهام «المسيحيون في الشرق قبل الإسلام»^(١٨) وفيها يقول إنه «للمرة الأولى في التاريخ انطلقت دولة ، هي دينية في مبدئها ، ودينية في سبب وجودها ، ودينية في هدفها ، ألا وهو نشر الإسلام ، عن طريق الجهاد باشكاله المختلفة من عسكرية وتبشيرية ، إلى الإقرار في الوقت ذاته بأن من حق الشعوب الخاضعة لسلطانها أن تحافظ على معتقداتها وتقاليدها وطراز حياتها - وذلك في زمن كان يقضى المبدأ السائد بإكراء الرعايا على اعتناق دين ملوكهم ، بل وحتى على الانتفاء إلى الشكل الخاص الذي يرتديه هذا الدين ، كما كان الأمر عليه في الملكتين العظميين اللتين كان يتألف منها العالم القديم - وهو المبدأ بل القاعدة السياسية ، المعروفة بصيغتها اللاتينية (Ejus reqio, cuius religio) (أي لكل مملكة دينها ، مما يؤدي لأن يصبح الشعب على دين الملك) هذه القاعدة التي لم تندثر في البلاد الغربية إلا بفضل الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر .

«وكان لا بد إذن لهذه السياسة الإسلامية ، المتحدرة عن القرآن ، من أن تسفر عنها نتيجتان حاسستان ما لبثت آثارهما ماثلة في الشعوب العربية ، وها بقيام الطوائف المسيحية على أساس النظام الطائفي من جهة ، ودخول سكان الأقطار التي فتحها العرب في دين الإسلام من جهة أخرى .

«فتلك الجماهير الكثيفة ، التي تشكل أغلبية أهالي سوريا ومصر والعراق ، إنما كانت تدين بال المسيحية ، وقد اعتنقوا الإسلام بأفواج متلاحقة ، منذ القرن الأول من الهجرة ، بعلء حريتها ، في حين أن من بي من هؤلاء النصارى ، موزعين إلى طوائفهم المعروفة بتسمياتها المختلفة ، إنما هم شهدوا عذل ، عبر التاريخ ، ليس على ساحة الإسلام - وهو تعبير لا يلي بالواقع ، لأن وجودهم كأهل ذمة في الماضي ،

إنما كان مبنياً على قاعدة شرعية وليس على شعور ، من طبيعته أن يتضاعف أو أن يضعف - وإنما على إنسانية هذا الدين العربي الذي جاء في القرآن ، وهو الدين الذي أقر لغير المسلمين ، ليس فقط بحقوقهم الفردية والجماعية الكاملة ، بل وأيضاً بالمواطنة الشاملة في عصرنا الحاضر ، الذي زال فيه نظام النذمة ، لكي يحل محله نظام الحريات العامة ، المنطوية ، لزاماً ، على مبدأ المساواة التامة في المواطنة» .

وإذا كان هذا هو الإطار العام الذي ظل يحكم علاقة المسلمين بغيرهم من أصحاب الديانات والمعتقدات الأخرى ، فلا بد أن تستوقفنا أيضاً معالم تلك العلاقة التي كانت تربط المسلمين بأهل الكتاب عامة ، وبالسيحيين على نحو أخص . وقد تميز بين مستويين في هذه العلاقة ، مستوى المعايشة الطبيعية ، التي كانت تتم في إطار العلاقات الإنسانية بين أوسوأء البشر ، أو في إطار حقوق المواطنة التي ينبغي أن تكفل لمختلف خلق الله في المجتمع الإسلامي .

والمستوى الثاني يتصل بإسهام هؤلاء في المسؤولية عن ذلك المجتمع الذي هم جزء منه ، وحجم الفرص التي أتيحت لهم ليمارسوا حقوق المواطنة إلى أبعد مدى ممكن .

المعايشة منذ بدء الدعوة

على المستوى الأول ، نجد أن ثمة معايشة كريمة بين المسلمين وأهل الكتاب منذ بدء الدعوة ، كانت تتم بصورة تلقائية ، بغير حساسية ولا خصومة ولا عقد ! «لقد كان للرسول جيران من أهل الكتاب . وظل يتعهدهم ببره ، ويتبادل معهم المدايا . حتى ان امرأة يهودية دست له السم في ذراع شاة أهدتها إليه ، لما كان من عادته أن يتقبل هديتها ويعحسن جوارها»^(١٩) .

ولما جاء وفد نصارى الجبعة ، أذن لهم رسول الله في المسجد ، وقام بنفسه على ضياقهم وخدمتهم ، وكان مما قاله يومئذ : إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين ، فأحب أن أكرمهم بنفسي ..

وجاء مرة وفد نصارى نجران ، فأذن لهم في المسجد وسمح لهم بإقامة صلاتهم فيه . فكانوا يصلون في جانب منه ، ورسول الله والمسلمون يصلون في جانب آخر ! وعلى هدي الرسول سار خلفاؤه من بعده . فإذا بنا نجد عمر بن الخطاب حين

يدخل بيت المقدس فاتحاً يجذب السكان المسيحيين إلى ما اشترطوه : من أن لا يساكّنهم يهودي . وتحين صلاة العصر وهو في داخل كنيسة القدس الكبرى ، فيأبى أن يصلّي فيها ، كيلا يتغذّها المسلمون من بعده ذريعة للمطالبة بها والأخذ بها مسجداً !

«ونجد - أمير المؤمنين» وقد شكت إليه امرأة مسيحية من سكان مصر أن عمرو بن العاص قد أدخل دارها في المسجد كرهاً عنها . فيهم خليفة المسلمين ، ويسأل عمراً عن ذلك ، فيخبره أن المسلمين كثروا ، وأصبح المسجد يضيق بهم ، وفي جواره دار هذه المرأة . وقد عرض عليها عمرو ثمن دارها وبالغ في الثمن فلم ترض . مما اضطر معه عمرو إلى هدم دارها وإدخاله في المسجد ووضع قيمة الدار في بيت المال تأخذه متى شاءت .

ومع أن هذا مما تبيّنه القوانين المعاصرة ، وهي حالة يعذر فيها عمرو على ما صنع ، فإن أمير المؤمنين لم يقبل ذلك ، وأمر عمراً أن يهدم البناء الجديد من المسجد ، ويعيد إلى المرأة المسيحية دارها كما كانت .

وما حدث في مسجد رسول الله مع نصارى نجران ، تكرر في كنيسة يوحنا الكبرى في دمشق ، التي أصبحت الجامع الأموي فيما بعد . فقد «رضي المسيحيون حين الفتح أن يأخذ المسلمون نصفها .. ورضي المسلمون أن يصلوا فيها صلاتهم . فكنت ترى في وقت واحد أبناء الديانتين يصلون متباورين ، هؤلاء يتوجهون إلى القبلة . وأولئك يتوجهون إلى الشرق ! » (٢٠)

ولم تكن احتفالات وأعياد غير المسلمين تم بعزل عن المسلمين .. فمنذ العهد الأموي كانت للنصارى احتفالاتهم العامة في الشوارع تتقدمها الصليان ورجال الدين بأبىتهم الكهنوتية . وقد دخل البطريرك ميخائيل مدينة الإسكندرية في احتفال رائع وبين يديه الشموع والصلبان والأناجيل ، والكهنة يصيرون : قد أرسل الرب إلينا الراعي الأمون الذي هو مرقس الجديد . وكان ذلك في عهد هشام بن عبد الملك .

وأجرت العادة أيام الرشيد بأن يخرج النصارى في موكب كبير وبين أيديهم الصليب وكان ذلك في يوم عيد الفصح .
ويذكر المقدسي في أحسن التقاسيم أن الأسواق في شيراز كانت تزين

في أعياد النصارى . وأن المصريين كانوا يحتفلون بيده زيادة النيل في وقت عيد الصليب .

«ويذكر المقرizi في خطبه أن الناس - في عهد الإخشيديين - كانوا يحتفلون بعيد الغطاس احتفالاً كبيراً ، ففي عام ٣٣٠ هـ جرى الاحتفال بعيد الغطاس احتفالاً رائعاً ، وجلس محمد بن طفع الإخشيدي بقصره المختار في جزيرة النيل ، وقد أسرج حوله ألف قنديل ، وجاراه الشعب فأوقف المشاعل والقناديل والشموع ، وزخرت القوارب بالآلاف من النصارى والمسلمين ، ولم يبق من كثرة الناس موضع لقدم على أسطح الدور وشواطئ النهر ، ولبس الجميع أحسن ما عندهم من الثياب وأبهجهها ، وأخرجوا الكثير من المأكل والمشرب ووضعوهما في أوان من الفضة والذهب . وكانت ليلة لم تغلق فيها الدروب ، وغطس معظم الناس اعتقاداً منهم أن الاستحمام ليلاً الغطاس أمان من المرض وإبراء من الداء»^(٢١) . وهي الظاهرة التي أثارت انتباه المعموق الانكليزي جون بوزنج ، وسجلها في تقريره إلى وزير خارجية بلاده ، كما أشرنا في الفصل الأول . وفي دائرة المعارف اليهودية أن الخليفة العباسى المنتصر أمر في سنة ٤٤٣ هجرية ، ببناء «معبد عزرا» لليهود ، في الفسطاط ، قرب مدينة القاهرة الحالية ، وأن هذا المعبد تحول إلى ضريح فيما بعد ، ومزار يقام له «مولده» في أول سبتمبر (أيلول) من كل عام . وكان يقصد هذا المولد أبناء الديانات الثلاث ، المسلمين والنصارى واليهود !

لكتنا مع ذلك نقرر أن الصفحات التي تؤرخ لعلاقة المسلمين بأهل الذمة ، لم تكن كلها بهذا الإشراق . فلربما تعرض بعض غير المسلمين في القرون المتطاولة من حياة دولة الإسلام لما يخالف مبادئه وأحكامه . وواجههم الاعتداء من جانب بعض الأفراد المسلمين أو بعض أصحاب السلطة منهم . ولكن مثل هذا الجور كثيراً ما وقع على المسلمين أنفسهم في عهد الانحراف والجحيف .

«و هنا يقرر جرونيباوم في جلاء : نعم ، إن بعض حكام فرادى ربما أذروا شيئاً من الضرر بهذه الجماعات ، أو لبعض البارزين من أفرادها . وهذا ما كان يحدث باطراد بعد فترات الرخاء البين والرفة السياسية . ولكن لا تنسَ أن المسلمين أنفسهم لم يكونوا أقل من الذميين تعرضاً لسيطرة السلطان المطلقة المتعسفة»^(٢٢) .

«كأن النصارى يحكمون»

على المستوى الثاني ، الذي يتعلّق بإسهام أهل الكتاب في مختلف مواقع المسؤولية في المجتمع الإسلامي ، فإن شهادات التاريخ ترسم هذه الصورة بأوضح ما يمكن . روى الخطيب البغدادي^(٢٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قاتل معه قوم من اليهود في بعض حروبها ، فأسمهم لهم مع المسلمين . وعندما أجاز الإمام الشافعي اشتراك أهل الذمة في جيوش المسلمين ، استدل بأن الرسول ﷺ استعان في غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع ، واستعان في غزوة حنين بصفوان ابن أمية وهو مشرك^(٢٤) . وذكر البلاذري أن أبو زيد الطائي ، الشاعر النصراوي ، حارب إلى جانب المسلمين ضد الفرس في وقعة الجسر ، على عهد عمر . وكان الطائي قد أتى من الحيرة في بعض أموره ، وخرج مع المسلمين حمية بهم ، وقتالاً إلى جانبهم^(٢٥) . وعندما لاحظ آدم ميتز كثرة العمال والمتصوفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية في عصورها المبكرة ، كان تعليقه هو «كأن النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام؟»^(٢٦) .

ففي العهد الأموي أُسند معاوية بن أبي سفيان ، الإدارة المالية في الدولة للأسرة مسيحية توارث أبناؤها الوظائف لمدة قرن من الزمان بعد الفتح الإسلامي ، ومن أفرادها القديس المؤرخ يوحنا الدمشقي المعاصر لمعاوية ولولده يزيد ، كما أُسند معاوية إلى طبيه ابن آثار جبایة خراج حمص ، وهي وظيفة مالية لم يسبق لنصراني قبله أن وصل إليها^(٢٧) وكان سرجون كاتباً مسيحياً معاوياً .

وكتب البلاذري أنه لما نقلت الدواوين إلى العربية في عهد عبد الملك بن مروان قال سرجون لأبناء ملته : اطلبوا المعيشة من غير هذه الصنعة فقد قطعها الله عنكم ! وكان عبد الملك بن مروان قد اختار عالماً مسيحياً من مدينة الراها يدعى أثناسيوس مؤدياً لأخيه عبد العزيز . ورافق أثناسيوس هذا تلميذه إلى مصر ، عندما عين والياً عليها . وهناك جمع ثروة طائلة . قيل إنه امتلك أربعة آلاف من العبيد ، كما ملك كثيراً من الدور والبساتين . وكان الذهب والفضة عنده «كأنها الحصى» ، وكان أولاده يأخذون من كل جندي ديناً عندما يتسلم راتبه^(٢٨) وقد بلغ أثناسيوس مرتبة الرئاسة في دواوين الاسكندرية ، وكان ينعت في المكاتب الرسمية «بالكاتب الأفخم» ، وكان بديوانه عشرون كتاباً ثم زادوا إلى أربعة

وأربعين ، حتى شغل أنناسيوس منصب «متولي الخراج» عند الخليفة عبد العزيز (٢٩) .

وكان في خدمة الخليفة المعتصم أخوان مسيحيان بلغاً متزلة سامية عند أمير المؤمنين : أحدهما يدعى سلمويه ، ويظهر أنه كان يشغل منصب قريب أشبه من منصب الوزير في العصر الحديث وكانت الوثائق الملكية لا تتخذ صفة التنفيذ إلا بعد توقيعه عليها . على حين عهد إلى أخيه ابراهيم بحفظ خاتم الخليفة كما عهد إليه بخزانة بيت الأموال في البلاد . وكان المنتظر من طبيعة هذه الأموال وتصريفها أن يوكّل أمر الإشراف عليها إلى رجل من المسلمين .

وفي عهد المعتصم ، كان عمر بن يوسف والي الأنبار مسيحياً ، إذ أن هناك أسباباً قوية لتفضيل النصراني على غيره من اليهود أو المسلمين أو المجروس . وعهد الموفق ، وكان صاحب السلطان المطلق في عهد أخيه المعتصم ، بأمر تنظيم الجيش إلى مسيحي يدعى إسرائيل ، واتخذ ابنه المعتصم نصراً آخر كاتباً له ، وهو ملك ابن الوليد . وفي عصر متأخر تولى في أيام المقتدر نصراً آخر أمر ديوان الجيش (٣٠) .

«كذلك كان نصر بن هارون مسيحياً . وكان كبير وزراء عضد الدولة البويمي الذي حكم العراق جنوبي فارس . وقد ظلت دواوين الحكومة ، وخاصة ديوان الخراج ، فترة طويلة مكتظة باليسوعيين والفرس . وظلت الحال في مصر على هذا النحو حتى زمن متأخر جداً ، حيث كان السواد الأعظم من المسيحيين يحتكرون أمثل هذه المناصب احتكاراً يكاد يكون تاماً» .

وللإنصاف نقول إن الأمور لم تمض دائمًا على هذا النحو ، فلم تخل رحلة التاريخ الإسلامي عبر قرونها الطويلة من صفحات ليست بنفس القدر من الصفاء والنصاعة . وفي هذا الصدد – يذكر توماس أرنولد – أنه كانت تفرض أحياناً ، في سبيل خدمة المؤمنين المخلصين ، بعض الحالات التي تضيق الأهالي من غير المسلمين (أو أهل الذمة) بحججة ضمان المزايا الاجتماعية السامية للمؤمنين . وقد قام بعض الخلفاء بمحاولات غير مجديّة لإقصائهم عن الوظائف العامة . وأصدر المنصور (٧٥٤ - ٧٧٥ م) والمتوكّل (٨٤٧ - ٨٦١ م) والمقتدر (٩٠٨ - ٩٣٢ م) والأمر (١١٠١ - ١١٣٠ م) وهو أحد الخلفاء الفاطميين في مصر ، مرسوم بهذه

الصدق وصدر مثل هذه المراسيم في عهد سلاطين المماليك في القرن الرابع عشر الميلادي^(٣١).

ويضيف السير أرنولد أن مجرد تجدد هذه المراسيم الخاصة بقصاص الذميين من الوظائف الحكومية ، «دليل على أن مثل هذه الأساليب التي تتطوّر على التعصب لم تكن توضع موضع التنفيذ دائمًا . والحق أنه يمكن أن تكون هذه المراسيم راجعة بوجه عام إما إلى سخط شائع أثاره السلوك الخشن المتعرّجف ، الذي يسلكه الموظفون المسيحيون ، أو إلى سورات من التعصب حملت الحكومة على القيام بأعمال من التعسف تتنافى مع الروح العامة التي ظهر بها الحكم الإسلامي . ولكن مصير هذه الأفعال التعسفية قد آل إلى الزوال في أسرع وقت».

على أن الفترة الواقعة بين خلافة السفاح وحتى نهاية عصر المعتصم تعتبر من العهود الزاهرة في تاريخ أهل الذمة ، لما لقيه أهل الذمة من تسامح في ممارسة شعائرهم الدينية ، وفي بناء الكنائس والأديرة وفي مساواتهم المسلمين في الوظائف ، فكانت طوائف الموظفين الرسميين تضم مئات من المسيحيين وقد بلغ عدد الذين رقوا منهم إلى مناصب الدولة العليا من الكثرة لدرجة أثارت شكوك المسلمين^(٣٢).

وهنا يقول الجاحظ^(٣٣) : «انهم نافسوا المسلمين في لباسهم وركوبهم وألقابهم ، وتسموا بالحسن والحسين والعباس والفضل وعلى واكتنوا بذلك أجمع .. فرغب إليهم المسلمين وترك كثير منهم عقد الزناير وامتنع كثير من كبارائهم من إعطاء الجزية ، وأنفقوا مع اقتدارهم على دفعها».

ويقول أيضًا : إن النصارى اخْتَدُوا البراذين الشهيرية والخليل العتاق ، واتخذوا الجوقات وضرروا بالصوابحة ولبسوا الملجم (ثياب حريرية فاخرة).

وفي الوقت ذاته كانت الجامعات والمعاهد الإسلامية مفتوحة على مصارعها لأهل الذمة حتى تتلمندو على أيدي علماء وفقهاء المسلمين ، فدرس حنين بن إسحق على يد الخليل الفراهيدي وسيبوه حتى أصبح حجة في العربية^(٣٤) ، وتلمنذ يحيى ابن عدي على يد الفارابي ، ودرس ثابت بن قرة على يد محمد بن موسى .

وتجدير بالذكر هنا أن تزايد نفوذ غير المسلمين في موقع القيادة والتأثير في مجتمعات المسلمين ، لم يمر دون رد فعل من جانب بعض المسلمين . ففي عهد الخليفة الفاطمي العزيز بالله زاد نفوذ النصارى في بلاط الخليفة ، الذي كان

أصحابه من المسيحيين . فارستس الذي عين بطريركاً لبيت المقدس كان شقيقاً لزوجة مسيحية للعزيز ، وقد عين شقيقه أرمانيوس مطراناً على مصر ، وكان لها نفوذ وحساب عند الخليفة ، الأمر الذي دعا الشاعر الحسن بن بشر الدمشقي إلى القول في أبيات شهيرة (٣٥) .

نصر ، فالنصر دين حق
عليه زماننا هذا يدل
وقل ثلاثة عززوا وجروا
وعطل ما سواهم فهو عطل
فيعقوب الظاهر أب وهذا الـ
عزيز ابن روح القدس فضل
«ثم إن هذا الخليفة - العزيز بالله - استوزر بعد ذلك عيسى بن نسطورس
النصراني ، واستناب بالشام يهودياً اسمه «منشا» ، فاعتبر بهما النصارى واليهود ،
وآذوا المسلمين ، فكتب أهل مصر رقعة وجعلوها في يد صورة علوها على الورق ،
وأعدوا الصورة في طريق العزيز والرقعة بيدها وفيها : بالذى أعز اليهود بمنشا ،
والنصارى بعيسى بن نسطورس ، وأذل المسلمين بك ، الا كشفت ظلامي ؟ !؟ ..
فلما رأها العزيز علم ما أريد ، فقبض على الرجلين وصادرهما» (٣٦) .

وفي مرحلة تالية ، على عهد الخليفة الفاطمي الظاهر - ولـيـ الـ وزـارـةـ بـالـقـاهـرـةـ
أبو نصر صدقـةـ بنـ يـوسـفـ الـفـلاـحـيـ ، وـكـانـ يـهـودـيـ ثـمـ أـسـلـمـ ، وـكـانـ يـدـيرـ الدـوـلـةـ
معـهـ أـبـوـ سـعـدـ التـسـتـرـيـ الـيـهـودـيـ ولـذـلـكـ قـالـ الشـاعـرـ الـمـصـرـيـ الـجـنـاحـانـ : (٣٧)
يهودـ هـذـاـ الزـمـانـ قـدـ بـلـغـواـ غـاـيـةـ آـمـلـهـمـ وـقـدـ مـلـكـواـ
الـعـزـ فـيـهـمـ وـالـمـالـ عـنـهـمـ وـمـنـهـمـ الـمـسـتـشـارـ وـالـمـلـكـ
يـاـ أـهـلـ مـصـرـ إـنـيـ نـصـحـتـ لـكـمـ تـهـودـ دـوـلـاـ قـدـ تـهـودـ الـفـلـكـ !
هـلـ لـاـ يـزـالـ هـنـاكـ مـحـلـ بـعـدـ لـلـتـسـأـلـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ غـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ تـمـتـعـواـ
بـالـجـنـاحـيـةـ أـوـ حـقـ الـمـوـاـطـنـةـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ إـلـيـهـمـ ؟؟

أـلـاـ تـنـطقـ هـذـهـ الشـهـادـاتـ بـأـنـهـمـ ، بـوـجـهـ عـامـ ، لـمـ يـكـونـواـ مـوـاـطـنـيـنـ فـقـطـ ، بـلـ
كـانـواـ مـوـاـطـنـيـنـ مـتـمـيـزـيـنـ ، حـسـدـهـمـ الـمـسـلـمـوـنـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ عـلـىـ مـاـ تـمـتـعـواـ بـهـ
مـنـ سـلـطـانـ وـنـفـوذـ وـثـرـاءـ ، حـتـىـ شـكـاـ الـبعـضـ فـيـ الـأـغـلـيـةـ الـمـسـلـمـةـ مـنـ اـضـطـهـادـ
الـنـافـذـيـنـ مـنـ الـأـقـلـيـةـ غـيـرـ الـسـلـمـةـ هـمـ !!

إـنـاـ لـاـ نـسـطـطـعـ أـنـ نـعـتـمـدـ عـلـىـ هـذـاـ الرـصـيدـ وـحدـهـ فـيـ إـقـامـةـ عـلـاقـةـ صـحـيـةـ وـحـمـيمـةـ
بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـغـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ ، لـكـنـاـ بـكـلـ تـأـكـيدـ نـسـطـطـعـ - اـعـتـهـادـاـ عـلـىـ هـذـاـ الرـصـيدـ

ذاته – أن نق في إمكانية إقامة هذه العلاقة ، الأمر الذي يمنحنا قوة معنوية لا حدود لها إذا ما عزمنا على بلوغ هذا المدف ، في صدق وتجدد .

وإذا كان اتفاقنا مستقرأً على ضرورة إقامة هذه العلاقة الصحية والمحمية ، فإنه يصبح من المحم أن تكون هناك صيغة أو إطار واضح المعالم لهذه العلاقة ، تعبـر – ابتداء – عن روح الإسلام الحقة ، وتقدـونا – انتهاء – إلى مجتمع العدل والقسط ، الذي يحتم كرامة الإنسان ، وهو يسعى إلى هدفه الكبير في عمارة الكون ، تعبيراً عن جدارته بالتكليف الإلهي في خلافته سبحانه وتعالى للأرض .

ولن نستطيع أن نبلغ هذه الغاية ، قبل إيضاح مجموعة من النقاط ، التي يشكل بعضها عقبات في طريق إقامة هذه العلاقة الصحية ، في مقدمتها :

* أولاً : الاتفاق على حدود أطراف العلاقة وطبيعة الميزان الذي يحكمها ، وكيفية ضبط هذا الميزان بالصورة التي تحقق مصلحة المجتمع في مجموعه . وإذا كان الفرض المطروح أمامنا هو كونها علاقة بين أغلبية مسلمة وأقلية غير مسلمة ، فما هو الإطار الذي تصاغ به علاقة كل منهما مع الآخر ، بل ما هو الإطار الذي تصاغ به علاقة أي أغلبية بأية أقلية في المجتمع المعاصر .

* ثانياً : إسقاط الشبهات التي تشوب التصور العام لموقف الإسلام من غير المسلمين ، سواء جاءت تلك الشبهات عن طريق الدس والاختلاق ، أو عن طريق القراءة غير الصحيحة للنصوص والواقع التاريخية .

* ثالثاً : إعادة النظر في بعض الاجتهدات الفقهية التي تعالج هذا الموضوع ، وإسقاط ما لم يعد ملائماً منها لظروفنا المعاصرة ، أو ذلك الذي صدر في ظروف وملابسات خاصة في الماضي . ثم – من ناحية أخرى – تطوير ما يمكن العمل به من تلك الاجتهدات في ضوء القراءة المتفهمة للحاضر والمستقبل .
سنحاول الاقتراب من هذه الآفاق ، خطوة خطوة .

الهوامش

- (١) اعترف الفاتيكان بالإسلام فقط - لأول مرة في تاريخ الكنيسة الكاثوليكية - بعد دورة مجمع الفاتيكان الثانية التي استمرت ثلاثة سنوات (من ١٩٦١ إلى ١٩٦٤) . وفي أعقاب الدورة جاء في قرارات المجمع : « أن الكنيسة تنظر أيضاً بقدر إل المسلمين ، الذين يعبدون الله الواحد الحي القيوم الرحيم .. إنهم يظلمون المسيح كثيرون ، وإن كانوا لا يعترفون به كإله .. يحترمون أنه البطل مريم ، وأحياناً يذكرونه بكل تقى . ثم إنهم يرجون اليوم الآخر ، يوم يجزي الله جميع الناس بعد البعث . وهم بالتألي يقدرون الحياة الأخلاقية ويعبدون الله ، خاصة بالصلة والركاكة والصوم . »
- (٢) وإذا نشأت عبر القرون خلافات وعادوات غير قليلة بين المسلمين والمسيحيين ، فإن المجمع المقدس يدعى الجميع إلى نسيان الماضي ومحاولة الفهارن التبادل الصادق والعمل المشترك ، لنصرة وتأكيد العدالة الاجتماعية والقيم الأخلاقية والسلم والحرية لجميع الناس » .
- (٣) شاعت هذه التسمية حتى العصور الوسطى ، وكانت قد بلغت درجة الاستخدام منذ مرحلة ما قبل الحروب الصليبية . ويدرك محمد أسد في كتابه « الطريق إلى مكة » (ص ٢٢) أن البابا أوبران الثاني الذي في كليرمون خطابه الشهير في شهر نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٠٩٥ ، داعياً المسيحيين على شن الحرب على « الكفار » الذين يسيطرؤن على الأرض المقدسة في الشرق ، ويضيف أن شيد رولا الذي يصف انتصار المسيحية على المسلمين « الوثنين » في جنوب فرنسا ، أصبح بعد ثلاثة قرون - أي منذ الحملة الصليبية الأولى - هو الشيد الوطني لأوروبا (ص ٢٣) .
- (٤) د . صبحي محمصاني - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام - ص ١٥٣ .
- (٥) ستيفن نيل - مقططفات من تاريخ البعثات التبشيرية - ص ٧٨ - ٨٤ .
- (٦) د . اسماعيل الفاروقى - الإسلام بين الديانات الآسيوية العظيمة ، نيويورك - ماكميلان ص ٢٩ .
- (٧) آدم ميتز - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ترجمة الدكتور محمد عبد الهادي أبو زيد - ص ٦٠ .
- (٨) محمد الغزالى - التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام - ص ٦ .
- (٩) أبو عبيد القاسم - الأموال - ص ٤٥ .
- (١٠) أ . س . ترتوون - أهل الدهم في الإسلام - ترجمة حسن حيشى ص ١٠٥ .
- (١١) محمود الشرقاوى - تقويم الفكر الدينى ص ٦٥ - نقاً عن رسالة لليبروفى نشرت في طبعة ليزج من كتابه « الآثار الباقة عن القرون الخالية » .
- (١٢) د . مصطفى السباعي - من روائع حضارتنا ص ٨٨ .
- (١٣) المصدر السابق ص ٨٩ ، وقد كانت هذه المجالس العلمية الشعيبة معروفة في عهد المؤمنون ، الذي كانت له حلقة علمية يجتمع فيها علماء الديانات والمذاهب ، وكان يقول لهم : ابحثوا ما شئتم من العلم من غير أن يستدل أحدكم بكتابه الديني حتى لا يؤذى ذلك إلى اثارة المشكلات الطائفية ، كما يذكر الدكتور السباعي .
- (١٤) سيد أمير علي - روح الإسلام - ترجمة عمر الدبراوي - ص ٥٣ .
- (١٥) المصدر السابق .

- (١٧و١٦) آدم ميتز - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ترجمة د. محمد عبد المادي أبو ريده - ج ١ ص ٥٧٥ و ٥٩٣ .
- (١٨) المسيحيون العرب - ص ٢٧ .
- (١٩) د. مصطفى السباعي - من روائع حضارتنا ص ٨٤ - ٨٧ .
- (٢٠) د. المصطفى السباعي - نقلًا عن كتاب «حضارة الإسلام» لمؤلفه جوزيف فون جرونيباوم - ترجمة عبد العزيز جاويش ص ٢٣١ .
- (٢١) من بحث للدكتور محمد فتحي عثمان نشر في مجلة «الأمان الباريسية» ، الأعداد من ١٨ إلى ٢٠ في يونيو ٧٩ ، حول مراجعة الأحكام الفقهية الخاصة بوضع غير المسلمين - نقلًا عن كتاب «حضارة الإسلام» لمؤلفه جوزيف فون جرونيباوم - ترجمة عبد العزيز جاويش ص ٢٣١ .
- (٢٢) تاريخ بغداد - ج ٤ ص ١٦٠ .
- (٢٣) الأم - ج ٤ ص ١٧٧ .
- (٢٤) فتوح اللدان - ص ٢٥٢ .
- (٢٥) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ص ٨٧ .
- (٢٦) من بحث للدكتور توفيق اليوزبيكي عن أهل السنة في القرنين الأولين من الإسلام - نقلًا عن فيليب حتى - تاريخ العرب ج ٢ ص ٢٥٩ .
- (٢٧) توماس أرنولد - الدعوة إلى الإسلام - ص ٨١ و ٨٢ .
- (٢٨) ترتون - أهل السنة في الإسلام ص ٢١ .
- (٢٩) توماس أرنولد - الدعوة إلى الإسلام - ص ٨١ و ٨٢ .
- (٣٠) المصدر السابق - ص ٩٤ .
- (٣١) ول دبورانت - قصة الحضارة - ج ١٣ ص ١٣٢ .
- (٣٢) رسائل الباحث ص ١٨ .
- (٣٣) الأصفهاني - الأغاني - ج ٨ ص ١٣٦ .
- (٣٤) آدم ميتز - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ص ٩٥ و ٩٦ .
- (٣٥) ابن الأثير ج ٩ ص ٨١ .
- (٣٦) آدم ميتز - نقلًا عن حسن المحاضرة للسيوطى ج ٢ ص ١١٧ .

البَابُ الثَّانِي

فِي عَالَمِ الْإِسْلَامِ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : جَسُورٌ مَفْتوحةٌ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ

الفَصْلُ الثَّالِثُ : لَكُمْ دِينُكُمْ وَضَمِيرُكُمْ

الفَصْلُ الثَّالِثُ : الْآخَرُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْهَوْيَةِ

الفَصْلُ الْرَّابِعُ : ذَمِيُّونَ .. لَا يَزَالُونَ ؟؟

الفَصْلُ الْخَامِسُ : الْجِزِيرَةِ .. الَّتِي كَانَتْ

الفَصْلُ السَّادِسُ : مُسَاوَةً نَعَمْ .. وَتَفْرُقَةً أَيْضًا

الفَصْلُ السَّابِعُ : كَلِمَاتٍ لَيَسَطَ أُخْيَرَةً

الفَصْلُ الشَّامِنُ : شُبَهَاتٍ وَأَبَاطِيلٍ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

جُسُورٌ مفتوحة في الأرض وفي السَّمَاءِ

كل مخلوق له في الإسلام حصانة وحرمة . وهي حصانة لا تظلل كائناً دون آخر ، فضلاً عن أنها ليست مقصورة على إنسان دون آخر . فالروح التي تسري في كل كائن ، والتي هي «من أمر ربِّي» ، بنص القرآن الكريم ، لها كرامتها التي ينبغي الا تهدر في غير حق .
ولأنَّ الأمر كذلك ، فكل مخلوق له حقوق واجة الاحترام . ينسحب ذلك على الإنسان كما ينسحب على الطير والحيوان .

نعم ، للطير والحيوان حقوق في التصور الإسلامي ، يحاسب الله الناس على التfirيط فيها أو اتهاك حرماتها ، بقدر ما يثاب المرء على رعايتها والإحسان إليها . ولا يكاد يخلو كتاب في الفقه أو الحديث من فصل أو باب يعالج هذه الحقوق ، مرة في باب الصيد ، ومرة في موضوع الذبائح .

ومشهورة قصة المرأة التي دخلت النار في قطة عندها ، كما يروي الحديث الشريف . ومنقول عن الرسول قوله لواحد من فتية الأنصار شق على جمل يملكه :
الآ تتقى الله في هذه الببيمة التي ملكك الله إياها ؟

ومحمد عليه السلام هو الذي روى لصحابته قصة الرجل الذي سقى كلباً ظمآنًا فشكر الله فغفر له ، وسئل : أئن لنا في البهائم أجرًا يا رسول الله ؟ فكان جوابه : في كل كبد رطبة أجر !

وهو الذي لم يكف عن الدعوة إلى احترام مخلوقات الله ، فيقول في الحديث الشريف : إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء ، فإذا قلتم فأحسنوا القلة (التمثيل بالجسد محظور في الإسلام) ، وإذا ذبحتم (حيواناً أو طائراً) فأحسنوا الذبحة ، وليس أحدكم شفتره ، وليرح ذبيحته .

وفي الحديث من قتل عصفوراً عثاً ، عج إلى الله يوم القيمة يقول : يا رب ..
إن فلاناً قتلني عثاً ، ولم يقتلني منفعة ..

وقد كره الإمام مالك الصيد الذي يقصد به السرف ، ولم يستحسنها^(١) .
فيما كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى واليه في مصر .. بلغني أن الحمالين
في مصر يحملون على ظهور الإبل فوق ما تطيق .. فإذا جاءك كتابي هذا فامنعن
أن يحمل على البعير أكثر من ستهانة رطل ..

هكذا اجتهد أمير المؤمنين في تقدير حمولة البعير في زمانه ، حتى لا تظلم
وهو « العادل » . وعندما جاءته سلطان من فاكهة الأردن ، وعلم أنها جاءتنا على
دواوب البريد ، كان رده : لقد حملتموها فوق طاقتها .. بيعوا الرطب واشتروا
بسمته علفاً لدواوب البريد التي حملته^(٢) !

وهذا الحرص هو الذي حدا بالماوردي لأن يسجل في كتابه الشهير « الأحكام
السلطانية » أنه مما ينكر في الحقوق المشتركة بين الله سبحانه وتعالى والأدميين
« .. المنع من استعمال أرباب المراشى فيما لا تطيق الدوام عليه »^(٣) .

وإذا كانت تلك نظرة الإسلام إلى الحيوان والطير ، وغيرها من عامة خلق
الله ، فما بالكم بخاصة المخلوقات وأرفعها مقاماً : الإنسان ؟

هذا المخلوق المكرّم

إن الكتابات الإسلامية التي تعالج موضوع الإنسان من قريب أو بعيد ،
لا تكف عن تردید عبارات التكريم والاستخلاف التي يحفل بها القرآن الكريم .
وهي ترسم صورة رائعة بحق لقيمة هذا المخلوق العظيم ، التي تحدد ملامحها العديدة
من الآيات ، في مقدمتها قوله تعالى : ولقد كرمنا بني آدم ، وحملناهم في البر
والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً
(الاسراء - ٧٠) . لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم (التين - ٤) . ولقد خلقناكم
ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم (الأعراف - ١١) . وإذا قال ربك
للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة (البقرة - ٣٠) . فإذا سوينه ونفخت فيه من
روحي فقعوا له ساجدين (الحجر - ٢٩) .. إلى آخر الآيات في هذا السياق .
ومن أوقع ما قرأت تعقيباً على ذلك ، ما كتبه الشيخ محمد الغزالى في مدخل

كتابه «حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام والأمم المتحدة» ، وقال فيه : إن قدر الإنسان في نظر الإسلام رفيع ، والمكانة المنشودة له يجعله سيداً في الأرض وفي السماء ، ذلك أنه يحمل بين جنبيه نفحة من روح الله وقبساً من نوره الأقدس . وهذا (النسب السماوي) هو الذي رشح الإنسان ليكون خليفة عن الله في أرضه . وهو الذي جعل الملائكة ، بل صنوف المخلوقات الأخرى ، تعنو له وتعترف بتفوقه ^(٤) .

إن الآيات التي تمجد الإنسان وتعلي مرتبته فوق كل المخلوقات ، تتناول الإنسان لذاته لا لاعتقاده .. من حيث هو تكوين بشري ، وقبل أن يصبح مسلماً أو ناصرياً أو يهودياً أو بوذاً ، وقبل أن يصبح أبيض أو أسود أو أصفر ..

وليس صحيحاً على الإطلاق أن تلك الحفاوة القرآنية من نصيب المسلمين دون غيرهم كما يتصور البعض . ذلك أن النصوص القرآنية شديدة الوضوح في هذه النقطة بالذات ، فهي تارة تتحدث عن «الإنسان» وتارة تتحدث عن «بني آدم» ، ومرات أخرى توجه الحديث إلى «الناس» . وهذا التعميم لا تخفي دلالته على أي عقل منصف ومدرك للغة الخطاب في القرآن الكريم ، التي تستخدم موازين للتعبير غاية في الدقة ، تحسب بها متى يكون الخطاب للإنسان وللناس بعامة ، ومتى يوجه الكلام للمؤمنين وال المسلمين قبل غيرهم .

«إن الكرامة التي يقررها الإسلام للشخصية الإنسانية ليست كرامة مفردة ، ولكنها كرامة مثلثة : كرامة هي عصمة وحماية ، وكرامة هي عزة وسيادة ، وكرامة هي استحقاق وجدارة .. كرامة يستغلها الإنسان من طبيعته (ولقد كرمنا بني آدم) الإسراء - ٧٠ ، وكرامة تتغذى من عقيدته (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) المنافقون - ٨ ، وكرامة يستوجبها بعمله وسيرته (ولكل درجات مما عملوا) الأحقاف - ١٩ (وبيّنت كل ذي فضل فضله) هود - ٣ .

«أوسع هذه الكرامات وأعمها وأدومها ، تلك الكرامة الأولى التي ينالها الفرد منذ ولادته ، بل منذ تكوينه جنيناً في بطن أمه .. كرامة لم يُؤَدِّ لها ثمناً مادياً ولا معنوياً ، ولكنها منحة السماء التي منحته فطرته والتي جعلت كرامته وإنسانيته صنوين مترابطين في شريعة الإسلام .

«ما حقيقة تلك الكرامة؟ ... إنها قبل كل شيء سياج من الصيانة والمحصنة .

هي ظل ظليل ينشره قانون الإسلام على كل فرد من البشر : ذكراً أو أنثى ، أبيض أو أسود ضعيفاً أو قوياً ، فقيراً أو غنياً ، من أي ملة أو نحلة فرضت ... ظل ظليل ينشره قانون الإسلام على كل فرد يصون به دمه أن يسفك ، وعرضه أن يتنهك ، وما له أن يغتصب ، ومسكته أن يقتحم ، ونسبه أن يبدل ، ووطنه أن يخرج منه أو يزاحم عليه ، وضميره أن يتحكم فيه قسراً ، تعطل حريته خداعاً ومكرأ . « كل إنسان له في الإسلام قدسيّة الإنسان ، إنه في حمى محمي وحرم محروم ، ولا يزال كذلك حتى يهتك هو حرمة نفسه ، ويترنّع بيده هذا الستر المضروب عليه ، بارتکاب جريمة ترفع عنه جانباً من تلك الحصانة . وهو بعد ذلك بريء حتى تثبت جريمته وهو بعد ثبوت جريمته لا يفقد حماية القانون كلها ، لأن جنائيه ستقدر بقدرها ، ولأن عقوبته لن تتجاوز حدتها ، فإن نزع عنده الحجاب الذي مزقه هو ، فلن تترنّع عنه الحجب الأخرى .

« بهذه الكرامة يحمي الإسلام أعداءه كما يحمي أبناءه وأولياءه إنه يحمي أعداءه في حياتهم ، ويحميهم بعد موتهم ، يحميهم في حياتهم ، فيحول دون قتلهم إلا إذا بدأوا بالعدوان ويحميهم في ميدان القتال نفسه ، إذ يؤمنهم من النهب والسلب والغدر والاغتيال . ثم يحميهم بعد موتهم ، إذ يحرم أجسادهم على كل تشويه أو تمثيل (بنص الحديث الشريف) ... ولم لا ؟ أليسوا أناساً ؟ فلهم إذَا كرامة الإنسان ...

« هذه الكرامة التي كرم الله بها الإنسانية في كل فرد من أفرادها ، هي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين بني آدم »^(٥) .

أليست نفسها ؟

هذه الحقيقة الكبرى في التصور الإسلامي ، كانت لها أصداؤها ، في عديد من النصوص والشواهد .

ففي ظلها تفهم أبعاد البيان الإلهي في سورة المائدة (آلية ٣٢) « من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً ». وهو تصور بالغ القوة ، في الدلالة على بشاعة جريمة قتل الإنسان ظلماً بغير حق . إذ هي في هذا النص ليست عدواً على الفرد فقط ، ولا عدواً

على المجتمع كما تنص القوانين الجزائية أو الجنائية الوضعية ، ولكنها شيء أكبر وأفده : إنها عند الله سبحانه عدوان على الناس جميعاً ، على الجنس البشري بأسره ! إن النص القرآني هنا يتحدث عن «النفس الإنسانية» وعن «الناس» . دون تفرقة بين لون وجنس وملة ، «لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس» ، كما يقول ابن كثير ، فضلاً عن أن الآية «تعلمنا ما يجب من وحدة البشر ، وحرص كل منهم على حياة الجميع ، واقفائه ضرر كل فرد ، لأن انتهاك حرمة الفرد ، انتهاك لحرمة الجميع . والقيام بحق الفرد من حيث انه عضو من النوع ، وما قرر له من حقوق المساواة في الشعـ، قيام بحق الجميع» ، كما يقول الشيخ رشيد رضا^(٦) . وفي ظل تلك الحقيقة الكبرى نفهم قول النبي عليه السلام ، فيما رواه عنه هشام بن حكيم : أن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ، فالعدوان على كرامة الإنسان هنا لا يكفي فيه العقاب الدنيوي – إن وجد – وإنما تلك وصمة تلاحق المعتدي في الآخرة ، حيث يلقى جزاءه عند الله أيضاً .

وفي ظلها أيضاً نقرأ القصة التي يسجلها البخاري ، من أن النبي قام من مجلسه تحيـة واحتراماً لجثمان ميت من أماتهـ وسط جنازة سائرة ، فقام من كان قائعاً معه ، ثم قيل له فيما يشبه التنبـه ولفتـ النظر : إنـها جـناـزـة يـهـودـي ؟ ... عـندـئـذ جاءـ ردـ النبي واصـحاـ وحـاسـماـ : أـلـيـسـ نـفـساـ ؟ ... أـلـيـسـ إـنـسانـاـ مـنـ خـلـقـ اللـهـ وـصـنـعـهـ ؟؟ ومن هذا المنطق كان عـقـابـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عمرـ بنـ الخطـابـ لـوالـيـهـ عـلـىـ مصرـ عمـروـ بنـ العاصـ ، عـنـدـماـ ضـربـ اـبـهـ صـبـياـ قـبـطـياـ ، فـأـصـرـ عمرـ عـلـىـ أـنـ يـقـتـصـ الصـبـيـ القـبـطـيـ مـنـ اـبـنـ عمـروـ بنـ العاصـ ، قـائـلاـ لـهـ : اـضـربـ اـبـنـ الـأـكـرـمـينـ ثمـ وـجـهـ تعـنـيفـهـ إـلـىـ الـقـائـدـ الـمـسـلـمـ قـائـلاـ : مـتـىـ اـسـتـعـبـدـتـمـ النـاسـ وـقـدـ وـلـدـتـمـ أـمـهـاتـهمـ أـحـرـارـاـ ؟؟

وقد استحضر الإمام علي بن أبي طالب تلك المعاني في كتابه إلى مالك الأشتر ، حين وله مصر بعد مقتل محمد بن أبي بكر ، عندما قال «واشعر قلبك الرحمة للرعاية والمحبة لهم ، واللطـفـ بهـم فإنـهمـ صـفـانـ : إـمـاـ أـخـ لـكـ فـيـ الدـيـنـ ، أـوـ نـظـيرـ لـكـ فـيـ الـخـلـقـ»^(٧) .

ومن هذا الشعور العميق بقيمة الإنسان ، فإن الإمام أبي حنيفة أفتى بعدم جواز الحجر على السفيه لأن في هذا الحجر إهـداـ لـأـدـمـيـتهـ ، وـلـاـ كـانـ الضـرـ

الذى يصيب إنسانيته من جراء هذا الحجر أكبر من الضرر المادى الذى يترتب على سوء تصرفه فى أمواله ، فإنه لا يجوز دفع ضرر بأعظم منه .. ولا يجوز بالتالى - في رأيه الحجر عليه ، إذ المساس بالمال محتمل وإن أخر ، لكن المساس بقيمة الإنسان غير مقبول وغير محتمل ، وإن أفاد .

هكذا تظل قيمة الإنسان واحدة من الثوابت الأساسية في التفكير الإسلامي ، التي لا تقبل الانتهاص بأى قدر ، وإن قبلت الإضافة إلى أبعد مدى . ويظل أى انتهاك لهذه القيمة بمثابة تصدام وتناقض مباشرين مع دعامة أساسية في التصور الإسلامي بنصه وروحه .

نداءات إلى كل البشر

لكن النصوص الإسلامية لم تكتف بالتأكيد على القيمة المطلقة للإنسان ، ولكنها أقامت انطلاقاً من تلك الحقيقة الكبرى ، ذلك الكم من الجسور الذي أشرت إليه في البداية ، والذي يفتح الطريق واسعاً لإخوةبني الإنسان ، من أجل بناء حياة عملاًها المودة والرحمة .

فتشمل نصوص مباشرة في هذا المعنى خاطبـت كافة خلق الله ، من كل جنس ولوـن وملة :

- يا أيها الناس إننا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله اتقاكم ، إن الله عليم خبير (الحجـرات - ١٣) .

- يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقـكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبثـ منها رجالاً كثيراً ونساء (النـساء - ١) .

- ما خلقـكم ولا بعثـكم إلا كنفس واحدة ، إن الله سمـع بصـير (القـمان - ٢٨) .

- أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن آباءكم واحد ، كلـكم لآدم وأـدم من تراب ، إن أـكرمكم عند الله اتقـاكم ، ليس لـعربي على عـجمي ، ولا لـعجمي عـلي عـربـي ولا لأـحـمـر عـلى أـيـضـ ولا لأـيـضـ عـلى أحـمـر فـضـلـ إلاـ بالـتـقـوىـ . أـلا هـل بلـغـتـ ، اللـهـمـ فـاشـهـدـ ، أـلا فـلـيـلـغـ الشـاهـدـ منـكـمـ الغـائـبـ (من خطـبةـ الرـسـولـ في حـجـةـ الـوـدـاعـ) .

وقد كان من دعائـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـي صـلـاـةـ آـخـرـ اللـيلـ : اللـهـمـ إـنـيـ

أشهد أنت أنت الله لا إله إلا أنت ، وأن العباد كلهم إخوة - (أبو داود) .

إن هذه النصوص تذكر بالأصل الواحد لبني الإنسان ، وتبني إلى ثمة حكمة إلهية في اختلاف الخلق شكلاً وموضوعاً ، مؤكدة أنه ليس في هذه الدنيا إنسان بطبيعته أفضل من إنسان إذ الكل من نفس واحدة ، أبوهم آدم وأمهم حواء .. والتفضيل فقط أمام الله سبحانه ، وله معيار واحد هو : التقوى ، التي هي الإيمان والعمل الصالح .

وثمة نصوص أخرى في السياق ذاته تناطح أصحاب الأديان الذين يؤمنون بالله سبحانه :

- إن الذين آمنوا والذين هادوا ، والنصارى والصابرين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا فلهم أجرهم عند ربهم (البقرة - ٦٢) .

- إن الذين آمنوا والذين هادوا ، والصابرون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (المائدة - ٦٩) .

وعلى صعيد ثالث - في ذات الاتجاه - تناطح المسلمين مجموعة تالية من النصوص ، مذكورة ومنبهة :

- قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم واسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أُوتى موسى وعيسى وما أُوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون (البقرة - ١٣٦) .

- شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه (الشورى - ١٣) .

- والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيمهم أجورهم وكان الله غفوراً رحيماً (النساء - ١٥١) .

- آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير (البقرة - ٢٨٥) .

هنا تفتح الآيات بباب التلاقي بين المسلمين وغيرهم ، معلنة أن المسلمين مؤمنون بكل الأنبياء والرسل ، وأن جوهر الرسالات السماوية واحد في غير تعارض أو تناقض .

- وعلى صعيد رابع تناطّب النصوص محمداً عليه الصلاة والسلام ، معززة معياني وحدة الأديان ، وبشرية الرسالة ، وهدف البعثة الأكبر :
- ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك (فصلت - ٤٣) .
 - قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميماً (الأعراف - ١٥٨) .
 - وما أرسلناك إلا كافلة للناس بشيراً ونذيراً (سبأ - ٢٨) .
 - وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (الأنبياء - ١٠٧) .

هذه النصوص في مجموعها ، تقيم في حقيقة الأمر عديداً من نقط اللقاء بين المسلمين والآخرين ، وتشق جسوراً تسع كل جهد مخلص من أجل إقامة عالم يحفظ للإنسان كرامته وسعادته ورخاءه .

شهادات من التاريخ

إننا لن نستطيع أن ندرك القيمة الحقيقية لهذا التوجه الربح ، دون أن نتصور العالم الذي خاطبته تلك الدعوة قبل أربعة عشر قرناً ، ورؤيه هذا العالم للإنسان في ذلك الوقت ، وحتى قرون عديدة تالية .

وقتئذ كان أرسطو فيلسوف اليونان الأشهر يقول في كتابه «السياسة» إن الفطرة هي التي أرادت أن يكون البراءة بعيداً لليونان (وهذه تعاليم المدرسة الأفلاطونية) وإن الآلهة خلقت نوعين من البشر ، نوع رفيع زودته بالعقل والإرادة ، وهم اليونان بطبيعة الحال ، ونوع لم تزوده الآلهة إلا بالقوى الجسمانية وما يتصل بها ، وهم البراءة (غير اليونانيين) .. وقد شاعت الآلهة أن يكون التقسيم على هذا النحو ليس البراءة الفقص الموجود عند اليونان ، القوة الجسدية ، الأمر الذي يستوجب أن يظل الآخرون بعيداً مسخرين لخدمة الجنس الأرق ذو العقل الرشيد .

وبالمقابل كان الرومان يعتبرون الآخرين أشياء «لا أشخاصاً» ، الأمر الذي كان يبيح قتل الأجنبي ونهبه وسلبه ، فضلاً عن أنه كان يوصف بأنه «هوستس» (Hostes) ، أي العدو المبين ..

وقد التقت اليهودية على المذهب الأفلاطوني - الأرسطي في التمييز بين اليهودي والغريب . فاليهودي لا يسترق لأن اليهود هم عبيد الله وشعبه المختار ،

وهو - سبحانه - إلههم وحدهم . أما غير اليهودي فهو وحده الذي يجوز استرقاقه بالحرب أو الشراء ويعامل بعنف ، ولا يجوز تحريره أو اقتداوه ، وبقي رقيقاً أبداً الدهر .. فقد شاء الله - كما يقولون - أن يكون الغرباء عبيداً لليهود^(٨) .

ورغم أن السيد المسيح جاء داعياً إلى المساواة بينبني الإنسان ، إلا أن الحملة الشرسة التي شنها الرومان على أتباعه اضطرت المسيحية إلى التخلّي عن تعاليمها الأصيلة ، والاستسلام لواقع عجزت عن مقاومته . حتى أعلنت أن المساواة التي تدعوا إليها هي «مساواة في الروح» ، وأن الأرواح المؤمنة تلتقي في المسيح وتتساوی في مملكته السماوية ، أما الجسد فقد خلق لهذه الدنيا وعليه أن يخضع لكل ذي سلطان عليه . وهذا ما أعلنَه القديس بولس في رسالته «إلى أهل رومية» ، وما ردده القديس بطرس . وأضاف في رسالته الأولى «كونوا خاضعين ، بكل هيبة ، ليس للصالحين ، بل للعنقاء أيضاً» . وقد استغلت هذه التعاليم استغلالاً سيئاً ، حتى نصح القديس ايزيدودوس العبيد بأن لا يطمعوا في التحرر من الرق ولو أراده أسيادهم . وأنبقاء العبد في الرق يخفف عنه الحساب يوم القيمة ، إذ أنه يكون قد خدم مولاه الذي في السماء ، ومولاه الذي في الأرض^(٩) .

وفي الهند كانت الديانة السائدة - ولا تزال - تقسم الناس أربع طبقات أعلىها البراهمة ، أهل البر - وأدنىها الشودرة - الخدم الأنجاس - ومن تعاليم هذه الديانة أنه إذا وقع ظل واحد من الشودرة على آخر من البراهمة ينبغي أن يتوجه البرهامي للاغتسال على الفور ، وإذا وقع ظل هذا «الإنسان النجس» على طعام ، فإنه يصبح قذراً وينبغي ألا يمس !

إن نصوص القرآن والسنّة التي بدأت بإعلاء قيمة الإنسان وإعلان مكانته في الأرض وفي السماء لم تكتف بأن أقامت العديد من الجسور التي يلتقي عليها المسلمون وغيرهم ، ولكنها أيضاً لم تتردد في أن تلقن المسلمين منذ ١٤ قرناً دروساً عديدة في كيفية عبور تلك الجسور ومخاطبة الآخرين .. نظراً لهم في الخلق ، إذا استخدمنا تعبير الإمام علي بن أبي طالب . وهو أمر يحتاج إلى وقفة ..

الهوامش

- (١) ابن رشد - بداية المجتهد - ج ١ ص ٤٥٣ .
- (٢) خالد محمد خالد - معجزة الإسلام عمر بن عبد العزيز - ص ١٧٠ .
- (٣) الأحكام السلطانية للماوردي - ص ٢٥٧ .
- (٤) محمد الغزالى - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة - ص ١١ .
- (٥) د ، محمد عبد الله دراز - نظرات في الإسلام - ص ١٦٤ .
- (٦) تفسير المنار ج ٦ ص ٢٨٨ .
- (٧) نهج البلاغة - شرح الإمام محمد عبده - تحقيق عبد العزيز سيد الأهلي ج ٤ ص ٥١٨ .
- (٨ و ٩) د ، عبد السلام الترمذى - الرق ماضيه وحاضرها - ص ٢٩ - سلسلة عام المعرفة الكوربية .

الفَصْلُ الثَّانِي

لَكُمْ دِينُكُمْ وَضَمَّنُكُمْ

إذا حاولنا أن نضع أيدينا على مفاتيح الجسور التي أقامتها نصوص القرآن والستة بين المسلمين والآخرين ، فقد يكفينا في البداية أن نمسك بمحاتحين اثنين فقط ، بهما نستطيع أن نشق طريقنا إلى نهاية الشوط كله ... نعبر الجسور ونفتح بقية الأبواب ، ونستكشف الحقيقة في موقف الإسلام من غير المسلمين .

المفتاح الأول في الآية التي تقول : لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي (البقرة - ٢٥٦) . والمفتاح الثاني في الأمر الإلهي : ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (البقرة - ١٩٠) .

يقودنا المفتاح الأول إلى التعرف على «الأصل» في رؤية الإسلام لمسألة الاعتقاد . الأمر الذي يعطي الاعتقاد حصانة غير قابلة للاتهام ، ويفتح الأبواب للحوار بالحكمة والمعونة الحسنة . حيث إخوة الإنسان هي القاعدة ، والكلمة الطيبة هي الوسيلة .

ويقودنا المفتاح الثاني إلى التعرف على الأصل في موقف الإسلام من قضيتي الحرب والسلام . إذ المسلمين مطالبون بالتعايش مع «نظائرهم في الخلق» تحت ظلال المودة والرحمة ، الأمر الذي يفتح أبواب التعاون على مصاريعها . فقد خلق الله الناس شعوباً وقبائل ليتعارفوا - بنص القرآن - لا ليتعاركوا ويتنابذوا ، كما يتوهם البعض . والاستثناء الوحيد الذي يرد على هذه القاعدة هو أن يقع على المسلمين ظلم أو عدوان من جانب الآخرين . وهو ما سوف نفصله فيما بعد . وقد يستغرب كثيرون أن نزول الآية التي تدعو إلى عدم الإكراه في الدين كان - وقتئذ - في صالح اليهودية وليس لصالح الإسلام . وإن اعتبرت الآية نقطة مضيئة ومشرفة في تعاليم وأدب الدعوة إلى الله ، وفي تاريخ الأديان !

يروي الطبرى في تفسيره لهذه الآية أنه كان من عادة نساء قبيلة «الأوس» ، اللاتي ينجبن أولاداً قصار العمر في الجahلية ، أن تنذر الواحدة منهن إذا جاءها ولد أن تهوده حتى يطول عمره . وكانت النساء يرسلن أبناءهن إلى قبيلة «بني التنصير» اليهودية . وعندما جاء الإسلام ، وأمر الرسول بإجلاء بنى التنصير ، بعد رصيد الدّس والتآمر الذي مارسوه ضد الدين الوليد ضد نبى الإسلام الذي حاولوا قتله مرتين ، وقتلت كأن بعض أبناء الأوس الذين تهودوا بين القبيلة ، فأراد آباءهم أن يجبروهم على الإسلام والانضمام إلى معسكر الرسول ، فنزلت الآية داعية إلى رفض الإكراه في الدين وبقى هؤلاء على اليهودية !

وينقل الطبرى رواية أخرى عن ابن عباس تقول إن رجلاً من بي سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ولدان مسيحيان وهو مسلم ، فسأل الرسول عليه الصلاة والسلام أن يرغم ولديه على اعتناق الإسلام ، بعد أن أصرَا على التمسك بال المسيحية ، فنهاه الرسول عن ذلك ، ونزل قوله تعالى «لا إكراه في الدين» .

وقد يبلغ من حرص المسلمين الأوائل على الالتزام بهذه القاعدة أن جاءت امرأة مشركة إلى الخليفة عمر بن الخطاب ، في حاجة لها ، فدعاهما أمير المؤمنين إلى الإسلام ، لكنها رفضت ، فقضى لها حاجتها . ولكن خشي أن يكون في مسلكه هذا ما ينطوي على استغلال حاجتها لمحاولة إكراهها على الإسلام . فاستغفر الله مما فعل ، وقال ، «اللهم اني أرشدت ولم أكره» .

وقد استقر هذا المبدأ الشرعي العظيم كواحد من أسس التفكير الإسلامي ، حتى ألقى بظله على الكثير من الاجتهادات الفقهية في مختلف نواحي السلوك الإنساني . ومن القضايا الطريفة - والهامـة - في هذا الصدد ، ذلك الجدل الفقهي الذي أثير حول حق الزوج المسلم في مناقشة زوجته غير المسلمة ، في مسألة إسلامها ، وهل يعد ذلك في ظل عقد الزواج القائم بينهما من قبل الإكراه على اعتناق الإسلام أم لا ؟ . فقد رأى الإمام الشافعى ألا يفاجئ الرجل زوجته في هذا الأمر ، ولا يعرض عليها الإسلام ، «لأن فيه تعرضاً لهم ، وقد ضمننا بعقد الزمة ألا يتعرض لهم» . بينما يرد الأحناف بقولهم : يعرض الإسلام على الزوجة ، لمصلحة من غير إكراه !⁽¹⁾ .

إلى هذا المدى بلغت الدقة والحساسية عند بعض أئمـة الفقهاء ، في إبعاد

شبهة الإكراه في الدين . الأمر الذي دعا الإمام الشافعى رحمة الله إلى الإفتاء بأنه لا يجوز أن يفتح الزوج فه بكلمة إلى زوجته في هذا الشأن ، خشية وقوع الإكراه المحظور في حق الآخرين !

إن المعنى المأمول الذى تقدمنا إليه تلك القاعدة «في التفكير الإسلامي» ، هو الاعتراف «بشرعية الآخرين» . وهو اعتراف مني على تلك التوابت التي مررنا بها من قبل ، وعلى رأسها قيمة الإنسان وإخوة بنى الإنسان ..

فالآخرون ليسوا شياطين وجنا ، وليسوا الجحيم كما يصوره البعض ، وليسوا «هرطقة» يستحقون الافناء والحرق ، كما كان يقال في أوروبا خلال العصور الوسطى .. إنهم بشر ، نظراً إلى الخلق ، وإن اختلفت ألوانهم وأجناسهم ومعتقداتهم . وهم مقبولون - مهما اختلفوا معهم - ما داموا لم يمارسوا تجاه المسلمين أياً من المحظورين : الظلم والعدوان .

محضون لأنهم بشر

إن شرعية الآخرين ليست مبنية على اعتقادهم ، حقاً كان أم باطلًا ، ولكن تلك الشرعية مبنية على تلك الحقيقة الكبرى التي قررها الإسلام من البداية : أنهم بشر ، لهم حقوقهم في الحصانة والكرامة والحماية^(٢) .

إن شرعية الآخرين هذه ، هي التي دفعت النبي عليه السلام ، عندما وجد بين الغنائم نسخاً من التوراة بعد فتح خير ، أن يأمر بردها إلى اليهود ، حсадه وأعدائه المتآمرين عليه !

لقد رأى الرسول أن من حق اليهود أن يعلموا أولادهم دينهم ، وأن ترد إليهم كتبهم . ذلك شيء مختلف عن العداوة والتآمر والحسد . فالصراع بين طرفين له حدود ولا ينبغي - في المفهوم الإسلامي - أن يلغى شرعية الطرف الآخر ، ولا ينبغي أن يدفع المسلمين إلى انتهاك حدود الحصانة التي قررها القرآن للإنسان . ذلك أن حرية الاختيار - حتى في الدين - هو حق يكفله الإسلام للإنسان ، وإن كان عدواً ومتآمراً !

إن شرعية الآخرين وحصانتهم تنص عليها بوضوح أكثر الآية الكريمة التي تقول : «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن

قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتحملي (المائدة - ٨) . وهي دعوة صريحة إلى إرساء قيمة العدل (القسط) في المجتمع الإنساني ، حتى مع من نكره . إذ «لا عذر لمؤمن في ترك العدل ، وعدم إيثاره على الجور والمحاباة . بل عليه جعله فوق الأهواء وحظوظ الأنفس ، وفوق المحبة والعداوة مهما كان سببها .. فلا يتوهمن متوجه أنه يجوز ترك العدل في الشهادة للكافر ، أو الحكم له بحقه على المؤمن » - كما يقول الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار (ج ٦) .

لقد عاتب الله سبحانه وسبحانه رسوله عتاباً شديداً ، لأن عاطفته اتجهت نحو أحد المسلمين من الأنصار ، وكاد يحكم لصالحه ضد خصم له يهودي ، كان مظلوماً ، فيما يذكر ابن كثير في تفسيره . ذلك أن رجلاً من الأنصار ، هو طعمة بن أبيرق ، سرق درعاً من جار له (قتادة بن النعمان) وخباء عند رجل من اليهود هو زيد بن السمين . افتقد قتادة درعه عند الانصاري ، فحمل هذا كذباً بأنه لا علم له به . ثم اكتشف وجود الدرع عند اليهودي ، الذي احتاج بأن الانصاري أودعه عنده ، بينما انكر هذا سرقة الدرع . واحتكموا إلى رسول الله ، فحاول بنو ظفر ، أهل الأننصاري ، أن يستغلوا عاطفة النبي نحومهم كمسلمين ، وأن يقنعوا بأن اليهودي هو السارق . وكاد الرسول أن يقنع ببراءة الأننصاري ، قبل أن يتحقق من الأمر جيداً ، ثم تغلب على عاطفته ، فاهتدى إلى الحق ، وبراً اليهودي .

ومع ذلك عاتبه الله سبحانه في (سورة النساء الآيات ١٠٥ - ١١٣) ، قائلاً : إنما أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكون للخائنين خصيمًا ، واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيمًا . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ، إن الله لا يحب من كان خواناً أثيناً .. حتى قال سبحانه : ولو لا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يصلوك .. إلى آخر الآيات .

إن العقاب الإلهي هنا ، ودعوة النبي عليه السلام بطلب المغفرة من الله ، لمجرد أنه كاد يدين يهودياً بالسرقة ظلماً ، إنما هما بمثابة ترسير لقيمة العدل في موازين الإسلام ، ودفاع عن قيمة الإنسان . حتى وإن كان من هم أشد الناس عداوة للذين آمنوا !

فهذه - مرة ثانية - حصانة ينبغي ألا تمس أو تنتهي !
روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لقاتل أخيه زيد بن الخطاب : والله

لا أحبك حتى تحب الأرض الدم !

فقال الأعرابي القاتل : أفتظلمني حقي يا أمير المؤمنين ؟

فرد عمر ، الذي يعرف قدر قيمة الحق والقسط : لا !

عندئذ قال الأعرابي غير مكتثر : إنما يأسى على الحب النساء !!

إن اعتراف الإسلام بوجود وشرعية - وحقوق - الآخرين ، وإن كانوا على

باطل ، يحدد على الفور صيغة العلاقة التي ينبغي أن تقوم ، عبر تلك الجسور ،

بين المسلمين وغيرهم . ذلك أن «عدالة الإسلام إذ تبطل عصبية العرق وافتئات

الطبقة وبغي أية فئة بوجه عام ، فإنها لا تقيم سلطاناً جائراً لمعتنقي الإسلام على

غيرهم من أتباعسائر الأديان (كما يزعم البعض) . فإن القرآن قد خاطب رسول

الإسلام نفسه عليه الصلاة والسلام ، بما هو حجة ماضية إلى يوم الدين على جميع

المؤمنين برسالته» فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسطر . (الغاشية - ٢١ و

٢٢) وما أنت عليهم بجبار (ق - ٤٥) ^(٣) .

إلى ساحة التلاقي

يفضي بنا باب رفض الإكراه في الدين إلى ساحة التلاقي مع الآخرين ، التي تميز فيها هذه العلاقات الظاهرة ، ومنها وعبرها تتدنى جسور الفهم والتفاهم أوسع ما تكون .

* فالرسول مكلف بالإبلاغ والتبيه ، لا أكثر .

- وما على الرسول إلا البلاغ المبين (العنكبوت - ١٨) .

- فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسطر (الغاشية - ٢١ / ٢٢) .

- وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً (سبأ - ٢٨) .

* والذين يتصدرون للدعوة إلى الله يجب أن يلتزموا بآداب معينة :

- ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادهم والتي هي أحسن (التحل - ١٢٥) .

- ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بما هي أحسن ، إلا الذين ظلموا منهم (العنكبوت - ٤٦) .

- ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدواً بغير علم (الأنعام - ١٠٨) .
- لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ، إلا من ظلم (النساء - ١٤٨) .
- إدفع بالتي هي أحسن ، فإذا الذي بينك وبينه عداوة ، كأنه ولد حميم (فصلت - ٣٤) .
- قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سوأة بيننا وبينكم ، لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً (آل عمران - ٦٤) .
- * وإذا لم تلق الدعوة استجابة وأصر الآخرون على موقفهم ، فحسابهم على الله :
- فإن اعرضوا ، فاأرسلناك عليهم حفيظاً ، إن عليك إلا البلاغ (الشوري - ٤٨) .
- فإن أسلموا فقد اهتدوا ، وإن تولوا ، فإنما عليك البلاغ ، والله بصير بالعباد (آل عمران - ٢٠) .
- فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسطر ، إلا من تولى وكفر ، فيعذبه الله العذاب الأكبر ، إن إلينا إياهم ، ثم إن علينا حسابهم (الغاشية - ٢٦/٢٠) .
- قل اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون (الزمر - ٤٦) .
- فإن تولوا فقل : حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم (التوبية - ١٢٩) .
- ففي هذه الآية الأخيرة «لم يقل الله سبحانه وتعالى فإن تولوا فعلهم اللعنة ، أو لا بد لك من قتالهم ، حتى ينخلعوا عن دينهم ويدخلوا ديننا». كلا ، إن توليت فالملجأ إلى الله من كيدكم ، إن أغراكم الشيطان بكيد أو دفعكم إلى حرب»^(٤) .. *
- * واقتراق الطرق لا يهدى حقوق الآخرين ، ولا يمنع من استمرار تعاون المسلمين معهم :
- وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم . لنا أعمالنا ولكم أعمالكم . لا حجة بيننا وبينكم . الله يجمع بيننا وإليه المصير (الشوري - ١٥) .

- ولا يجر منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتفوي . (المائدة -

.)^٨

- وإن أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمهه (التوبة - ٦) .

« إن هذا الحشد من الآيات - وهو قليل من كثير - يعني :

- إنه من ثواب التفكير الإسلامي إتاحة الفرصة للآخرين في حرية الاختيار ، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالإيمان والاعتقاد ، وهو ما يسميه البعض حرية « الضمير » .

- إن الأصل في مخاطبة الآخرين ودعوتهم إلى دين الله هو الحوار الذي يحترم فكر الآخرين - فضلاً عن إنسانيتهم - ، حوار ليس فيه غلطة ولا إساءة ولا استعلاء (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله) - نظلله روح الآخرة وأنوار الحكمة . ويدلنا القرآن ذاته على العديد من صياغات وأساليب هذا الحوار ، ففي قصة موسى وفرعون ، يوحى الله سبحانه إلى موسى وأخيه هارون أن يذهبا إليه ، ليبلغاه بدعة التوحيد وعبادة الله . ويكون التوجيه الإلهي هو « فقولا له قولًا لينا ، لعله يتذكر أو يخشى » (طه - ٤٤) .. إن « القول اللين » مطلوب في مواجهة فرعون ، أحد رموز الطغيان والضلال في التاريخ ، فما بالكم بمن دونه ؟

- إن الحجة والبرهان هي سلاح المؤمن في الدعوة ، والقاعدة التي ينبغي أن يلتزم بها إزاء الآخرين . وفي نصوص القرآن الكثير مما يساق في هذا الصدد . « قل هاتوا برهانكم إن كتم صادقين » (البقرة - ١١١) . « هل عندكم من علم فتخرجوه لنا » ؟ (الأعراف - ١٤٨) . بل إن القرآن لا يكتفي بذلك ، ويفري الكفار بالمناقشة والإitan بالدليل على صحة دينهم . فيتظاهر جدلاً بأنه لا يقطع بأنه على حق وأنهم على باطل^(٩) حتى يقول : « وإنما أوياباكم لعلى هدى أو في ضلال مبين » - (سبأ - ٢٤) .

- إنه بعد التبليغ ، فإن الجميع (الأنبياء فما بالك بغيرهم ؟) ، ينبغي أن يرفعوا أيديهم عن صمائر الناس ، وتظل مسألة التفتیش في الصمائر ومحاولات شق صدور الخلق ، عدواً على سلطان الله عز وجل ، الذي أعلن على الجميع « إن علينا حسابهم » !

إن نتيجة الحوار والاختيار ، إن كانت سلبية ، ينبغي ألا تفسد ودبني

الإنسان ، ولا تخندش سياج الحصانة الذي كفله الإسلام لكافة خلق الله . فإذا رأى
قيمة العدل بين الجميع أمر إلهي ، وضرب من تقوى الله . والتوجه الإلهي يذهب
مذهبًا فريداً في الدعوة إلى مديح العون للآخرين . فآية سورة التوبة (وإن
أحد من المشركين استجارك فأجره ...) لا تدعو فقط إلى ضرورة حماية المشرك
إذا جاؤ إلى المسلم في ضيق ، ولكنها تطالبه بما هو أكثر من ذلك . تطالبه بأن يقف
إلى جواره حتى يخرج من أزمته ويبلغ بر الأمان (... ثم أبلغه مأمهنه) ..
وإذا كان هذا شأن المشرك ، وواجب المسلم تجاهه ، فما بالكم بالكتابي
الذي يؤمن بالله ؟؟

الهوامش

- (١) د . عبد الكريم زيدان - أحكام الديميين والمستأمين في دار الإسلام - ص ٦٢٩
- (٢) للتفصيل انظر فصل لاحق بعنوان : ليس بالسيف وحده .
- (٣) د . محمد فتحي عثمان - تقرير حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .
- (٤) محمد الغزالي - حقوق الإنسان ص ٨٣ .
- (٥) د . علي عبد الواحد وافي - الحرية في الإسلام - ص ٩٢ .

الفصل الثالث

الآخرون بين الحق والهوية

قبل أن نتقدم في محاولة مناقشة أو تصحيح العلاقة بين المسلمين والآخرين ، فن حق المطلق علينا أن نحدد بوضوح ما نعنيه بكلمة « الآخرين » . ومن حق الله علينا أن نثبت من أن هذا التحديد مطابق لروح الإسلام ونصوصه . ومن حق الحاضر والمستقبل علينا أن نضع ذلك كله في صيغة معاصرة ، تقف على أرضية الإسلام وتحاطب واقع القرن العشرين وما بعده ..

إننا هنا لن نعبر فوق الجسور المقامة بين المسلمين والآخرين ، ولكننا سنقوم « بدأوريه استكشاف » مسبقة ، لطمئن منها إلى سلامة الجسور وصحتها . ذلك أن العبور على الجسر غير الصحيح لا يمكن أن يقودنا إلى هدف صحيح . فضلاً عن أن العبور على جسر تخلله الثغرات والشقوق ، هو مخاطرة غير مأمونة العاقبة ، تعرض صاحبها للسقوط في كل لحظة .

وأحسب أن الجسور المقامة لوصل المسلمين بالآخرين بحاجة إلى إعادة نظر . بالترميم تارة ، وبإعادة التصميم تارة أخرى ، وبالاستبعاد والإلغاء تارة ثالثة . وإذا كنا بصدده أن نعطي لكل ذي حق حقه ، فإن ما ينبغي أن نسجله بالتقدير ، أن قضية حقوق الآخرين في مجتمع المسلمين ، كانت شاغلاً دائماً لفقهاء المسلمين منذ عصور الإسلام الأولى ، وأنهم سعوا جهودهم - وفي حدود زمانهم - لأن يؤمنوا للآخرين حقوقهم بما يرضي الله .

وبينا كان لدى المسلمين بناء فقهي شبه متكملاً يعالج أدق التفاصيل في مسألة « الآخرين » ، فإن كلاماً من البابا نقولا الرابع (١٢٨٨ - ١٢٩٢ م) والبابا

أربابوس السادس (١٣٧٨ - ١٣٨٩ م) - مثلاً - لم يجد ما يصرح به في شأن الآخرين سوى الافتاء بأن : الغدر إثم ، ولكن الوفاء مع المسلمين أكثر إثماً ! حتى منتصف القرن التاسع عشر ، كانت أوروبا تعتبر أن الحقوق الدولية لا ينبغي تطبيقها إلا على الدول المسيحية . وأخيراً ، في برلين سنة ١٨٥٦ م ، أكره العالم الغربي وقتذاك على قبول تركيا ، دولة الخلافة الإسلامية ، عضواً مشاركاً للدول المسيحية في الحقوق والواجبات الدولية ، على أساس المساواة^(١) .

لقد أطلق الفقهاء المسلمون على هذا الباب الذي يبحث في حقوق غير المسلمين اسم «باب السير» ، بمعنى المغازي أو الخروج سيراً لللاقة الآخرين . وأول كتاب فقهي عالج هذا الموضوع بين أيدينا هو «المجموع في الفقه» لزيد بن علي المتوفى سنة ١٢٢ هجرية أي منذ حوالي ١٢٨٠ سنة^(٢) .

ومنذ ذلك الحين ، لم يخل كتاب في الفقه الإسلامي من عرض لأحكام الحقوق الدولية ، تحت العنوان ذاته : «باب السير» .

ويعد الإمام أبو حنيفة ، المتوفى سنة ١٥٠ هجرية ، أول من أمل دروساً مستقلة ، دونها عنه تلاميذه ، تحت عنوان «كتاب السير» . وكان من معاصريه الإمام الأوزاعي ، الذي أخرج كتاباً بنفس العنوان ، رد فيه على أبي حنيفة ، ونقد بعض آرائه . الأمر الذي حدا بأبي يوسف - تلميذ أبو حنيفة - لأن يؤلف كتاباً يواصل به الحوار حول تلك القضية ، أسماه «الرد على سير الأوزاعي» .

ولم يتوقف الحوار بعد ذلك ، فأصدر الشافعية ردًا على كتاب أبي يوسف ، كما رد على كتاب السير للواقدي . وكل الردود موجود في الكتاب الذي يرتبط باسم الإمام الشافعي ، المعروف باسم «الأم» ، وإن كان البعض ينسبه إلى أبي يعقوب البوطي ، وهو من أبرز تلاميذ الإمام .

ورغم أن ذلك فضل للسلف لا ينكر ، خصوصاً وأنهم حاولوا إضاعة تلك الشموع في وقت مبكر ، ووسط عالم كانت تسوده ظلمات الجهل والتعصب ، ويقتن إهدار كرامة «الآخرين» ، كما أشرنا من قبل ، إلا أن ما يحسب على الخلف من الفقهاء أنهم لم يواصلوا المسيرة ، مكتفين بالترديد والتقليد ، حتى ظلت اجتهادات القرون الثلاثة الأولى هي السائدة في أغلب الأحوال إلى الآن ، رغم كل متغيرات الزمان والمكان !

حقوق قررها الله

إن حقوق الإنسان في الإسلام ، سواء كان هذا الإنسان مسلماً أم غير مسلم ، لم تنشئها اجتهدات فقهاء السلف على الإطلاق ، رغم كل ما حصلوا من علم ، وكل ما أضافوه من فضل ، وكل ما أضاءوه من شموع .

إن الإعلان عن حصانة كرامة الإنسان وتقرير حقوقه الأساسية ، واعتباره مخلوق الله المختار ، بل خليفة سبحانه في الأرض . ذلك كله قررته نصوص القرآن الكريم بالدرجة الأولى . وعندما مارس الفقهاء اجتهدتهم ، فإنهم وقفوا بفكيرهم على أرض صلبة ورحمة ، بل على بناء عظيم أقامته تلك النصوص ، رفعت به هامة الإنسان شامخة إلى عنان السماء .

«وَجْعَلَ مِيزَانَ الْحَقِّ وَالْوَاجِبِ مَنْصُوبًا مِنْ قَبْلِ الْعَدْلَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، يَعْطِي تَقْرِيرَ الْحَقِّ وَالْوَاجِبِ عَمْقًا عِقِيدِيًّا . بِحِيثُ يَطَالِبُ الْمَرءُ بِحَقِّهِ فِي إِصْرَارٍ وَثِباتٍ ، وَيَجَاهِدُ لِأَجْلِهِ لِأَنَّهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَلَا يَفْرَطُ فِيهِ ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ أَنْفُسُهُمْ ، الَّذِينَ قَبَلُوا الْإِسْتَدْلَالَ وَالْهُوَانَ ...»

و.. «تقدير الحقوق من قبل الحكمة الإلهية والعدالة الربانية ، ليس معناه تحذير المشاعر وتبrier الاستسلام والخصوص والتواكل ، بل إنه يرفع مرتبة حقوق الإنسان ، إذ يجعلها مستمدلة من العقيدة ، ويجعل الإيمان حارساً عليها ، دافعاً إلى الحفاظ عليها والنضال لأجلها .. وميزان الله تعالى لا يحيد ولا يحيف ولا يزيف ، فلا يظلم عرقاً ولا فئة ، ولا طبقة ولا حزباً .. إن رب الناس ملك الناس إله الناس ، هو الذي يقرر الحقوق بحكمته وعدالته للناس أجمعين . فاختلاف الألسنة والألوان من آيات الله في البشر ، لا مبرر لاستعلاء وعصبية»^(٣) .

إن الأمر المهام هنا هو أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمساواة بين البشر جمیعاً ، هذا كله مقرر في الإسلام على أساس العقيدة ، وليس من مسائل الاجتهد والنظر ، إلا في حدود التفاصيل والتطبيقات .

والمجتمع الإسلامي الحق لا يكتسب هذه الصفة ، بل لا يكتسب مشروعيته ، إذا ما تعرضت فيه كرامة الإنسان للامتحان ، أيًّا كانت عقيدة هذا الإنسان أو جنسه ولونه .

إن الأصل العقidi هذه الحقوق ، لا يضع المسلمين منها موضع الاختيار بين

الأخذ والرد ، فهم بالأخذ ملزمون ، وفي الرد هم مخالفون لكتاب الله ناصاً وروحاً .

واستناداً إلى فكرة الأصل العقidi لحقوق الآخرين يقرر بعض الباحثين^(٤) أن : «هذه الحقوق والواجبات لا تتأثر مطلقاً بسوء معاملة الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية . فلا يجوز لدار الإسلام أن تسيء معاملة الأقليات غير المسلمة في إقليمها ، بحججة الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل . لأن هذه القاعدة تقف ولا يعمل بها ما دامت تتضمن ظلماً لحقوق غير المسلم التي قررتها له الشريعة الإسلامية ، التي من قواعدها النص القرآني : «ولا تزر وازرة وزر أخرى» .

وممارسة الآخرين لحقوقهم وحربياتهم ينبغي الاتم في إطار العطف أو إحسان الأغلبية إلى الأقلية ، لأنهم لم يكتسبوا تلك الحقوق انطلاقاً من مودة الأغلبية ومشاعرهم الخيرة ، إنما اكتسبوها بمقتضى ما هو مقرر وثبت في كتاب الله سبحانه وتعالى .

وإذا حدث إهانة لتلك الحقوق ، فإنه لا يصيب الآخرين وحدهم بظلم ، إنما الظلم الأكبر واقع بالدرجة الأولى على كتاب الله وحقه عز وجل .

وفي ظل هذا التصور ، فإن إطلاق وصف «التسامح» على علاقة المسلمين بالآخرين لا يعد مستساغاً الآن بأي حال .

ذلك أنه قد يكون مفهوماً وقبولاً أن يذكر «تسامح» المسلمين إذا كان الحديث عن التاريخ ، في مقام المقارنة بتعصب الآخرين ، واضطهادهم للMuslimين أو من على دينهم ولكن على غير مذهبهم (ما حدث بين الكاثوليك والبروتستانت مثلاً) . ولكن عندما تكون بصدق عرض علمي وجاد موقف الإسلام من الآخرين ، فإنه لا يبقى ثمة مكان لمثل هذا الوصف . فنجد متى كان التزام المؤمنين بالحقوق المقررة في العقيدة من قبيل التسامح ؟

إن استخدام ذلك الوصف قد يحمل على الظن بأن الموقف الإسلامي هنا هو من قبيل التطوع والتزييد في العطف والمودة ، وأن المنطوق لا لوم عليه إذا عدل سلوكه هذا ، الأمر الذي يعلق الأمر على رغبة الشخص ونوازع الخير فيه ، وربما على هوا أيضاً .. وهو ما يثير مخاوف الآخرين بحق ، ويصور لهم موقف الإسلام – الثابت في الأساس – في صورة مهزوزة ومغلوطة .

وفضلاً عن هذا وذاك ، فإن للافتة التسامح لم يعد مقبولاً استخدامها في الحديث عن الحقوق الأساسية للبشر في القاموس المعاصر . وإذا أردنا أن نتكلّم بلغة العصر ، ليفهمونا الآخرون ، وتتبّدّل شكوكهم ومخاوفهم ، فلا بد أن نسقط تلك اللافتة ، ونستبدل بها ما هو أكثر قبولاً وأكثر دقة في التعبير عن حقيقة الموقف الإسلامي .

ربما كان للافتة التسامح بريقها ورنيتها في عصور مضت ، فتنت العنصرية والرق وقسمت الناس درجات علياً وسفلياً ، ولكن هذا البريق يكاد ينطفئ الآن ، بعدما تابع إصدار الموثيق وإعلانات المبادئ التي تقرّر حقوق الإنسان ، وتعتبر الممارسات التي تنتهك هذه الحقوق بمثابة جرائم يعقوب عليها القانون الدولي .

نعم ، من حق المسلمين أن يعتزوا بما سبق إلى دينهم . ولهـم الحق إذا تباهوا أمام الآخرين بأنه بينما نص القرآن منذ ١٤ قرناً على أن الناس جميعاً خلقوا «من نفس واحدة» ، وقال رسول الله : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد . كلـكم لـأـدـم ، وـأـدـمـ من تـرـاب . . . ليس لـعـرـبـيـ عـلـىـ عـجـمـيـ ، وـلـأـعـجـمـيـ عـلـىـ عـرـبـيـ ، وـلـأـحـمـرـ عـلـىـ أـبـيـضـ وـلـأـبـيـضـ عـلـىـ أـحـمـرـ فـضـلـ إـلـاـ بـالـتـقـوـيـ» .. بينما استوت قيمة المساواة بين الناس في عقيدة الإسلام منذ ١٤٠٠ عام ، فإن العالم الغربي أخذ «بالانجاز العظيم» الذي حققه إعلان الاستقلال الأمريكي في النصف الثاني من القرن الثامن عشر (عام ١٧٧٦ م) ، عندما نص على أن «كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية» !

وللمسلمين الحق إذا تباهوا أمام الآخرين بأن عبارة عمر بن الخطاب التي أطلقها منذ ١٤ قرناً ، قائلـاً : متـىـ اـسـتـعـبـدـتـمـ النـاسـ وـقـدـ وـلـدـتـهـمـ أـحـرـارـاًـ ، هذه العبارة بنفس كلماتها تقريباً تصدرت إعلان حقوق الإنسان الذي أعلنته الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩ م ، واعتبرت تحولاً في مسيرة حرية الإنسان ، وواحداً من نصوص «المجـيلـ» الثوار في العصر الحديث . وفيها ينص الإعلان الفرنسي على أنه : يولد الناس أحراراً ومتـساـوـيـنـ فـيـ الـحـقـوقـ ..

نعم ، ذلك كله حق ، لكنه - كله أيضاً - صار تاريخاً ، ونحن الآن أمام الواقع الجديد ، والذين سبقناهم في تقرير حقوق الإنسان ، لحقوا بـنا ، وتجاوزـونـاـ الآـنـ بـمـراـحلـ فيـ تـطـيـقـ تـلـكـ الـحـقـوقـ ، بـيـنـ موـاطـنـيـهـمـ عـلـىـ الـأـقـلـ .

وإذاء هذا الواقع الجديد فإن استخدام وصف «التسامح» مع الآخرين لا يصبح فقط صيغة منقوصة وبمبتورة في التعبير عن الموقف الإسلامي الصحيح ، ولكنه يعد أيضاً صيغة متخلفة عن الشوط الذي بلغته حقوق الإنسان في العصر الحديث .

الآن ينبغي أن ندقق في التعبير ، وأن نوقف التجاوز ، رداً للأمور إلى أصولها ونصابها الصحيح ، وتشبيهاً بصيغة الحقوق المقررة للآخرين في عقيدة المسلمين وفي كتاب الله . وهي الصيغة الأصدق ديناً ، والأكثر قبولاً في لغة العصر .

ولنكرر ، إن ما للآخرين في المجتمع الإسلامي هو حقوق ثابتة قررها لهم الله سبحانه وتعالى ، وليس لأحد أن ينال منها ، فضلاً عن أنه ليس لأحد أن يعتبر التزامه بتلك الحقوق تطوعاً أو فضلاً أو تسامحاً .

وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قد قال في معرض حديثه عن الإسلام : إنما بعثت بالحنينية السمححة ، فإن ما عناه هو ترفق الإسلام ويسره ، فيما يتعلق بال المسلمين من أتباع الدين ومع غير المسلمين . وهو المعنى الذي أكدته في الحديث الشريف : إن الله يحب الرفق في الأمر كله .

وفي النهاية ، فإن السماحة تظل من القيم المطلوبة في خلق المسلم ، على الإطلاق وفي الحديث الشريف : رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقضى .

أما أن يخصص الوصف لفئة بذاتها ، هم غير المسلمين ، فذلك من قبيل الخطأ الشائع ، والواجب التصحیح .

إن الاعتراف بأن للآخرين حقوقاً في المجتمع الإسلامي يرتب نتيجة منطقية هامة تفتح الباب لأصحاب هذه الحقوق في رعايتها وتنبيتها والدفاع عنها . ورغم أن تلك مسؤولية الحكومة الإسلامية ، وقد تدخل في مسؤولية «المحتسب» كما يرى البعض ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع في التصور الإسلامي من أن يباشر الآخرون تلك المسؤولية بأنفسهم في إطار الحكومة الإسلامية ومن داخلها .

وتاريخياً فإن «أهل الذمة» بقيت لهم محاكمتهم المذهبية ، التي تفصل في النزاع بينهم في مختلف أمور الأحوال الشخصية ، وفي غيرها من الخصومات الطائفية الصرفية التي لا تهم المسلمين ، ولا تمس كيان الدولة ، الأمر الذي أعطى

هؤلاء ما يشبه «الحكم الذاتي» ، يباشره رؤساء الملل المختلفة ، الذين كانوا بدورهم مسؤولين أمام السلطات الإسلامية^(٧) .

وقد كان للبطريرك في دمشق سجن متصل بالكنيسة يحبس فيه من يستحق التأديب من النصارى ..

«ومرة حبس الأخطل شاعر بني أمية ، وقيده بسبب كثرة سكره ، ولم يطلقه حتى شفع فيه الخليفة نفسه»^(٨) !

وفي التاريخ الإسلامي صورة لما ندعو إليه ، من أن يكون بين وزراء الدولة وزير لشئون الأديان الأخرى أو الأقليات ، يباشر شؤونهم العامة ، إلى جانب اختصاص محاكمهم «المذهبية» بشؤونهم الخاصة .

فقد أنشأ بنو العباس في بغداد ديواناً خاصاً عهدوا إليه بعهدة المحافظة على أموال النذميين ورعاية مصالحهم . وكان اسم رئيس هذا الديوان في بغداد «كاتب الجهاد» (الجهاد كلمة فارسية معناها الناقد المتفحص ، العارف بتميز الجيد من الرديء) .

« وأنشاً بنو أمية إبان حكمهم في الأندلس «كاتب النمم» في قرطبة ، الذي عهد إليه بالمسؤولية ذاتها في رعاية شؤون الآخرين من غير المسلمين»^(٩) .

الحرب والأمان أم العقيدة؟

بقي أن نسأل : من هم المعنيون بكلمة « الآخرين » في السياق الذي نحن بصددده؟

لقد لعبت التحديات الكبرى التي واجهت دعوة الإسلام منذ نشوئها ، داخل الجزيرة العربية وخارجها ، دوراً أساسياً في البناء الفقهي الذي عالج مسألة « الآخرين » . فن إيماء مشركي الجزيرة للمسلمين ، إلى مؤامرات يهود خير وبني النضير وبني قينقاع ، إلى تحرشات الفرس الساسانيين في الشرق ، والروم البيزنطيين في الغرب .. وسط هذا الخضم من مشاعر العداء ، كان طبيعياً أن تحتل قضية أمن الدعوة الوليدة مقاماً بارزاً في اهتمامات القائمين عليها طوال تلك المرحلة ، وكان منطقياً أن يكون تقسيم الفقهاء للخلق في ذلك الوقت متأثراً بذلك العنصر الحيوي والمصيري ، الأمر الذي أفرز في النهاية صيغة لقسمة العالم في ذلك الوقت

المبكر ، بين دار الإسلام ودار الحرب .

وقد نشأ تعبير دار الإسلام منذ اعتبرت دار المجرة - المدينة - في زمن النبي ﷺ هي دار الإسلام . «فَلِمَا أَسْلَمَ أَهْلَ الْأَمْصَارِ صَارَتِ الْبَلَادُ الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا هِيَ بَلَادُ إِسْلَامٍ ، فَلَا يَلْزَمُهُمُ الْاِتِّقَالُ مِنْهَا»^(٩) . وبالمقابل ، ظهرت دار الحرب ، وهو ما عبر عنه ابن حزم بقوله : «وَكُلُّ مَوْضِعٍ سُوِّيَّ مَدِينَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدْ كَانَ ثُغْرًا ، وَدَارُ حَرْبٍ وَمَغْزِي جَهَادٍ»^(١٠) .

وقد أدى شيوع هذا التعبير في كتب الفقه والسير والتاريخ ، إلى تبني بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين لفكرة أن معيار تحديد الآخرين ينبغي على اعتقادهم ، وكونهم مسلمين أم غير مسلمين .

وفي هذا الصدد كتب الأستاذ أبو الأعلى المودودي «أن الدولة الإسلامية تقسم القاطنين بين حدودها إلى قسمين : قسم يؤمن بالمبادئ التي قامت عليها الدولة ، وهم المسلمون . وقسم لا يؤمن بتلك المبادئ ، وهم غير المسلمين»^(١١) .

وفي الاتجاه ذاته كتب الدكتور عبد الكريم زيدان أن «الشرعية تقسم البشر على أساس قبولهم للإسلام أو رفضهم له ، بغض النظر عن أي اختلاف بينهم » .. ويستخرج من بعض آيات القرآن الكريم «أن الناس أحداثين : إما مؤمن برسالة الإسلام ، وهو المسلم ، وإما كافر بها ، وهو غير المسلم»^(١٢) .

غير أن هذا المعيار العقدي لقسمة الناس ليس الأوحد المأخوذ به . فالأنحاف والزيدية يرون أن القضية الفاصلة توفر عنصر «الأمان» بالنسبة للمقيمين فيها . فإذا كان الأمن فيها للمسلم على الإطلاق ، فهي دار إسلام . وإن لم يؤمنوا فيها فهي دار حرب . ومن الباحثين من يذهب إلى القول بأنه إذا تحقق الأمان للمسلمين ، وإذا أقيمت الشعائر الإسلامية أو غالباً كانت البلاد دار إسلام ، حتى ولو تغلب عليها حاكم كافر^(١٣) .

وأستاذنا الدكتور عبد الوهاب خلاف يؤيد الرأي القائل بأنه «ليس مناط الاختلاف الإسلام وعدمه ، وإنما مناطه الأمان والفرز»^(١٤) ، وهو ما يصفه «بانقطاع العصمة» . وهو ما يؤيده أيضاً الدكتور صبحي محمصاني ، في قوله : إن الإسلام «لم يميز بين المسلمين وغير المسلمين على اعتبار اختلاف الدين . كما لم يميز بين المواطنين والأجانب على أساس جنسيتهم أو تابعيتهم . فلذا ، من الخطأ

الناتج عن الجهل والتضليل ، زعم بعض الكتاب أن صفة المواطن كانت لل المسلمين وحدهم ، وأن غير المسلمين كانوا جمِيعاً من الأجانب^(١٥) .

ويقول في موضع آخر ، إن الإسلام «لم يتعرف إلى فكرة الجنسيات ، بل صنف الناس على أساس صفة المسالمة والمحاربة ، وزوّعهم من ثم بين مسلمين وهم الأصل ، وحربيين وهم المستثنى ، ثم اعتبر الحر비ين وحدهم أجانب بطبعهم ، واعتبر بلادهم بلاد العدو أو دار الحرب»^(١٦) .

وهذا المعيار الثاني هو الأقرب إلى المنطق الذي عالج به الرسول ﷺ مسألة الآخرين ، فضلاً عن أنه المنطق الأكثر قبولاً حتى في لغة الواقع المعاصر .

ودليلنا الأول على ذلك من السيرة النبوية ذاتها . فالرسول ﷺ عندما وقع أول معاهدة مع «الآخرين» ، من قبائل العرب الأخرى واليهود ، نصت المعاهدة التي تعد أول دستور للدولة في الإسلام ، على «أن يهودبني عوف أمّة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم»^(١٧) .

هنا لم يوضع غير المسلمين في مربع دار الحرب ، ولكنهم كانوا مع المسلمين «أمة واحدة» ، ما داموا مسلمين .

وهنا لم يكن الدين هو الحد الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب ، إنما كانت المسالمة هي المعيار الذي أخذ به .

ودليلنا الثاني أن تعريف دار الإسلام ، وإن بدأ مرتبطة بأرض هاجر إليها المسلمون الأول ، إلا أنه انتهى لافتة على كل بلد تطبق فيه الشريعة الإسلامية .

وهو ما تقول به الأغلبية الساحقة من الفقهاء . وفي ذلك يقول الإمام السرخسي ، الذي يعد أبو القانون الدولي في التاريخ الإسلامي أن «دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يؤمن فيه المسلمين»^(١٨) . وقائماً الكاساني بوضوح شديد «الذمي من أهل دار الإسلام»^(١٩) . وعرفها بنفس

الوضوح الأستاذ الدكتور عبد الوهاب خلاف بقوله إنها «الدار التي تجري علىها أحكام الإسلام ، ويأمن فيها بأمان المسلمين ، سواء كانوا مسلمين أم ذميين»^(٢٠) .

ولو أنها قسمة على أساس العقيدة لأخرج منها الذميين ، ولبقيت دار الإسلام لمعتنقي الدين الإسلامي وحده .

وفيما يذكر الإمام الشافعي أن الدين بحسب الأصل دار واحدة^(٢١) . فإن

الشافعية أضافوا إلى دار الإسلام ودار الحرب ، دار العهد ، وهي بلاد غير المسلمين الذين لم يحاربواهم ، وتصالحوا معهم على أن يؤدوا لل المسلمين شيئاً من أرضهم يسمى خراجاً . وذكر الماوردي في «الأحكام السلطانية» ، أن الإمام أبو حنيفة أحقها بدار الحرب ، على اعتبار أن ذلك مسكن فريق ارتد عن الإسلام ، فصنف في عداد أعدائه ، ثم أهل العدل وأهل البغي ، بين المسلمين إذا وقع التزاع بينهم وبين بعض . لكن دار الشرك أو دار الكفر ، هي الأكثر ذيوعاً بعد دار الحرب في الأوصاف المطلقة على الآخرين .

لكتنا ينبغي أن نلاحظ أن هذه الفكرة ليست مما ابتدعه المسلمين ، فقد كان الرومان يقسمون الأشخاص إلى وطنيين ولاتين وأجانب . وكان الأجانب يسمون في الأصل «أعداء» غيرهم «برابرة» تهدر أموالهم وتستباح دمائهم^(٢٢) . ومنذ ظهر الإسلام فإن رجال الالهوت في الغرب درجوا على استخدام تعبير «الديار المسيحية وديار الكفر»^(٢٣) .

اجتهدات وليست نصوصاً شرعية

إنما لا نريد أن نخوض في مناقشة مفصلة لهذه الآراء أو تلك ، ولكن المرور السريع بها كان ضرورياً للتعرف على المناهج المختلفة التي عالج بها الفقهاء والباحثون المسلمين العلاقة مع الآخرين .

و قبل أن نستخلص من هذه الرحلة النتائج التي تساعدنا في موصلة البحث ، فإنه يظل من المهم أن ننبه إلى عدة أمور :

الأمر الأول : أن كل هذه الآراء ، سواء منها ما يتعلق بتصنيف الخلق أو قسمة الأرض والديار ، لا تستند إلى نصوص شرعية من كتاب أو سنة ، وإنما هي اجتهدات طرحها الفقهاء والباحثون في ضوء قراءاتهم للواقع الذي عايشوه . وينبغي لا تؤخذ باعتبارها ديناً ملزماً ، بل يسترشد بها في غير إلزام . ولا نريد بذلك أن نقلل من شأنها بطبيعة الحال ، إنما فقط ندعوا إلى التعامل معها بحجمها الطبيعي ، دون تهويل أو تهويل .

الأمر الثاني : أن أكثر هذه الآراء يخاطب عالماً غير عالمنا الذي نعيشه الآن . إذ أنها تتحدث عن عصور غابت فيها فكرة الوطن الذي يضم بشراً متعدددي الأديان والأصول العرقية ، كما غاب فيها القانون الدولي ولم يعرف المنظمات الدولية ، الأمر الذي كان مقبولاً معه أن يجتهد الفقهاء في صياغة علاقة دار الإسلام بالآخرين ، ويتحمل أن ينشغلوا بقسمة العالم إلى مسکرات ، ويزعوا البشر بين مربعات مختلفة .

الأمر الثالث : أن دار الإسلام التي يتحدث عنها الفقهاء لم يعد لها وجود إلا في كتب التاريخ . وأن ديار المسلمين صارت موزعة بين أوطان عديدة (الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عددها أكثر من ٤٠ دولة) .. فضلاً عن أن أسماءها باتت مرتبطة بالأجناس والقوميات ، وأحياناً بأسماء الأسر والعائلات ! (أربع دول فقط هي التي أضافت الصفة الإسلامية إلى اسمها الرسمي ، اثنتان آسيويتان هما باكستان وإيران ، وواحدة إفريقية هي جزر القمر ، وواحدة عربية هي موريتانيا) !

الأمر الرابع : أن دار الحرب لم تعد واقعة في مربع الآخرين من غير المسلمين بالضرورة ، بل إن أكثر حروب بلاد المسلمين في زماننا باتت فيما بين ديار الإسلام ذاتها ، وأقلها بين المسلمين وغير المسلمين . وهو أمر محزن ومنجع ، لكنه يكشف المدى الذي تغير إليه واقع المسلمين ، والذي لم يخطر على بال فقهائنا الأقدمين ، فلم يتصوروا إلا حرباً بين المسلمين في مجموعهم ، وبين غير المسلمين من كتابيين أو مشركيين ، تقود يوماً إلى تحقيق حلم رفع رايات الإسلام على الدنيا كلها . وإذاء هذه الإيضاحات والتحفظات ، فإن قبولنا لفكرة تقسيم العالم إلى دار للإسلام ودار للحرب – البعض يضيف دار العهد – إنما يعد من قبيل التمهيد لمعالجة نتائج مترتبة عليها ، تتصل بواقعنا المعاصر .

ذلك أن هذه القسمة للديار ، أدت إلى تصنيف البشر بين الفقهاء إلى أربعة أقسام : في الداخل ، المسلمين ، وأهل الذمة . وفي الخارج ، المستأمنون أو المعاهدون ، والمحاربون .

وإذا كان هدف هذه الرحلة هو التثبت من صحة الجسور المقاومة بين المسلمين والآخرين فإننا قد نتفق على أن صيغة المستأمين أو المعاهدين يمكن قبولها – بعد قليل من «الترميم» – ك إطار للتعاون بين المسلمين والآخرين ، والحادث فعلاً أن النظام القانوني الدولي هو بشكل أو آخر تعبير عن تلك الصيغة . وقد نتفق أيضاً على أن وصف المحاربين بات حالة معروفاً بها وخاضعة لاتفاقات دولية ومعاهدات تنظمها .

غير أن ما يحتاج إلى مناقشة وإعادة نظر هو تعبير الذميين أو أهل الدمة .

الهؤامش

- (١ و ٢) الدكتور محمد حميد الله ، العالم المصلحي وأستاذ القانون الدولي - في بحث له بعنوان «حقوق الدول في الإسلام» ، تضمنه الجزء الأول من كتاب ابن قيم الجوزية «أحكام أهل النعمة» الذي حققه الدكتور صبحي الصالح ، وأصدرته جامعة دمشق عام ١٩٦١ .
- (٣) د . محمد فتحي عثمان - تقرير حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي - من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .
- (٤) د . عبد الكري姆 زيدان - من بحث قم إلى مؤتمر حقوق الإنسان الذي دعت إليه جامعة الكويت في شهر ديسمبر عام ١٩٨٠ .
- (٥) آدم ميتز - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ج ١ ص ٨٧ .
- (٦) مجید خدوري - العرب والسلم في شرعة الإسلام - ص ٢٦٤ .
- (٧) محمد الفزالي - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة - ص ٤٩ .
- (٨) سيد أمير علي - روح الإسلام ، ترجمة عمر الدبراوي ص ٢٦٦ .
- (٩) ابن قيم الجوزية - أحكام أهل النعمة ج ١ ص ٥ .
- (١٠) المحل - ج ٧ ص ٣٥٣ .
- (١١) أبو الأعلى المودودي - نظرية الإسلام وهدىه - ص ٣٣١ .
- (١٢) د . عبد الكريمة زيدان - أحكام النذمين والمستأمين ص ١٠ و ١١ .
- (١٣) د . وهبة الرحبي - العلاقات الدولية في الإسلام - ص ١٠٦ .
- (١٤) عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية ص ٧٧ .
- (١٥ و ١٦) د . صبحي محمصاني - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص ١٣٢٥ و ٢٣ .
- (١٧) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٣٤١ .
- (١٨) السرخسي في المبسوط ج ٢ ص ٢٨ .
- (١٩) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٥ ص ١٨١ .
- (٢٠) عبد الوهاب خلاف - ص ٧١ .
- (٢١) د . وهبة الرحبي - نقلًا عن تأسيس النظر للدبسي - ص ٥٨ .
- (٢٢) المصدر السابق ص ١١٤ و ١١٥ ، نقلًا عن مراجع أخرى .
- (٢٣) سيد أمير علي - روح الإسلام - ص ٢٤٧ .

الفَصْلُ الْرَّابِعُ

ذمِّيُونَ .. لَا يَزَالُونَ ؟؟

إذا كان وصف «أهل الذمة» هو أكثر الأوصاف شيوعاً في الحديث عن الآخرين من غير المسلمين ، فإن هذا الوصف قبل غيره بات أكثر الأوصاف حاجة إلى المراجعة وإعادة النظر .

وإذا كانت كل كتب فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية - منذ كان هناك فقه وحتى هذه اللحظة - لا تزال تستخدم تعبير أهل الذمة ، وتفصل تحته العديد من الأحكام والاجتهادات ، فإننا نصبح بحاجة أولاً إلى أن نحدد موقع التعبير في شريعة الله ، قبل أن نطرح للمناقشة جدواه في خريطة الواقع الإسلامي المعاصر . فنحن لا نجد كلمة «الذمة» مذكورة في القرآن الكريم سوى مرتين اثنتين فقط (سورة التوبه - الآياتان ٨ و ١٠) . وقد ذكرتا في سياق الحديث عن تربص المشركين من قريش بال المسلمين ، وكيف أنهم لو تمكنوا منهم فإنهم : «لا يرقبون في مؤمن إلّا ولا ذمة» ، أي لا يتربدون في القضاء عليهم ، غير مراعين في ذلك قرابة ولا عهد ، كما يقول ابن كثير . والعهد المعنى في هذه الآية هو صلح الحديثية المشهور .

في غير هذين الموضعين لا نجد في نصوص القرآن أثراً لتعبير «أهل الذمة» ، ولا لصفة «الذميين» - وإنما كانت أكثر إشارات البيان الإلهي إلى الآخرين تستخدم أوصافاً أخرى مثل «أهل الكتاب» أو غيرهم من «المشركين» .

قبل الإسلام وبعد

إننا نجد أصلاً للتعبير في السنة النبوية وكتب رسول الله إلى الآخرين . فقد استخدمت الأحاديث كلمة «الزمي» في مواضع مختلفة ، مثل الحديث

الشريف : من آذى ذمياً فأنما خصمك ، قوله عليه السلام في خطبة الوداع : أوصيكم بأهل ذمي خيراً . وقد استعمل النبي هذه الكلمة (الذمة) في معظم كتبه الموجهة إلى الأفراد والعشائر ، لأن كان يذكر فيها أنه يعطيهم « ذمة الله ورسوله » (وردت كلمة الذمة في أحاديث أخرى ، وفي سياق آخر مثل قول رسول الله ﷺ عن المسلمين ويسمى بذمتهم أدناهم) . كما كان يستعمل أحياناً عبارة « أمان رسول الله » أو نادراً عبارة « إن الله ورسوله جار على ذلك »^(١) .

أي أنه من خلال هذه الصيغة الوصفية التي أطلقت على الآخرين على لسان رسول الله وفي عهوده ، دخل تعبير أهل الذمة قاموس التخاطب مع غير المسلمين ، سواء في الممارسات الواقعية أو في كتب الفقه المختلفة .

ولكن هذا التعبير وإن استخدم في أحاديث النبي وعهوده ، إلا أنه كان جزءاً من لغة الخطاب في تعامل القبائل العربية قبل الإسلام . إذ كانت عقود الذمة والأمان هي صناعة التعاليش التي تعارف عليها عرب الجاهلية .

فقد « عرف العرب من القديم التناصر بالجوار . فكان وجههم في الجاهلية يغيرون من لجأ إليهم واستجار بهم ، بما يسمونه عقد الجوار أو الذمة . وكانت رعاية الجوار عندهم من مقتضيات شهامة العربي ، لأنها كانت تلي كرمه الطبيعي وتشعره بالاعتراض بحماية من يطلب معونته ونصرته . وكان على المجير أن يحمي الجار أو المستجير ويقاتل عنه ، ويطلب له بظلامته ، ويمنعه وينعنه أهله مما يمنع نفسه وأهله وولده .. »^(٢) .

أي أننا نقف في حقيقة الأمر ، في مواجهة صيغة لا تستند إلى نص قرآن ، واستخدامها في السنة النبوية كان من قبيل الوصف لا التعريف ، الأمر الذي لا يصنفه في أي من درجات الحكم الشرعي الملزم وبالإضافة إلى ذلك فإن الوصف وإن لم يكن الوحيد الذي استخدم في خطاب الآخرين - إلا أنه كان تعبيراً عن حالة « تعاهدية » تعارف عليها عرب الجاهلية ، في تنظيم علاقات القبائل والأفراد ، استمر إلى ما بعد الإسلام ، ضمن ما أخذ به من تقاليد وأعراف .

استقر عقد الذمة في البناء الفقهي والقانوني للمجتمع الإسلامي وينما العرف حتى بات صيغة دائمة تحكم علاقة المسلمين بغيرهم في دار الإسلام ، سواء كانت داراً أصلية ، أو أرضاً دخلت تحت الحكم الإسلامي عن طريق الفتح .

وأصبح تعريف عقد الذمة المستقر في كتب الفقه المختلفة أنه : عقد يمتنع به
يصير غير المسلم في ذمة المسلمين ، أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأييد ،
وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام ^(٣) .

ويسجل الدكتور عبد الكريم زيدان – نقلًا عن الكاساني في كتابه «بدائع
الصنائع» – أن عقد الذمة (الدائم) شرع بعد فتح مكة . أما ما كان قبل ذلك
بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين المشركين ، فهو مدد (موقته) ، لا على
أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه ، ويريد ذلك أن آية الجزية المتضمنة عقد
الذمة ، وهي قوله تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية ... (الآية)» ، إنما نزلت في السنة التاسعة من الهجرة ، أي بعد فتح مكة .
إننا في محاولة تقيمنا بصيغة «أهل الذمة» وتحديد طبيعة موقع «الذميين»
في المجتمع الإسلامي المعاصر ، نظل بحاجة دائمة إلى أن نستحضر التفرقة بين
ما هو «شرع» أنزله الله ، وبلغه نبيه عليه السلام ، وبين ما هو «فقه» صنعه الفقهاء
حسب رؤيتهم لظروف الزمان والمكان .

ذلك أن الحكم والفيصل دائمًا هو نص الشرع وروحه ، أما اجتهدات الفقهاء
فليس لنا إلا أن نترشد بها ، ولنا أن نأخذ منها ونرد ، في ضوء المصلحة التي تفرضها
متغيرات الزمان والمكان .

وقبل أن نناقش صيغة الموقف الإسلامي من أهل الذمة في المجتمع المسلم ،
نظل بحاجة إلى أن نتعرف على مضمون هذا الموقف ، في ضوء نصوص القرآن
والسنة وشواهد الفقه والتاريخ التي عبرت عن تلك النصوص .

والامر كذلك ، فينبغي ألا تغيب عن أبصارنا على الإطلاق تلك النصوص
القرآنية العديدة التي أعلت مكانة الإنسان ، وخصته بالتكريم (ولقد كرمنا
بني آدم – الإسراء ٧٠) وأثبتت نسبة السماوي (ونفعحت فيه من روحي – الحجر
٢٩) ، وقررت المساواة بين البشر ، في إعلان الأصل الواحد (يا أيها الناس انقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً
ونساء – النساء – الآية الأولى) . وهو ما حرص الرسول عليه السلام على تأكيده
قبل أن يفارق الدنيا ، في حجة الوداع ، بقوله : إن ربكم واحد ، وإن أباكم

واحد ، وهو ما ذكرناه تفصيلاً من قبل «^(٤)» .

هنا أيضاً ينبغي ألا يغيب عن أبصارنا أيضاً النص القرآني : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبروهم وتقسّطوا إليهم ، إن الله يحب المحسنين (المتحنة ٨) .

لقد عنى الله سبحانه وتعالى بذلك «جميع أصناف الملل والأديان ، أن تبروهم وتصلوهم وتقسّطوا إليهم ... إن الله يحب المنصرين ، الذين ينصرون الناس ، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم ، فيرون من برهم ، ويحسّنون من أحسن إليهم»^(٥) .

والبر الذي يدعى المسلمين إلى أن يعاملوا به الآخرين – ما لم يقاتلواهم أو يظلموهم – سُئل رسول الله عن معناه ، فيما رواه التواب بن سمعان ، فكان رده عليه السلام : البر حسن الخلق^(٦) .

والبر هو من صفات الله سبحانه وتعالى (البَّرُ الرَّحِيمُ) ، وهو قيمة حث الله المسلمين على التحلي بها في كل زمان ومكان (وتعاونوا على البر والتقوى) ، وهو لفظ استخدمه القرآن الكريم في وصف العلاقة الحميمة بين الإبن والأبوبين ، فيما قاله على لسان عيسى عليه السلام (وبرا بوالدتي) .

في ضوء هذا الموقف العام والأasicي من الإنسان ، وللفتنة القرآنية المتستقة مع هذا الموقف . وال المتعلقة بالآخرين من غير المعذين أو الظالمين للمسلمين ، نقرأ في الاتجاه ذاته تعاليمه وتعليمات النبي عليه السلام في خصوص أهل الذمة الموجهة إلى المسلمين .

– من ظلم معاهداً ، أو كلفه فوق طاقته ، فأنا حجيجه – رواه أبو داود في سننه .

– لا من ظلم معاهداً أو انتقصبه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس . فأنا حجيجه يوم القيمة – رواه أبو داود .

– منعني ربِّي أن أظلم معاهداً ولا غيره . رواه الحاكم في المستدرك .

– من آذى ذميأً فأنا خصميه ، ومن كنت خصميه خصمته يوم القيمة – من حديث البشير النذير للسيوطى ، وأشار إلى أن سنده حسن .

– من قتل قتيلاً من أهل الذمة ، حرم الله عليه الجنة – رواه البخاري .

ومن وصايا الخليفة الأول أبو بكر الصديق : لا تقتلن أحداً من أهل ذمة الله ،
فيطلبك الله بذمته ، فيكتب الله على وجهك في النار .

ومن وصايا الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وهو على فراش الموت : أوصي
الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، وأن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من
ورائهم ، وألا يكلفهم فوق طاقتهم .

وقد كان أمير المؤمنين عمر دائم التأكيد على البر بأهل الذمة ، وشديد
الحرص على أن يتحرى بنفسه مراعاة الولاية لهذا الالتزام . ويروي الطبرى في تاريخه
أن عمر بن الخطاب قال لوفد البصرة « لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة
بأذى ؟ فقالوا ، ما نعلم إلا وفاء » ^(٧) .

وكان طبيعياً أن ينعكس هذا الموقف على الممارسات والتطبيقات ، التي
انطلقت من قاعدة استقرت في الفقه والتشريع تقضي بأنه « لهم ما لنا ، وعليهم
ما علينا » .

وفي هذا المعنى يقول الإمام علي بن أبي طالب : من كان له ذمتنا فدمه
કدمنا ، وديته كديتنا .

ومما سجله الفقهاء في هذا الصدد :

– أن المسلمين حين أعطوهن الذمة ، فقد التزموا دفع الظلم عنهم ، وهم صاروا
من أهل دار الإسلام ^(٨) .

– على المحاسب أن يمنع المسلمين من التعرض لهم بسبب أو أذى ، ويؤدب
من يفعل ذلك بهم ^(٩) .

– إذا وقع الذميون رعاية الدولة الإسلامية في أسر قوم من أهل الحرب ،
ارتبطوا بأمان مع دولة المسلمين ، كان على دولة المسلمين نقض العهد لاستنقاذ
المسلمين ^(١٠) .

– ويجب كف الأذى عنه ، وتحريم غيته (!) كالمسلم ^(١١) .

وقد أفتى الإمام الليث بن سعد ، في شأن النميين إذا وقعوا أسرى في أيدي
العدو ، بقوله : « أرى أن يفدوهم من بيت المال (في الدولة الإسلامية) ويقررون
على ذمتهم » ^(١٢) .

ذمة الله ورسوله

ومن التطبيقات التي مارست فيها الدولة الإسلامية المسؤولية الكاملة عن حماية أهل الذمة ما حدث حين أراد أمير التتار قطلوشاً إطلاق سراح الأسرى المسلمين دون الذميين ، الأمر الذي رفضه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال للأمير التتاري «لا بد من افتتاح جميع من معك من اليهود والنصارى ، الذين هم أهل ذمتنا ، ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ، ولا من أهل الذمة ، فاطلقهم» . وأصر المسلمون على هذا الموقف حتى أطلق سراح الجميع .

ولما أجل الوليد بن عبد الملك جماعة من أهل الذمة من قبرص إلى الشام «لأمر أتهمهم به» - وهو التخابر مع الروم أعداء الدولة الإسلامية وقتله - «استفظع ذلك المسلمين واستعظمه الفقهاء» ، كما يقول البلاذري . فلما ولي يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرص ، فاستحسن المسلمين ذلك من فعله ورأوه عدلاً^(١٣) .

وعندما قام الوالي العباسي صالح بن عبد الله بن عباس ، بإجلاء قوم من أهل الذمة في جبل لبنان ، كتب إليه الإمام الأوزاعي ، يقول في رسالة فريدة في دلالتها : وقد كان من أجلاء أهل الذمة في جبل لبنان ، من لم يكن ممالئاً لمن خرج على خروجه ، من قتلت بعضهم ورددت باقيهم إلى قراهم ما علمت . فكيف تؤخذ عامة بذنب خاصه حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم ، وحكم الله تعالى : ألا تزد وازرة وزر أخرى ..

ثم قال في رسالته : فإنهم ليسوا بعيد فتكون من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ولكنهم أحراز أهل ذمة^(١٤) .

لقد نهض الأوزاعي ، الفقيه الكبير ، لينكر على الوالي فعلته ، قائلاً إنهم ليسوا بعيد يبعث الوالي بمصائرهم كيف شاء ، ولكنهم أحراز أهل ذمة ! وفي ظل الدولة العثمانية ، عندما دخل العثمانيون «كريت» أخذ أهل الجزيرة بناصرون أهل البنديقة المسيحيين على الأتراك المسلمين الفاتحين . فأراد السلطان العثماني أن يقتل المسيحيين من أهل الجزيرة ، جراء على تواظفهم مع أهل البنديقة . ولكن الفتى أسعد زامة ، عارض السلطان بشدة ، وهدده بخلعه من الخلافة إن بلجأ إلى هذا الإجراء الذي يخالف الترام المسلمين تجاه أهل الذمة !

ويذكر أن حاكم مصر ، الوالي عباس الأول ، كان شديد القمة على النصارى ، مما دفعه إلى استبعاد بعضهم من خدمة الحكومة . وخطر له أن يخرجهم من مصر ، ويبعدهم إلى السودان . وعندما أراد استصدار فتوى من الأزهر بجواز ذلك ، كان رد الشيخ الباجوري شيخ الأزهر هو رفض رغبة الوالي ، قائلاً إنه إذا كان يعني التزمين الذين هم أهل البلاد وأصحابها ، «فالحمد لله لم يطرأ على ذمة الإسلام طارئ ، ولم يستول عليها خلل ، وهم في ذمته إلى اليوم الآخر»^(١٥) .

ومن الاجتهادات الفقهية اللافتة للنظر والتي تكشف عن حساسية بالغة في مراعاة مشاعر أهل الذمة ، ما قال به الأحناف ، من وجوب تطبيق أحكام أهل الذمة الدينية على وصاياتهم . ومن ثم ، أفتى هذا المذهب بصحة الوصية المتضمنة عملاً مشروعاً بحسب دياناتهم ، ولو كان هذا العمل محرماً عند المسلمين . كما أفتى ببطلان الوصية المتضمنة معصية حسب اعتقادهم ، ولو كان هذا العمل قرابة عند المسلمين^(١٦) !

مثلاً : لو أوصى ذمي بأن يجعل داره مسجداً ، أو أوصى لمسلم بالحج ، فوصيته باطلة . أما لو أوصى بأن يجعل داره كنيسة أو مسلحاً لذبح الخنازير ، فالوصية صحيحة^(١٧) !!

الطريف أن الخلاف بين الأحناف في هذه النقطة انحصر في أن الإمام أبو حنيفة قال بصحة هذه الوصية ، على إطلاقها ودون شرط . ولكن صاحبيه أبا يوسف والشيباني ، اشترطا لصحة الوصية أن يعين فيها الشخص الذي يوصي إليه بذلك !

لقد بلغت حساسية بعض الفقهاء تجاه احترام وصيانة حقوق الملكية لدى الآخرين مدى عجياً ومدهشاً في موضوعيته وتجدد ، حتى جاء في شرح الخريشي المالكي أن : المشبور أن الحربين إذا قدموا إلينا بأمان ، ومعهم مسلمون غنومهم منا (أي جاعوا بهم كأرقاء) فإنهم لا يتزعون منهم ، وعلم أن يرجعوا بهم إلى بلدتهم !! عن ابن القاسم في أحد قوله . وفي قول آخر : إنهم يتزعون بالقيمة ، وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل^(١٨) .

ويسجل ابن قيم الجوزية في كتاب «أحكام أهل الذمة» حواراً حول مسلم

تزوج بذميمة ، سأله : هل له أن يمنعها من شرب الخمر ؟
قال : يأمرها .

قيل : لا تقبل منه ، أله أن يمنعها ؟
قال : لا !

ثم استطرد مشيراً إلى المسلمة إذا رغبت في أن تشرب النبيذ المختلف عليه
بين شافية يرون أنه غير مسكر وحناية يحرمونه ، قال : هل لزوجها أن يمنعها ؟ ..
قال : نعم !

في هذه النماذج والاجتهادات - وغيرها كثير - تCHAN كرامة الآخر ، وتحترم
مشاعره إلى مدى لا يخطر على البال .. لأنه إنسان مكرم ، أولاً وقبل أي شيء !

هل هم مواطنون ؟

بعد هذه الرحلة في محاولة قراءة الموقف الإسلامي من أهل الذمة في المجتمع
الإسلامي ، عبر النصوص وشواهد التاريخ ، قد نطرح سؤالاً هو : هل بعد
أهل الذمة مواطنين في المجتمع الإسلامي ؟

قد تبدو فكرة طرح السؤال غريبة لأول وهلة . لكنه وارد على أي حال حتى
في كتب الفقهاء والباحثين المعاصرين . لكن الأغرب منه أن بين هؤلاء الباحثين من
يحيب على السؤال بالسلب ، أي أنهم يعتبرونهم على أحسن الفروض مواطنين من
الدرجة الثانية !

ولم يكن الأمر ليستحق اهتماماً كبيراً لو أن ما كتب في هذا الصدد كان
مقصوراً على الكتب الصادرة في الغرب ، إذ أن تشويه الإسلام تاريخياً وعقلياً
وشرعية هو القاعدة في تلك الكتب . من ذلك على سبيل المثال ما نشر تحت
كلمة «الذمة» في دائرة المعارف الإسلامية (ج ٩ ص ٣٩١) التي صدرت أساساً
باللغات الألمانية والإنجليزية والفرنسية ، وترجمت للعربية . وفيها كتب د. ب.
ماكدونالد أن أهل الذمة «لا يعدون مواطنين في الدولة الإسلامية ، وإن كان
المسلمون قد جنحوا إلى ترك كل جماعة غير إسلامية تحكم نفسها ، بإشراف
رئيسها المسؤول ربانياً كان أوأسقاً أو غير ذلك ، وهذا الرئيس هو حلقة الاتصال
بين الجماعة وبين الحكومة الإسلامية» .

أقول ، لو أن الأمر ظل مقصوراً على ذلك ، لما استحق اهتماماً يذكر . لكن ما أثار اهتمامي بشكل جاد ، هو ما كتبه باحث له وزنه مثل الدكتور مجید خدوری رئيس معهد دراسات الشرق الأوسط في جامعة جونز هوبکنз بواشنطن ، في كتابه الهام «الحرب والسلم في شرعة الإسلام» . إذ ذكر في صفحة ٢٣٧ ما نصه «إلا أن الذمي لا يستحق المواطنة الكاملة ، لأن الذمي مع كونه مؤمناً بالله ، إلا أنه لا يعترف بمحمد رسول الله ، ولذلك كان ناقص الإيمان لا يستحق أن يكون عضواً خالصاً في الأخوة الإسلامية» .

وفي هذا الاتجاه أيضاً ، كتب الدكتور هشام شرای ، الأستاذ بالجامعة ذاتها ، في مؤلفه اللافت للنظر ، «المتفقون العرب والغرب» ، إذ قال وهو يعرض ل موقف غير المسلمين في العالم العربي قبل الحرب العالمية الأولى (ص ٣٣) : « بينما كان المسلم مطمئناً ومرتاحاً إلى محيطه الاجتماعي كان المسيحي دائمًا يعيش صورة القلق الوعي . أحس الأول بأنه سيد بيته وأحس الثاني بأنه غريب» .

وإذا افترضنا حياد وحسن نية كل من الدكتور خدوری والدكتور شرای ، فإننا نجد أن الأول يطلق حكماً ويقرر موقفاً في قضية بالغة الدقة والحساسية ، ولا يقدم سندًا شرعياً واحداً يعزز به كلامه . بينما نجد الثاني - الدكتور شرای - يسجل انطباعاً ويرسم صورة ، لا بد أن تستوقف القارئ عامة ، وثير دهشة المنصفين بوجه أخص .

وأغلب الظن أن الدكتور خدوری استخلص فكرة عدم استحقاق الذمي للمواطنة الكاملة من إشارة الماوردي إلى رأي الشافعية في الجزية ، وأنها تعد من وجهة نظرهم مقابل رمزي «الأجرة سكني الدار»^(١٩) - وترجمي هذا المصدر يرجع إلى أن هذا الرأي انفرد به الشافعية دون غيرهم ، وأن الدكتور خدوری رجع إلى كتاب الماوردي ٢٥ مرة في مؤلفه .

وإذا كان إطلاق الحكم بغير دليل شرعي يعد ثغرة لا يستهان بها فيما كتبه الدكتور خدوری إلا أن اعتماده على رأي واحد في الفقه الإسلامي - إذا صح - يعد ثغرة أيضاً ، تقاد تخرج البحث عن الموضوعية والتأصيل العلمي المفترضان في باحث مثله له قيمته ومعرفته ١

ومع ذلك ، فإنه حتى هذه المرحلة ، لم يكن تفنيد تلك الآراء قد أصبح أمراً

ملحاً وضرورياً ، فتلك كتابات سوقها وقارؤها في الغرب أساساً ، وجاءتنا عن طريق الترجمة لا أكثر ، وهي من هذه الزاوية لا تعد أمراً شاذأً أو مستغرباً . لكن ما يستحق القلق فعلاً أن يكون مثل هذه الآراء أصول أو أنصار في التفكير الإسلامي والعربي . وعندما يصبح الأمر كذلك ، فإنه من الخطورة يمكن أن ترك هذه الآراء طليقة تمرح هنا وهناك . وهي وإن لم تكن اليوم همّاً حياتياً ملحاً ، رغم أن الأمر غير ذلك في بلد تفجرت فيه الأزمة الطائفية كليبنان مثلاً ، إلا أنها قد تصبح مشكلة حقيقة غداً ، عندما تنمو هذه الأفكار على شذوذها ، وتتجدد لها تربة مواطنة في المد الإسلامي الظاهر ، الذي تقدمه شرائح من الشباب عميقية الإيمان قليلة المعرفة بالدين والحياة .

في كتابه المام ، «أحكام الذميين والمستأمين» ، طرح الدكتور عبد الكريم زيدان السؤال التالي : هل يتمتع الذمي بالجنسية الإسلامية؟ (ص - ٦٣) .

وكان رده «المسلمون في الأصل هم أهل دار الإسلام ، ولكن قد يسكن معهم الذميين والمستأمين ، لأن الإسلام لا يمنع المسلمين من مخالطة غير المسلمين ، ولا يمنع هؤلاء من الإقامة في دار الإسلام» .

ورغم أنه ينحاز إلى فكرة أن الذمي يعد من أهل دار الإسلام ، معارضًا ما قال به آخرون (٢٠) من أن الذميين لا يتمتعون بالجنسية الإسلامية ، إلا أنه مع ذلك يقول بأن الذمي يحصل على جنسية دار الإسلام بالاكتساب ، كنتيجة لعقد الذمة ، إذا كان هناك عقد صريح ، «أما في غير هذه الحالة ، أي بالنسبة لمن يدخل في الذمة عن طريق القرائن الدالة على رضاه .. فإن أساس الجنسية هو إرادة الدولة الإسلامية نفسها . فهي التي تمنح الذمة – الجنسية – لغير المسلم ، في هذه الحالات ، بمحض إرادتها وتقديرها وفقاً لقواعد الشريعة ، وما تقتضيه مصلحة الدولة» (ص - ٦٦) . أي أن ما طرحوه الدكتور عبد الكريم زيدان ، أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة بغداد ، كان في واقع الأمر ، في ذات الاتجاه الذي ذهب إليه كل من الدكتور خدورى والدكتور شرابي ، وإن اختفت الدرجة . وهنا يستوقفنا أيضاً ، ما ذهب إليه العلامة أبو الأعلى المودودي ، الفقيه الباسكتاني الكبير في الكتاب الصادر له في العربية بعنوان «نظريه الإسلام وهديه» . فهو يقول في صفحة (٣٠١) ما نصه : وقد ألقى الإسلام على كواهل السكان

ال المسلمين تبعه حمل نظامه كله . فإنهم هم الذين يسلمون بحقانية هذا النظام . فهو ينفذ فيهم قانونه كله ، ويلزمهم الامتثال لجميع أحكامه الدينية والخلقية والمدنية والسياسية ، ويفرض عليهم القيام بجميع واجباته وفرايشه ، ويطالهم بكل نوع من التضحيّة في الدفاع عن دولته . ثم يخوّلهم وحدهم الحق في أن يتّخّبوا أولى الأمر هذه الدولة ويشرّكوا في البرلمان – مجلس الشورى – وأن توصد إليهم مناصبها الرئيسية لتسير سياسة هذه الدولة الفكرية وفقاً لمبادئها الأساسية .

والحق أن الأستاذ المودودي لا يضع تحفظاً على حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية إلا في حدود ما نسميه الآن حقوقاً سياسية . وهو يصوغ وجهة نظره (ص ٣٥٩) على الوجه التالي : لأن رئيس الحكومة في الإسلام وظيفته أن يدبر أمر الدولة وفق مبادئ الإسلام . ولأن مجلس الشورى لا عمل له إلا أن يساعد الرئيس على تنفيذ هذا النظام المبدئي . لذلك فإن الذين لا يؤمنون بمبادئ الإسلام لا يحق لهم أن يتولوا رئاسة الحكومة ، أو عضوية مجلس الشورى بأنفسهم . كما لا يصح لهم أن يشتركوا في انتخاب الرجال لهذه المناصب كالناخبين . ويجوز لا شك أن يمنع هؤلاء حقوق العضوية والتصويت في المجالس البلدية والمحلية ، لأن هذه المجالس لا تتناول المسائل المتعلقة بنظام الحياة ، وإنما تكون وظيفتها تدبير الأمور لتحقيق الضرورات المحلية .

لكن فقيهنا الكبير يضيف قائلاً إنه : يجوز أن يؤلف للطوائف غير المسلمة مجلس نيابي مستقل حتى يتمكّنوا بواسطته من قضاء حاجاتهم الاجتماعية ، ومن عرض وجهة نظرهم في شؤون الدولة الإدارية . وهذا المجلس ستكون عضويته وحق التصويت فيه خالصة لغير المسلمين (ص ٣٦٠) .

إن أكثر ما نلاحظه على هذه الآراء ، ما صدر منها عن سوء أو حسن نية ، عدة أمور :

الأمر الأول : أنها تعامل مع أهل الذمة باعتبارهم كياناً منفصلاً عن مجتمع المسلمين ، وتکاد تضعهم في مربع واحد مع الأجانب المستأمين ، على أساس أن الفريقين من ملة واحدة ، فريق منهم خضع لحكم الدولة الإسلامية ، وفريق بقى خارجها وأعطي الأمان .

و تلك نظرية متأثرة بعنصرین :

- الخلفية التاريخية لعقد الذمة ، و كونه اتفاقاً بين قبائل وأفراد ذوي مصالح متاثرة وكيانات منفصلة . الأمر الذي لم يعد له محل بعد نشوء الدولة التي أصبح الجميع في ذاتها ، وباتت تظلل هذه المصالح المتناففة والكيانات المنفصلة وتربطه برباط الوطن الواحد ، ونظامه الاجتماعي والقانوني الواحد .

- معيار قسمة الناس على أساس أديانهم ، واعتبار مواطني الدولة الإسلامية هم المسلمون دون غيرهم ، أو قبل غيرهم . واعتبار مسؤولية النظام أمانة في عنق المسلمين وحدهم . الأمر الذي يلغى قيمة الوطن الذي يظل ملكاً للجميع ، سواء الذين يدافعون فيه عن العقيدة ، أو الذين يدافعون فيه عن التراب .

الأمر الثاني : أن من الذين يطرحون هذه التصورات يخاطبون – أيضاً – عالماً غير عالمنا . يكتبون كلامهم لنقرأه نحن في النصف الثاني من القرن العشرين ، وأعينهم ، وفكيرهم ، على دولة الإسلام الكبرى في العصرين الأموي والعباسي الأول . لا يخاطبون المسلمين الموزعين على حوالى ٤٠ بلداً على الأقل ، وإنما يوجهون الخطاب إلى دولة واحدة تمتد حدودها من تخوم الصين إلى الأندلس ، ومن غاية الإفريقية إلى فرغانة وسط الآسيوية ، كما كان يقول الجغرافيون العرب . وعلى سبيل المثال ، فإن الأستاذ المودودي يقسم رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين إلى ثلاثة أصناف ، يعددها في صفحة ٣٣٥ من كتابه ، كما يلي :

- أولها ، الذين يدخلون في كنف الدولة الإسلامية بعقد صلح أو معاهدة .

- الثاني ، المغلوبون بعد المزيمة في الحرب ، أي الذين فتحت بلادهم عنوة .

- الثالث ، الذين ينضمون إلى الدولة الإسلامية بطريق غير طريق الصلح وال الحرب .

وليس لي إلا أن أسأل بعد ذلك : أين هؤلاء في خريطة الواقع الإسلامي الذي يخاطبه الآن ؟؟

الأمر الثالث : أن الذين قالوا بأن غير المسلم يعتبر مواطناً من الدرجة الثانية في المجتمع الإسلامي ، لم يورد أحدهم نصاً شرعاً يستند إليه في دعواه . وإذا

افتراضنا أن البعض استخلص تلك النتيجة من قول الشافعية أن أهل الذمة يدفعون الجزية كمقابل لأجرة سكنى الدار ، فإن هذا الرأي ينبغي أن يعد مجرد اجتهاد فقهي ، وليس نصاً شرعاً بأي حال .

الأستاذ المودودي وحده هو الذي أتى بنص قرآني ليدلل على رأيه في موضوع المواطن ، وهو الآية الكريمة (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين آتوا ونصروا ، أولئك بعضهم أولياء بعض . والذين آمنوا ولم يهاجروا ، ما لكم من ولائهم في شيء حتى يهاجروا) الأنفال - ٧٢ .
ويستخرج من الآية أنها «تبين أساسين للمواطن : الإيمان وسكن دار الإسلام أو الانتقال إليها» (صفحة ٣٠١) .

وليس معروفاً بالضبط الأساس الذي استند إليه فقيهنا ليستخرج هذه النتيجة من الآية الكريمة . لأن تفاسير القرآن تتفق على أنها نزلت داعية إلى توثيق الروابط بين المهاجرين والأنصار ، بحيث يصبح كل منهم أحق بالآخر من كل واحد - كما يقول ابن كثير - الأمر الذي حدا بالرسول لأن يؤاخذ فيما بين كل الثنين منهما ، فكانوا يتوارثون إرثاً مقدماً على القرابة ، حتى نسخ الله ذلك بالمواريث .

وفي الطبراني أن هاتين الفرقتين - المهاجرين والأنصار - بعضهم أنصار بعض ، وأугوان على من سواهم من المشركين . ويضيف الشيخ رشيد رضا صاحب المنار أن الآية تدعوا - فوق التأكيد - إلى أن يكون متولياً أمور المهاجرين والأنصار ، من بينهم وليس من خارجهم .

أي أن الدليل الوحيد من النصوص الذي أورده الأستاذ المودودي ليثبت التفرقة في الحقوق السياسية بين المسلمين وغير المسلمين ، تعوزه الدقة ، ولا يقود بالضرورة إلى النتيجة التي ساقه من أجلها .

لكنه يورد دليلاً آخر (في ص ٣٠٢) من التاريخ مؤداته «أتنا لا نجد في عهد النبوة ولا في عهد الخلافة الراشدة مثلاً يدل على أن أحداً من أهل الذمة انتخب عضواً لمجلس الشورى ، أو ولي حاكماً على قطر من أقطار الدولة ، أو قاضياً أو وزيراً لشعبة من شعب الحكومة ، أو ناظراً عليها أو قائداً في الجنود ، أو سمح له بأن يلقي برأيه في انتخاب الخليفة ، مع أنه لم يكن حتى ولا عصر النبي ﷺ حالياً من أهل الذمة ، بل كان قد بلغ عددهم عشرات الملايين (ربما يقصد

عشرات الألوف) في عهد الخلافة الراشدة . فلو كان الاشتراك في كل هذه الأمور من حقهم ، لما بخسهم رسول الله ﷺ شيئاً من هذا الحق ، ولا قعد عن أدائه مدة ثلاثين سنة أتباعه وأصحابه المربون على عينه عليه السلام » .

وهذه الحججة مردود عليها بأنها تقيس على ٣٠ عاماً فقط من عمر رسالة من عليها الآن ١٤ قرناً ، وهو قياس الفارق فيه كبير ، وغير منصف . إذ لا يحتمل الأمر مقارنة في كيفية إدارة الدولة ، وصيغ التعبير عن الشريائع المختلفة في كل مجتمع .

مردود على دليل الأستاذ المودودي أيضاً بأن الفترة التي استشهد بها كانت هي سنوات الدعوة الأولى ، التي احتاجت لأن تقوم كل أركانها على صحابة النبي عليه السلام . فضلاً عن أن تلك الفترة شهدت ما قد نسميه أزمة ثقة بين أصحاب الدعوة الجديدة وبين غيرهم من اليهود والنصارى ، الذين اختاروا موقف المناوأة والرفض لنبي الإسلام ورسالته ، الأمر الذي لم يكن معقولاً معه أن يفتح الباب للآخرين على الفور ، وفي ظل تلك الثقة المفقودة ، لتولى مسئوليات قيادية في المجتمع الإسلامي الوليد .

ثم إننا لا نفهم لماذا استشهدنا الجليل بأن مجلس شورى الخلفاء لم يضم أحداً من غير المسلمين . وهل كان هذا المجلس - إذا تجاوزنا عن التعبير - يضم أحداً سوى صحابة الرسول عليه السلام . وهل يقبل أن يطالب الخلفاء الراشدون في ذلك الوقت المبكر بأن يضم إلى مجالس شوراهم مثلون من غير المسلمين ، بل هل كانت فكرتا «التمثيل» و«المجلس» واردة من الأساس ؟

مع المسلمين أمة واحدة

وعلى النقيض مما رأينا ، فإنه بقدر ما يفتقد دعاة التشكيك في المواطنة الكاملة لغير المسلم في المجتمع الإسلامي ، فإن الدعوة إلى التأكيد على تثبيت المواطنة الكاملة لغير المسلم ، تجد العديد من النصوص والشواهد التي تدعها ..

فآيات تكريم الإنسان تقف في صلب هذه الدعوة على طول الخط .

وحيث القرآن للMuslimين على البر بالذين لم يقاتلهم في الدين ولم يظلموهم تقف في الاتجاه ذاته .

وكلمات الرسول عليه الصلاة والسلام ، التي تستنكر وتبرأ من أي مسلم «آذى ذمياً» أو ظلمه أو «انتقصه» دليل ثالث .

ودليلنا الرابع هو ما نصت عليه «الصحيفة» ، أول دستور للدولة الإسلامية ، التي حدد فيها الرسول ﷺ بالاتفاق مع «الآخرين» ، الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين المسلمين وغيرهم في مجتمع المدينة . وبعد تأكيد الصحيفة على أن الجميع ، المسلمين وغيرهم ، «أمة واحدة» ، قالت ما نصه :

« وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم - موالיהם وأنفسهم - إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ (يهمل) إلا نفسه وأهل بيته .. وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة . وأن بينهم النصوح والنصحية دون إثم .. »

« فأهل الكتاب بنص هذه الصحيفة ، كانت لهم حقوق المواطن الكاملة يمارسون عبادتهم بكل حريةهم . ويناصحون المسلمين ، ويتناصرون في حماية المدينة .. ويتعاونون ، كل في موقعه ، على حمل أعباء ذلك »^(٢١) .

ثم ماذا تعني كلمات الإمام علي بن أبي طالب وكل فقهاء المسلمين من أولهم إلى آخرهم أن دماءهم كدمائنا ، وأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .. ماذا تعني هذه الكلمات إذا أسفرت في النهاية عن انتهاك حقوق غير المسلم ، حتى ولو كانت حقوقاً سياسية فقط .

وبعد هذا وذاك ، أليس غريباً أن يحيى الفقهاء أن يخوض المسلمون الحرب دفاعاً عن «أهل ذمته» ، ثم يحجب البعض عن هؤلاء حق التصويت في انتخابات مجلس الشورى مثلاً؟

وقد يقال في هذا المقام إن الالتزام بالعهد هو الأساس الذي يستند إليه الفقهاء في تبرير خوض الحرب دفاعاً عنهم في ذمة المسلمين ، وهذا حق ، لكنه ليس الحق الوحيد . لأن ذلك العهد هو التزام بين بشر وبشر ، يسبقه عهد آخر بين المسلمين وبين الله سبحانه وتعالى أن تكون رسالتهم هي تحقيق «القسط» في الأرض ، بكل ما يمكن تحميده لهذه الكلمة من معانٍ العدل الاجتماعي والعدل السياسي .

إن الدفاع عن كرامة الإنسان هو واجب أساسي للمجتمع الإسلامي . وأي انتهاص من هذه الكرامة على أي وجه هو مساس بقيمة أرساها الإسلام ونص عليها مرتبطة بهذا المخلوق الذي استخلفه الله في الأرض . فضلاً عن أن ذلك يعد مساساً « بالبر » الذي حث الله المسلمين على أن يعتبروه « القاعدة » في التعامل مع الآخرين .

إن عقد الذمة ، الذي بدأ التزاماً وأمانة ، قد انتهى بفعل الممارسات الرديئة والمنافية لروح الإسلام ، أن صار سبيلاً إلى الانتهاص والمهانة . الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل عما إذا كان هناك مجال الآن للحديث عن هذا العقد . بل التساؤل عما إذا كان هناك مبرر لاستمرار استخدام تعبير أهل الذمة أو المسلمين ؟؟

إن عقد الذمة لم يعد قضية مطروحة ، ليس فقط في زماننا هذا ، بل منذ زمن بعيد . فمنذ أن صار للإسلام دولة اختفت صيغة التعامل مع رعايا هذه الدولة من غير المسلمين ، على أساس عقود الأمان والحماية (ربما استناداً على أن ثمة عهود سابقة حددت حقوق والتزامات غير المسلمين) ولم تعد قضية الأمان والحماية قائمة إلا في إطار البلاد التي يدخلها المسلمون بالفتح ، وهي التي تحدث عنها أستاذنا المودودي .

أما تعبير أهل الذمة ، فلا نرى وجهاً للالتزام به ، إزاء متغيرات حدثت وحملته بغير ما قصد به في البداية ، وإذا كان التعبير قد استخدم في الأحاديث النبوية ، فإن استخدامه كان من قبيل الوصف وليس التعريف – كما سبق وقلنا – فضلاً عن أنه كان بمثابة استخدام اللغة ومفردات وصياغات سادت في جزيرة العرب قبل الإسلام .

« ويبقى مع ذلك أن هذا الوصف « تاريجياً » لا يشترط الإصرار عليه دائمًا ، وبخاصة إذا كان استعماله يؤدي إلى بعض الشبهة ، والتلخواف ، ولو لم يكن لذلك أساس منطقي . الأمر الذي يدعونا إلى ضرورة الاتفاق على صيغة أخرى معدلة لحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، وهو ما يلح عليه الواقع المعاصر للحركات الإسلامية في مختلف البلاد» (٢٢) .

إن هناك مصلحة أكيدة فيضم تعبير « أهل الذمة » إلى قائمة الأوصاف التاريخية التي أطلقت على غير المسلمين في الأزمنة السابقة ، واستبعاده من قاموس

البحث في مشكلات المجتمع الإسلامي المعاصر .

وإذا كنا نعرف بتأثير متغيرات الزمان والمكان على الأحكام الشرعية ، فليس أقل من أن نعرف بتأثير تلك المتغيرات على الأفكار والصياغات السائدة في مجتمعات المسلمين . خاصة وأن تعبير «أهل الذمة» قد أسقط من البناء القانوني في العالم العربي ، منذ صدور أول دستور عثماني في عام ١٨٧٦ ، مقرراً مبدأ المساواة في جميع الحقوق والواجبات بين جميع مواطني الدولة ، على اختلاف أديانهم .

إن اعتبار غير المسلمين في المجتمع الإسلامي «مواطنين» من الدرجة الأولى ، لن يضيف جديداً إلى الواقع الراهن ، بعد أن سبق هذا الواقع جهد الباحثين في تقريره لتلك الحقيقة ، بينما أكثرهم لم يستطع أن يتقلل عينيه عن الماضي ، ليرى خريطة الحاضر ومتغيراته .

إن غير المسلمين صاروا شركاء أصليين في أوطان المسلمين ، ولم تعد علاقتهم بال المسلمين قائمة على إجارة قبيلة لقبيلة أخرى ، أو خضوع من قبيلة أخرى . الأمر الذي ينبغي أن نسقط معه على الفور وبهما كانت المبررات أي تصنيف لهم في مربع الأجانب والغرباء .

وإذا كان الشافعية قد ذهبوا إلى أن «الجزية» - ولنا فيها حديث آخر - هي مقابل رمزي «لأجرة سكنى الدار» وإذا كان الماوري قد ذكر أنها مقابل المقام في دار الإسلام ، فإن تلك مقولات ينبغي أن تحمل أيضاً باعتبارها اجتهاداً تم في مرحلة تاريخية انقضت وطويت صفحتها .

إن ديار المسلمين ينبغي أن تظل ملكاً للمسلمين وغير المسلمين ، وغير تسلط ولا أفضلية من أحد على أحد ، لأنه لا فضل لإنسان على إنسان إلا بتقواه وعمله الصالح .

وإذا كان ذلك هو معيار التفاضل بين الناس أمام الله سبحانه وتعالى ، فما بالكم بمعيار يتفاضل فيه الناس فيما بينهم ؟

الهوامش

- (١) و (٢) د . صبحي محمصاني «القانون والعلاقات الدولية في الإسلام» ص ١٠١ – نقاً عن مصادر أخرى .
- (٣) د . عبد الكريم زيدان – أحكام النميين والمستأمين – ص ٢٢ .
- (٤) انظر فصل (جسور مفتوحة في الأرض وفي السماء) .
- (٥) تفسير الطبرى – ج ٢٨ ص ٦٦ .
- (٦) نرفة المتقين في شرح رياض الصالحين للإمام الحافظ النووي – ص ٥٢٥ .
- (٧) تاريخ الطبرى – ج ٤ ص ٢١٨ .
- (٨) السير الكبير لمحمد بن حسن الشيبانى – أملاه السريحي ج ١ ص ١٤٠ .
- (٩) الماوردي في الأحكام السلطانية – ص ٢٤٧ .
- (١٠) السير الكبير ج ٥ ص ١٨٥٧ .
- (١١) الأموال لأبي عبيد ص ١٢٧ .
- (١٢) أبو الأعلى المودودي – نظرية الإسلام وهديه – حقوق أهل الذمة ص ٣٤٥ – نقاً عن الدر المختار ج ٣ ص ٢٧٣ .
- (١٣) البلاذري – فتوح البلدان – تحقيق رضوان محمد رضوان – ص ١٦١ .
- (١٤) الأموال لأبي عبيد – ص ١٧٠ – ١٧١ .
- (١٥) طارق البشري – المسلمين والأقباط – ص ٤١ – نقاً عن كتاب «الكافى» لميخائيل شاروبيم .
- (١٦) أحمد أمين – ظهر الإسلام ج ١ ص ٨١ .
- (١٧) د . صبحي محمصاني – القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام – نقاً عن جميع الأنهى ج ٢ ص ٧١٦ .
- (١٨) د . عبد الكريم زيدان – أحكام النميين والمستأمين – ص ١٣٣ – نقاً عن شرح الخرشى ج ٣ ص ١٢٧ .
- (١٩) الماوردي – الأحكام السلطانية – ص ١٤٣ .
- (٢٠) أحمد طه السوسي – فكرة الجنسيّة في التشريع الإسلامي المقارن – ص ٢٤ – ٥٧ – ٦٣ .
- (٢١) د . عبد العزيز كامل – مع الرسول والمجتمع – ص ٢٥ .
- (٢٢) د . محمد فتحي عثمان – من بحث مراجعة الأحكام الفقهية الخاصة بغير المسلمين ، نشرت في مجلة «الأمان» ال بيروتية – يونيو ١٩٧٩ .

الفَصْلُ الْخَامِسُ

الجِزِيرَةُ .. الَّتِي كَانَتْ

إذا عدنا مصادر سوء الفهم في علاقة المسلمين بغيرهم ، فسوف تختل الجزيرة موقعاً متقدماً ، باعتبارها مصدراً رئيسياً للبس والدس . والبس هو ما يهمنا هنا ، لأن الدس لا علاج له ، إذ الأمر مرتبط في شأنه بسوء النية وليس بالمعرفة الحقة . والجزيرة إلى جانب ذلك ، تتخل نموذجاً للحكم الشرعي الذي يرتبط بعلته وجوداً وعدماً ، وتحدث فيه متغيرات الواقع تعديلات جذرية ، تنقله من حقل التطبيق والممارسة ، إلى زوايا التاريخ وصفحاته المطوية . وليس في ذلك ما يسيء إلى الحكم الشرعي في شيء ، لأن مرونة الحكم وقابليته لاستيعاب المتغيرات من الركائز الأساسية التي تدعم إمكان استمرارية تطبيق الشريعة ، وقدرتها على ملاءمة الواقع في ظل اختلاف ظروف الزمان والمكان .

وهي آية واحدة في القرآن الكريم ، أثير حولها كل ذلك الجدل وال الحوار والتحليل ، منذ العصر الإسلامي الأول وحتى يومنا هذا . الآية تقول « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (التوبه - ٢٩) .

أي أن التوجيه هنا موضوعه جماعة من أهل الكتاب ، لهم مواصفات محددة (لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق) ، ومناسبته أن المسلمين كانوا يتأنبون لخوض المعركة ضد الروم في تبوك ، بعدما تكرر عداوانيهم وتهديدهم لأمن المسلمين ، وقد دعوا بعد كسر شوكتهم إلى إلزامهم بدفع الجزية للمسلمين عن يد وهم صاغرون .. ثم عمم الحكم وصار من واجبات أهل الكتاب تجاه الدولة الإسلامية ، حتى كان نصارى نجران

في الجزيرة العربية هم أول من أعطى الجزية ، قبل وفاة النبي عليه الصلاة والسلام^(١) . والنص القرآني لا يقرر الجزية على أهل الكتاب فقط ، ولكنه يتضمن أيضاً إشارة صريحة إلى طريقة الأداء ، التي عرفت في الفقه الإسلامي باسم «الصغر» . والجدل المثار في الماضي والحاضر لا يدور حول الجزية وحدها ، ولكن قضية الصغار أيضاً احتلت مكانها في دائرة اللبس ، واستخدمت أسوأ استخدام في محاولات الدس .

ليست ابتكاراً إسلامياً وإنصافاً للحقيقة والتاريخ ، نقرر أن الجزية لم تكن ابتكاراً إسلامياً ، ولا نظاماً تفرد به المسلمين دون غيرهم من الأمم .

من ناحية أخرى فقد حق شمس العلماء الشيخ شibli النعmani الهندي في رسالة له نشرت في المجلد الأول من المنار أن لفظ الجزية معرب وأصله فارسي (كريت) وأن معناها الخراج الذي يستعان به على الحرب . وأورد على الأول بعض الشواهد من الشعر الفارسي ، ثم ذكر أن في المسألة احتمالين . أحدهما ، أن هذا اللفظ وجد في اللغتين ، فال الأولى أن يقال انه ما اتفقنا فيه ، وتتوافق اللغات في الأمور التي توجد معاناتها عند الأمم الناطقة بها شائع معروف . والثاني ، أن الكلمة أصلية في الفارسية دخلت على العربية ، كأنثاماً مما أخذ العرب من مجوازيهم من الفرس وهضمها للغتهم^(٢) .

ويضيف الشيخ رشيد رضا : أن أول من سن الجزية فيما علمنا كسرى أنوشروان ، ملك الفرس ، وهو الذي رتب أصولها وجعلها طبقات . واستشهد بما ذكره الطبرى في تاريخه أن ملوك الفرس «أ Zimmerman الناس ، ما خلا أهل البيوتات والعظاماء والمقاتلة والمرازبة والكتاب ومن كان في خدمة الملك ، وصيروها على طبقات ...» .

كما استشهد صاحب المنار بقول المؤرخ الشهير أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري - وهو أقدم زماناً من الطبرى - في كتابه الأخبار الطوال في ذكر كسرى أنوشروان «ووظف الجزية أربع طبقات ، وأسقطها عن أهل البيوتات والمرازبة

والأسورة والكتاب ومن كان في خدمة الملك ، ولم يلزم أحداً لم تأت له عشرون سنة أو جاوز الخمسين» (ص ٢٥٧) .

ويفهم من السياق أن آل كسرى رفعوا الجزية عن الجنود والمقاتلين ، وهو استثناء ذكره ابن الأثير في كتابه الكامل في التاريخ ، ناقلاً عن كلام كسرى ، قوله «لما نظرت في ذلك وجدت المقاتلة أجراء لأهل العمارة ، وأهل العمارة أجراء للمقاتلة ، فإنهم يطلبون أجورهم من أهل الخراج وسكان البلدان لمدافعتهم عنهم وبمحادتهم عن ورائهم . فحق على أهل العمارة أن يوفوهم أجورهم ، فإن العمارة والأمن والسلامة في النفس والمال لا يتم إلا بهم . ورأيت أن المقاتلة لا يتم لهم المقام والأكل والشرب وتمير الأموال والأولاد إلا بأهل الخراج والعمارة ، فأخذت للمقاتلة من أهل الخراج ما يقوم بأودهم . وتركت على أهل الخراج من مستغلاتهم ما يقوم بمأواتهم وعماراتهم ولم أجحف بواحد من الجانين» .

ويوضح الشيخ رشيد رضا الفكرة بقوله « وحاصله أنه يجب على كل فرد من أفراد الملة المدافعة عن نفسه وماله . فمن كان يقوم بهذا العبء بنفسه فليس عليه شيء . وهؤلاء أهل الجندي والمقاتلة . أما من كان يشغله أمر العمارة وتدبیر الحرث عن المخاطرة بالنفس فيحق عليه أن يؤدي شيئاً معلوماً في كل سنة ، بصرف في وجوه حمايته والدفاع عنه ، وهذا هو المعنى بالجزية . فإنها تؤخذ من أهل العمارة وتعطى للمقاتلة والجندي ، الذين نصبوا أنفسهم لحماية البلاد واستتاباب وسائل الأمن والسلامة لكافة العباد .» (ص ٢٥٨) .

وقد كانت الحيرة ومنازل آل النعمان في الجزيرة العربية ، تدين للعجز وتؤدي إليهم الآتاوة والخرج ، وأغلبظن أن العرب أول ما عرفوا الجزية في ذلك العهد ، وفيه أيضاً دخلت الكلمة إلى العربية ، حيث «تعاونوا اللغة الأعجمية بعينها ، خصوصاً وأن اللفظ كانت زنة العربية ، فلم يحتاجوا في تعریبه إلى كبير مؤونة ، بعدما أبدل كافها جيمها ، صارت كأنها عربي الأصل والنجار» (ص ٥٧٠) .

وقد وضعها يونان أثينا على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد ، مقابل حمايتم من هجمات الفينيقيين . وفينيقية يومئذ من أعمال الفرس . فهان على سكان تلك السواحل دفع المال في مقابل حماية الرقوس .

والروم وضعوا الجزية على الأمم التي أخضعوها . وكانت أكثر كثراً مما وضعه المسلمون بعدهنـ . فإن الرومان لما فتحوا غاليا (فرنسا الآن) وضعوا على كل واحد من أهلها جزية يختلف مقدارها ما بين ٩ جنيهات و ١٥ جنيهاً في السنة ، أو نحو سبعة أضعاف جزية المسلمين . ولم تكن الجزية كبيرة بهذا المقدار في كل البلاد التي افتحها الرومان ، ولكنهم يعلوـنـ كبيرـاًـ في غالـياـ ونحوـهاـ أنهاـ كانتـ تـؤخذـ منـ الأـشـرافـ ،ـ عنـهـمـ وـعـنـ عـبـيدـهـمـ وـخـدـمـهـمـ (٣) .

ويحكي ابن خردذابة^(٤) أن الروم كانوا يأخذون من اليهود والمجوس ديناراً في السنة .. كما يروي ابن حوقل^(٥) أن النصارى فرضوا الجزية على المسلمين لما أخذ باسيل الامبراطور مدينة حلب .

لكن ما يستوقفنا في تقرير مبدأ الجزية ، أن الفقهاء اختلفوا في تكييفها ووصفها .. فهي قد وجـتـ عندـ الحـنـفـيـةـ ،ـ بـدـلـاًـ عـنـ نـصـرـتـهـمـ لـدـارـ الإـسـلـامـ ،ـ لأنـ الذـمـيـنـ لـمـ صـارـوـاـ مـنـ أـهـلـ دـارـ الإـسـلـامـ بـقـبـولـهـمـ عـقـدـ الـذـمـةـ ،ـ وـهـنـهـ الدـارـ مـعـادـيـةـ ،ـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ الـقـيـامـ بـنـصـرـتـهـاـ ،ـ لأنـ مـنـ هـوـ مـنـ أـهـلـ دـارـ الإـسـلـامـ يـلـزـمـهـ الـقـيـامـ بـنـصـرـةـ هـذـهـ الدـارـ .ـ «ـ وـلـاـ كـانـتـ أـبـدـانـهـمـ لـاـ تـصـلـحـ لـهـذـهـ النـصـرـةـ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ يـمـيلـونـ إـلـىـ أـهـلـ الدـارـ الـمـعـادـيـةـ لـاتـحـادـهـمـ فـتـكـونـ خـلـفـاـ عـنـ النـصـرـ .ـ »ـ وـهـنـذـاـ لـاـ تـؤـخـذـ مـنـ أـهـلـ الدـارـ الـمـعـادـيـةـ لـاتـحـادـهـمـ فـتـكـونـ خـلـفـاـ عـنـ النـصـرـ .ـ وـهـنـذـاـ لـاـ تـؤـخـذـ مـنـ الـأـعـمـىـ وـالـشـيـخـ الـفـانـيـ وـالـمـقـعـدـ مـعـ مـشـارـكـهـمـ لـغـيـرـهـمـ فـيـ سـكـنـيـ الدـارـ ،ـ لأنـ هـؤـلـاءـ لـاـ يـلـزـمـهـمـ أـصـلـ النـصـرـ بـأـبـدـانـهـمـ لـوـ كـانـواـ مـسـلـمـيـنـ فـلـاـ يـلـزـمـهـمـ مـاـ هـوـ خـلـفـ عـنـهـ .ـ وـقـالـ صـاحـبـ فـتـحـ الـقـدـيرـ «ـ إـنـ الـجـزـيـةـ وـجـبـ بـدـلـاًـ عـنـ قـتـلـهـمـ ،ـ وـهـنـذـاـ فـيـ حـقـهـمـ ،ـ وـعـنـ نـصـرـتـهـمـ لـدـارـ الإـسـلـامـ وـهـنـذـاـ فـيـ حـقـنـاـ »ـ .ـ وـيـؤـيدـ مـاـ قـالـهـ صـاحـبـ فـتـحـ الـقـدـيرـ مـاـ جـاءـ فـيـ مـبـسوـطـ السـرـخـسـيـ :ـ «ـ إـنـ الـجـزـيـةـ فـيـ حـقـ الـمـسـلـمـيـنـ خـلـفـ عـنـ النـصـرـ »ـ .ـ فـاجـزـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـصـوـيرـ الـحـنـفـيـ ،ـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ مـنـ جـانـبـيـنـ :ـ فـيـ بـالـنـسـبةـ إـلـيـهـمـ بـدـلـ عـنـ حـقـنـ دـمـهـمـ ،ـ وـبـالـنـسـبةـ لـمـسـلـمـيـنـ بـدـلـ عـنـ نـصـرـتـهـمـ لـدـارـ الإـسـلـامـ .ـ وـعـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـزـيـدـيـةـ ،ـ وـجـبـ الـجـزـيـةـ بـدـلـاًـ عـنـ قـتـلـهـمـ .ـ وـعـنـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـالـشـيـعـةـ الـإـمامـيـةـ ،ـ وـجـبـ بـدـلـاًـ عـنـ قـتـلـهـمـ وـإـقـامـتـهـمـ فـيـ دـارـ الإـسـلـامـ (٦)ـ .ـ

وـمـنـ غـرـائـبـ مـاـ قـيلـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ تـعـرـيـفـ اـبـنـ الـقـيمـ لـلـجـزـيـةـ بـأـنـهـ هـيـ الـخـرـاجـ الـمـضـرـوبـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـكـفـارـ اـذـلـاًـ وـصـغـارـاًـ .ـ وـذـكـرـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ اـشـتـقـاقـ

كلمة الجزية ، فنقل عن القاضي أبي يعلى في الأحكام السلطانية (وهو غير الماوردي الذي يحمل كتابه نفس العنوان) أن اسمها مشتق من الجزاء ، إما جزاء على كفرهم لأنذها منهم صغاراً ، أو جزاء علىأماننا لهم ، لأنذها منهم رفقاً^(٧) . ثم ذكر ابن القيم رأي ابن قدامة في كتاب «المغني» ، الذي قيل فيه إن الجزية مشتقة من جزاء بمعنى قضاه ، لقوله تعالى «لا تجزي نفس عن نفس شيئاً» فتكون الجزية مثل الفدية .

ورجح ابن القيم الرأي الأول معزواً وجهة نظره بتأييد شيخه ابن تيمية قوله : الأول أصلح ، وهذا يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة .

ورفض ابن القيم قول الشافعية بأنها مقابل أجرة سكنى الدار ، واحتج في ذلك بأنها لو كانت أجرة لوجبت على النساء والصبيان والزماني والعميان ، ولو كانت أجرة لما أفت منها العرب من نصارى نبي تنجب وغيرهم ... ولو كانت أجرة لكات مقدرة المدة كسائر الاجارات ، ولو كانت أجرة لما وجبت بوصف الأدلال والصغراء . ولو كانت أجرة لكات مقدرة بحسب المنفعة ، فإن سكتى الدار قد تساوي في السنة أضعاف أضعاف الجزية المقدرة . ولو كانت أجرة لما وجبت على الذمي أجرة دار أو أرض يسكنها إذا استأجرها من بيت المال . ولو كانت أجرة لكان الواجب فيها ما يتافق عليه المؤجر والمستأجر . (ص ٢٥) .

ثم ينتهي فقيهنا الكبير إلى أن يقول : بالجملة ، ففساد هذا القول يعلم من وجوه كثيرة ، مرجحاً بذلك رأيه في أن الجزية وضعت عقوبة لغير المسلمين . ولولا أن صاحب هذا الرأي هو إمام جليل القدر وعظيم المعرفة ، لما توافقنا أمامه طويلاً ، ولما التفتنا إلى أقوال آخرين تسير في ذات الاتجاه مثل بعض المالكية ، ولكن لأنه ابن قيم الجوزية ، فإن كلامه ينبغي ألا يمر بغیر مناقشة ونقد .

وقفة مع ابن القيم

إن هناك مدخلين لتلك المناقشة ، مدخل يتصل بابن القيم ذاته ، وموقفه الرائد التشدد والمليفة للنظر من قضية غير المسلمين ، والذي فسره الدكتور صبحي الصالح في تقادمه لكتاب (ص ٧١) من أنه يرجع إلى أنه تأثر كثيراً بدور البعض من غير المسلمين في الحروب الصليبية ، ثم في هجوم التتار على العالم العربي ، والفتائع

التي ارتكبت في هذين الطرفين . والعون الذي قدمه هذا البعض للغزارة الذين قدموا من الغرب والشرق ، وهو ما ستفصل تأثيره على ابن القيم فيما بعد .

المدخل الثاني يتعلق بالرأي القائل بأن الجزية فرضت عقوبة ومذلة ، أو أنها وجبت بدلًا عن قتلهم ، وهو ما تنقضه بشدة نصوص القرآن والسنة ، والعقود التي منحها المسلمون لغير المسلمين ، ووقائع التاريخ في عصره الراشدي ، وأخيراً ، الشروط التي اتفق عليها الفقهاء في تحديد من يجب عليه الجزية .

أما النصوص ، فقد مر بنا الكثير منها ، بدءاً بالأيات القرآنية الداعية إلى تكريم الإنسان أو تلك الداعية إلى البر بأهل الكتاب ، واتهاء بالأحاديث النبوية الرافضة لإيذاء الذميين ، المتوعدة لكل من يخالف هذا التوجيه بعقاب الله وخصوصه نبيه في الآخرة .

وأما عهود المسلمين مع غير المسلمين فنماذجها بغير عد ولا حصر ، ومن هذه

العهود :

- كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة ، وقد جاء فيه (... وإنهم حفظوا ذلك ورعاوه إلى المسلمين ، فلهم ما للمعاهد ، وعلينا المنع لهم) ^(٨) .

وفي تاريخ الطبرى « ولما صالح أهل الحيرة خالد بن الوليد ، خرج صلوباً بن نسطوراً صاحب قس الناطف ، فصالحة على بانقيا وبسا .. وكتب لهم كتاباً : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوباً بن نسطوراً وقومه ، إني عاهدتكم على الجزية والمنع .. وإنك نقيب على قومك ، وان قومك رضوا بك . وقد قبلت ومن معك من المسلمين ورضيت ورضي قومك ، فلك الذمة والمنع ، فإن منعناكم فلنا الجزية ، وإلا فلا حتى نمنعكم » . (تاريخ الطبرى - ج ٤ ص ١٦)

- كتاب سعيد بن مقرن أحد قادة عمر بن الخطاب في بلاد فارس إلى ملك جرجان ، الذي نص على ما يلي « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من سعيد ابن مقرن لرزبان حول بن رزبان وأهل دستان وسائر أهل جرجان : ان لكم الذمة وعليها المنع ، على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حاله . ومن استعننا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزائه . ولم يأمن على أنفسهم وأموالهم وملتهم وشرائهم . ولا يغير شيئاً من ذلك» ^(٩) .

- كتاب عقبة بن فرقان ، أحد عمال عمر بن الخطاب وهذا نصه « هذا

ما أعطى عقبة بن فرقع عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلاها وجبلها وحواشيها وشغارها وأهل ملتها كلهم ، الأمان على أنفسهم وأموالهم وملتهم وشرائعهم ، على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ومن حشر منهم (شارك بالقتال) في سنة ، وضع عنه جزاء تلك السنة ، ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك» .

(تفسير المنار - ج ١٠ ص ٢٦٢) .

- قول أبي يوسف صاحب «الخراج»، ص ١٣٨ «إِنَّمَا كَانَ الصلحُ جُرِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الدُّرْمَةِ فِي أَدَاءِ الْجُزْيَةِ، وَفَتَحَتِ الْمَدْنَى عَلَى أَنْ لَا تَهْدَمَ بِعِيهِمْ، وَعَلَى أَنْ يَقَاتِلُوا مِنْ نَوْاْهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَيَذْبَحُوا عَنْهُمْ. فَأَدْوَى الْجُزْيَةُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، فَافْتَحَتِ الشَّامُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا» .

وحقيقة الأمر هي «أن الجزية بدل عن حماية الدولة الإسلامية للذميين لا يغافلهم من واجب الدفاع عن دار الإسلام (هو الجهاد في سبيل الله آنذاك) وهذا ما كاد الأحناف يصرحون به ، بل هو مقتضى قولهم ان الجزية وجبت بدلاً عن نصرتهم لدار الإسلام ، لأن هذه النصرة التي أغفوا منها تتضمن حياتهم» (١٠) .
«وغير الأحناف صرحاً ، وهم يتكلمون عن الجزية ، بما يدل على أنها وجبت بدلاً عن الحماية . من ذلك ما قاله ابن رشد المالكي في كتابه المقدمات «لأنها - الجزية - إنما تؤخذ منهم سنة لسنة ، جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم ، يتصرفون في جوار المسلمين وذمهم آمنين ، يقاتلون عنهم عدوهم ولا يلزمهما ما يلزم المسلمين» .

وفي شرح الأزهار في فقه الزيدية : «إِنَّمَا تُؤْخَذُ الْجُزْيَةُ إِذَا كَانُوا فِي حِمَايَةِ الْإِمَامِ» فقولهم «في حماية الامام» يشعر أن الجزية بدل عن الحماية . وقال الماوردي الشافعي : «فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَضْعِفَ الْجُزْيَةَ عَلَى رَقَابِ مَنْ دَخَلَ فِي الدُّرْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِيَقْرَأُوهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَيَلْتَمِّ لَهُمْ بِيَدِهَا حَقِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْكَفُّ عَنْهُمْ وَالثَّانِيَةُ الْحِمَايَةُ لَهُمْ، لِيَكُونُوا بِالْكَفِّ آمِنِينَ وَبِالْحِمَايَةِ مَحْرُوسِينَ» . فهذا القول يشعر أن الجزية وجبت بدلاً عن الحماية (١١) .

وهذا النص في العهود على المتعة مقابل الجزية ، اختبر أكثر من مرة ، عندما لم يستطع المسلمون أن يوفروا ما التزموا به من المتعة ، فكان عليهم أن يردوا ما حصلواه من الجزية ، فقد مر بنا نص اتفاق خالد بن الوليد مع صلوبا بن نسطورنا ،

وفيه «إني عاهدتكم على الجزية والمنعة ... فإن منعناكم فلنا الجزية ، وإلا فلا حتى نمنعكم» .

وروى القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن مكحول ، أنه لما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم ، صاروا أشداء على عدو المسلمين ، وعيوناً للMuslimين على أعدائهم فبعث أهل كل مدينة رسالهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم يروا مثله ... وكتب الولاة إلى أبي عبيدة بن الجراح ، فاشتد عليه ذلك وعلى المسلمين ، فكتب أبو عبيدة إلى كل وال في المدن التي صالح أهلها ، يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبى منهم من الجزية والخراج . وكتب إليهم أن يقولوا لهم «إنما ردتنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع . وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإننا لا نقدر على ذلك . وقد ردنا عليكم ما أخذنا منكم . ونحن لكم على الشرط وما كان بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم . فلما قالوا لهم ذلك ، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا : ردكم الله ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً ، وأخذوا كل شيء بقي حتى لا يدعوا شيئاً» .

وقال العلامة البلاذري في «فتح البلدان» ، أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع ، وبلغ المسلمين إقبالهم لوقفة اليرموك ، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذلوا منهم من الخراج ، وقالوا «قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم ، فأنتم على أمركم . فقال أهل حمص : لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ، ولندفع عن المدينة مع عاملكم . ونهض اليهود فقالوا : والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص ، إلا أن نغلب ونجهد . فاغلقوا الأبواب وحرسوها ، وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود ، وقالوا : إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا على ما كنا عليه ، وإلا فإننا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد» .

وذكر العلامة الأزدي في كتابه «فتح الشام» يذكر إقبال الروم على المسلمين ومسيرة أبي عبيدة من حمص : فلما أراد أن يشخص (يغادر المدينة) دعا حبيب بن مسلمة فقال «أردد على القوم الذين كنا صالحة لهم من أهل البلد ما كنا أخذنا منهم ، فإنه لا ينبغي لنا إذا لا نمنعهم - أن نأخذ منهم شيئاً» ، وقل لهم : نحن ما كنا

عليه فيما بيننا وبينكم من الصلح ، ولا نرجع عنه إلا أن ترجعوا عنه . وإنما ردنا عليكم أموالكم لأننا كرها أن تأخذ أموالكم ولا نمنع بلادكم ». فلما أصبح - يروي الأزدي - أمر الناس أن يرتحلوا إلى دمشق ، ودعا حبيب ابن مسلمة القوم الذين كانوا أخذوا منهم المال ، فأخذ يرده عليهم . وأخبرهم بما قال أبو عبيدة ، وأخذ أهل البلد يقولون « ردكم الله إلينا ، ولعن الله الذين كانوا يملكوننا من الروم ، ولكن والله لو كانوا هم ما ردوا إلينا ، بل غصبونا وأخذوا مع هذا ما قدروا عليه من أموالنا » .

وأضاف الأزدي وهو يذكر دخول أبي عبيدة دمشق : « فأقام أبو عبيدة بدمشق يومين ، وأمر سويد بن كلثوم القرشي أن يرد على أهل دمشق ما كان اجتبى منهم إلى الذين كانوا آمنوا وصالحوا ، فرد عليهم ما كان أخذ منهم ، وقال لهم المسلمين « نحن على العهد الذي كان بيننا وبينكم ، ونحن معبدون لكمأماناً » (١٢) . إن الجزية هنا لم تكن عقوبة ولم تكن أجراً سكني الدار ، لأنها لا العقوبة ولا سكنى الدار ترد ، ولم تكن بديلاً عن القتل ، اتاحة أو عوض . ولكنها - نكر - بدل حناءة ومنعة .

شروط الجزية وشروط الجندية

يعزز هذا الرأي ويؤكده أن الجزية كانت ترفع عن غير المسلمين ، إذا ما أسهموا في أداء واجب الدفاع ، ولم يتحمل المسلمون وحدهم عنهم مسؤولية المنعة .. ويذكر أكثر الفقهاء بين مسقطات الجزية : الإسلام والموت ومضي المدة ، وحصول بعض الأعذار ، وعجز الدولة عن حماية الذمي ، واشتراك الذمي في الدفاع عن دار الإسلام .

وفي تاريخ الطبرى (١٣) عدّد من الروايات الدالة على هذا الموقف ..
 - كتاب عتبة بن فرقان إلى أهالي أذربيجان ، الذي سبقت الإشارة إليه ، وفيه أنه تم الاتفاق « ... على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ، ومن حشر منهم (أي شارك في القتال) في سنة وضع عنهم جزاء (جزية) تلك السنة » .
 - عندما طلب شهر براز ملك « الباب » في نواحي أرمينيا ، من سراقة بن عمرو عامل عمر بن الخطاب ، أن يضع عنه وعن عشيرته الجزية ، على أن يقوموا بما

يطلب منهم ضد عدوهم ، فقبل سراقة وقال له « قد قبلنا من كان معك على هذا ما دام عليه ، ولا بد من الجزاء من يقيم ولا ينهض ». وكان العهد ينص على أن «ينفروا (أهل أرمينيا) لكل غارة ، ينفلوا لكل أمر ناب أو لم ينب رأه الوالي صلاحاً ، على أن يوضع الجزاء عنم أجاب إلى ذلك ، ومن استغنى عنه منهم وقعد ، فعليه مثل ما على أهل أذربيجان من الجزاء ، فإن حشروا ، وضع ذلك عنهم » .

يضيف الطبرى : إن ذلك الاتفاق «صار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين ، وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة» ، وأن سراقة كتب إلى عمر بن الخطاب بذلك فأجازه وحسنـه .

وقصة «الجرائمـة» - وهم الموارنة - أهل مدينة الجرجومـة بالشـام وهي قرب انطاكـية - شاهـد آخر ، يسجل البلاذرـي تفاصـيلها على النـحو التـالـي :

أنه بعد استـيلـاء الروـم على الشـام ، قـدم أبو عـبيـدة إلى انـطاـكـية وفـتحـها فـلـزمـ الجـرـاجـمة مـديـنـتـهـم وـهـمـوا بـالـلـحـاقـ بـالـرـوـمـ ، إـذـ خـافـوا عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ ، فـلـمـ يـتـبـهـ السـلـمـونـ هـمـ وـلـمـ يـنـبـهـوا عـلـيـهـمـ . وـعـنـدـمـاـ نـقـضـ أـهـلـ اـنـطـاكـيـةـ عـهـدـهـمـ وـغـدـرـواـ ، وـجـهـ إـلـيـهـمـ أـبـوـ عـبـيـدةـ مـنـ فـتـحـهـاـ ثـانـيـةـ ، وـوـلـاـهـ بـعـدـ فـتـحـهـاـ حـبـيـبـ بـنـ مـسـلـمـ الـفـهـرـيـ ، فـغـزـاـ الـجـرـاجـمةـ فـلـمـ يـقـاتـلـهـ أـهـلـهـ ، وـلـكـنـهـ بـدـرـواـ بـطـلـبـ الـأـمـانـ وـالـصـلـحـ . فـصـالـحـوهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـواـ أـعـوـانـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ وـعـيـوـنـاـ وـمـسـالـحـ فـيـ جـلـ الـلـكـامـ (الـذـيـ تـشـرـفـ عـلـيـهـ الـمـدـيـنـةـ) وـأـلـاـ يـؤـخـذـواـ بـالـجـزـيـةـ .. وـرـغـمـ أـنـ الـجـرـاجـمةـ لـمـ يـوـفـواـ ، وـنـقـضـواـ عـهـدـهـمـ أـكـثـرـ مـرـةـ ، فـلـمـ يـؤـخـذـواـ بـالـجـزـيـةـ أـبـداـ ، حـتـىـ اـنـ بـعـضـ الـعـمـالـ فـيـ عـهـدـ الـوـاـقـعـ بـالـلـهـ الـعـبـاسـيـ أـلـزـمـهـمـ بـالـجـزـيـةـ ، فـرـفـعـواـ أـمـرـهـمـ إـلـىـ الـوـاثـقـ ، فـأـمـرـ بـإـسـقـاطـهـ عـنـهـ .

ويـسـجـلـ البـلـاذـرـيـ أـيـضاـ (صـ ١٦٢ـ) أـنـ أـبـاـ عـبـيـدةـ بـنـ الـجـرـاجـمةـ صـالـحـ السـامـرـةـ بـالـأـرـدنـ وـفـاسـطـلـينـ ، وـكـانـواـ عـيـوـنـاـ وـأـدـلـاءـ لـلـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ جـزـيـةـ رـؤـوـسـهـمـ .

أخـيرـاـ ، فـإـنـ الـذـينـ تـنـطـقـ عـلـيـهـمـ شـرـوطـ الـجـزـيـةـ ، لـيـسـواـ سـوىـ الـذـينـ تـنـطـقـ عـلـيـهـمـ شـرـوطـ الـجـنـديـةـ . هـمـ الـذـينـ يـطـالـبـونـ بـالـقـتـالـ فـيـ أـيـ بـلـدـ إـذـاـ مـاـ دـقـتـ طـبـولـ الـحـرـبـ . فـإـذـاـ لـمـ يـشـرـكـواـ فـيـ الـقـتـالـ وـذـهـبـ غـيرـهـمـ لـيـصـدـواـ الـعـدـوـانـ ، وـلـيـمـوتـواـ فـيـ سـاحـةـ الـقـتـالـ ، فـلـيـسـ ظـلـلـمـاـ عـلـىـ الإـطـلاقـ أـنـ يـدـفـعـ الـقـاعـدـوـنـ مـقـابـلـاـ لـهـذـهـ الـمـيـزةـ ، بـظـلـ رـمـزاـ فيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ .

وهذا النظام كان معمولاً به في مصر حتى قرب منتصف القرن الحالي ، إذ كان كل من لا يرغب في أداء واجب الخدمة العسكرية – من المسلمين وغيرهم – أن يدفع «بدل الجهادية» ، كما كان يسمى ، وهو تعbir يحدد بوضوح السبب الذي من أجله يتتحمل الشخص ذلك القدر من المال ، فهو الحماية والمaintenance عند الفقهاء ، وهو بدل الجهادية في التعبير المصري الذي كان شائعاً في ذلك الوقت .

وشروط وجوب الجزية خمسة هي : ^(١٥)

١) العقل والبلوغ والذكورة ، فلا تجحب مع الصبيان والنساء والمجانين . لأن الله سبحانه وتعالى أوجب الجزية على من هو أهل للقتال ، فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. الآية) .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء جنوده : أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم .. ولا يضرروا الجزية على النساء ولا الصبيان ، ولا يضرروها إلا على من جرت عليه الموسى .

٢) السلامة من الزمانة والعمى والشيوخة .

٣) الحرية ، فلا تجحب على من ليس من أهل ملك المال ، ولقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية) ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي .

٤) ألا يكون الذي فقيراً غير قادر على العمل والكسب ، لأن العاجز عن الأداء معدور فيما هو حق العباد لقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة ، فنظرة إلى ميسرة) ، ففي الجزية أولى . وقد رفع عمر بن الخطاب الجزية عن رجل كبير رأه يسأل الناس .

٥) ألا يكون راهباً ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة . ويعلل الحنابلة ذلك بأن الراهب إذا أسر لم يقتل ، فإذا دخل في الذمة لم تجحب عليه الجزية .

وينص الماوردي في الأحكام السلطانية (ص ١٤٤) على أنه ، لا تؤخذ من خنزى مشكل ، فإن زال إشكاله ، وأبان أنه رجل ، أخذ بها في مستقبل أمره وماضيه ..

ولو أن الجزية كانت عقوبة وإذلاكاً ، أو حتى كانت مقابل سكنى الدار ، لعمت الجميع ولما خص بها المؤهلون للقتال دون غيرهم .

وهم صاغرون .. كيف ؟

والذى لا شك فيه أن أكثر ما قيل عن إذلال غير المسلمين أو الانتهاص منهم في أداء الجزية ، استند في الأساس إلى النص القرآني « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .

هذا التصوير (وهم صاغرون) فتح باب اللبس والدس على مصراعيه ، خصوصاً وأن كثريين من الفقهاء أساءوا تفسيرها . فنص الطبرى على أن المقصود : وهم أدلة مقهورون . وقال ابن كثير : وهم ذليلون حقيرون مهانون ، وأضاف ، فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ، ولا رفعهم على المسلمين ، بل هم أدلة صغيرة أشقياء . وذهب الخرشى المالكى فى شرحه إلى أن « المقصود حصول الإهانة والإذلال لكل أحد بعينه ، عسى أن يكون ذلك مقتضياً لرغبتهم فى الإسلام »^(١٦) .

وقال ابن قيم الجوزية^(١٧) وهو يفسر الآية : وأما قوله (تعالى) « عن يد » .. أي يعطوها أدلة مقهورين ، وهذا هو الصحيح في الآية ، وعقب على من يقولون بأن المقصود عن قدرة على الأداء ، بأن الحكم صحيح ، وحمل الآية عليه باطل ، ولم يفسر به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة ، وإنما هو من تردد بعض المؤخرین !

وأضاف : قوله تعالى وهم صاغرون ، حال أخرى ، فال الأول حال المسلمين فيأخذ الجزية منهم ، أن يأخذوها بقهر وعن يد ، والثاني حال الدافع لها ، أن يدفعها وهو صاغر ذليل .

ثم قال ابن القيم : واختلف الناس في تفسير « الصغار » الذي يكونون عليه وقت الجزية . فقال عكرمة : أن يدفعها وهو قائم ، ويكون الآخر جالساً . وقالت طائفة : أن يأتي بنفسه ماشياً لا راكباً ، ويطال وقوفه عند إيتائه بها ، ويحرر عند الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف ، ثم تجريده ويمتهن !

وعقب على تلك الآراء بقوله : وهذا كله مما لا دليل عليه ، ولا هو مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك . والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم بجريان أحكام الملة عليهم ، وإعطاء الجزية ، فإن التزام ذلك هو الصغار .

ويبدو أن ابن القيم استنكر فقط شكل الإذلال ومبادرته من جانب الذين يتلقون الجزية ، وأيد فكرة مضمون الإذلال والاحتقار الذي تصور أن الجزية تحمله .

أما الماوردي فيذكر أنه : في قوله سبحانه وتعالى «عن يد» تأویلان ، أحدهما عن غنى وقدرة ، والثاني أن يعتقدوا أن لنا في أخذها منهم يداً وقدرة عليهم . وأضاف : وفي قوله (وهم صاغرون) تأویلان ، أحدهما أذلاء مستكينين . والثاني أن تجري عليهم أحكام الإسلام^(١٨) .

ولم يقل لنا قاضي القضاة أي الرأيين يرجع ، في التأويلين الأولين أو الثانيين . وذكر أبو عبيد أن وصف (عن يد) فسره بعضهم بأن المقصود به أن يكون الدفع نقداً ، وقال آخرون : يعشون بها . بينما قال فريق ثالث : يعطيها وهو قائم ، والذي يقتصها منه جالس^(١٩) !

وهذا الذي ذهب إليه بعض الفقهاء في الربط بين الجزية والإذلال ، هو الذي عناه الشيخ رشيد رضا عندما قال : ومن المفسرين من قال في الآية أقوالاً يأباهَا عدل الإسلام ورحمته^(٢٠) .

والحق أننا لا نستطيع أن نعزل الآية عن تلك المبادئ الأساسية التي قررها الإسلام ، سواء في نظرته إلى كرامة الإنسان أو دعوته إلى البر بأهل الكتاب . وهو خطأ جسيم أن تقطع الآية وتحمل بما يتناقض مع تلك المبادئ التي أرساها الإسلام ، حتى باتت تشكل دعائماً لقوة الدعوة وتفردها .

وإذا كان يدهشنا أن يذهب فقهاء كبار هذا المذهب في التفسير ، فإننا لا نجد مبرراً لهذا الموقف سوى أن بعضهم تأثروا في ظروف تاريخية خاصة بتصرفات بعض أهل الذمة ، شكلت إساءات جارحة لمجتمع المسلمين في ظروف دقيقة مثل الحروب الصليبية أو اجتياح التتار للعالم الإسلامي . وابن قيم الجوزية نموذج لهذا البعض .

وربما قبل البعض الآخر معنى الإذلال والمهانة وأيدوه من منطلق آخر ، هو أن الآية نزلت في سياق الإعداد لقتال بين المسلمين والروم العاقدين على الإسلام ، الساعين لتهديده بكل وسيلة . والحكم الشرعي في ظروف كهذه يحتمل إرغام

«العدو» المهزوم على الجزية ، التي قد تجبي في مناخ قهر وإذلال . ذلك أن هذا الأسلوب إذا قرر بنتائج الحرب التي كان متعارفاً عليها في الماضي ، مثل الاسترقاق والسي وقتل ، يعد سلوكاً مفهوماً .

وإذلال المهزوم ليس شيئاً مستغرباً ، حتى في الحروب الحديثة ، وإن اختللت الأساليب والصيغ ، وإذا كنا بقصد الحديث عن الماضي ، فإن إذلاله ومطالبته بدفع الجزية ، يعد شيئاً متقدماً كثيراً على حالة يكون الإذلال فيها مصحوباً بالقتل أو السي !

ورغم خصوصية السبب ، فإن التعميم هنا يظل خطأ فادحاً ، وتوجهاً يتناقض بحق مع عدل الإسلام وحصانته التي أحاط بها كرامة الإنسان . بل إن مثل هذا التعميم يهدى دعامتين أساسية في التصور الإسلامي للعلاقة مع الآخرين ، وهو ما يخدش صورة الإسلام ذاته ، ويسيء إليه بأكثر من إساءته إلى الآخرين .

ولنقرر بوضوح أن الذين ذهبوا بذلك المذهب في التفسير وقعوا في خطأ جسم ، سواء الذين انطلقوا من مشاعر شخصية جريحة ، أو الذين فهموا الآية محملاً بظروف الحرب وصورة القتال بين جهتي المسلمين وغير المسلمين ، أو أولئك الذين قرأوا ظاهر الكلمات وعمموها على جميع أهل الكتاب ، الذين يقاتلون المسلمين أو الذين يوادعونهم ويعيشون بين ظهرانיהם .

في تفسيره للآلية ، يقول الشيخ محمد رشيد رضا : الجزية ضرب من الخراج يضرب على الأشخاص لا على الأرض . «واليد» السعة والملك ، والقدرة والتتمكن (على اعتبار أن غير القادرين ليسوا مطالبين بها) ، والصغر (بالفتح) ضد الكبر . والمراد به هنا الخصوص لأحكام الإسلام وسيادته ، الذي تصغر به أنفسهم لديهم بفقدتهم الملك وعجزهم عن مقاومة الحكم (نتيجة للحرب) قال الراغب : الصاغر الراضي بالمنزلة الدنيا . وقال الإمام الشافعي رحمة الله في «الأم» : وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون : الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام^(٢١) . وهذا ما ذهب إليه أيضاً فقيهنا الكبير ابن حزم الأندلسي^(٢٢) .

أي أن الصغار المعنى في هذا السياق لا يعني «أكثر من الولاء والطاعة لدولة الإسلام وشريعته»^(٢٣) .

في منظور العصر

بقي سؤال آخر هنا : ما هو وضع الجزية في المجتمع الإسلامي المعاصر ؟
لن تحتاج منا الإجابة إلى جهد في الاستنباط أو القياس ، فقد وفر علينا
الأسبقون هذا العناء منذ وقت مبكر للغاية .. منذ السنوات الأولى للدعوة الإسلامية .
وإذا كنا قد مررنا بحالات عديدة رفعت فيها الجزية عن قوم شاركوا في
مسؤولية الدفاع ، وبashروا بأنفسهم بهذه المنعمة بشكل أو آخر ، فإن الأمثلة قائمة
في التاريخ الإسلامي ، لحالات أخرى رفعت فيها الجزية عن قوم آخرين ، رغم
أنهم لم يشاركوا لا في الدفاع ولا في المنعمة !

وقصة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع نصارى بي تغلب نموذج شديد
الدلالة على ذلك .

والقصة كما يرويها البلاذري في فتوح البلدان : (٢٤) أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أراد أن يأخذ الجزية من نصارى بي تغلب ، فانطلقوا هاربين ،
ولحقت طائفة منهم بعيد من الأرض ، فقال النعمان ابن زرعة (لأمير المؤمنين) :
«أنشدك الله في بي تغلب ، فإنهم قوم من العرب نافعون من الجزية ، وهم قوم شديدة
نكاياتهم ، فلا يغنى عدوكم عليك بهم» ، فأرسل عمر في طلبهم ، فردهم وأضعف
عليهم الصدقة (يعني أنهم دفعوا الزكاة مضاعفة) .

ويسجل البلاذري القصة في رواية أخرى على النحو التالي : أن عمر بن سعد
كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يعلمه أنه أتى شق الفرات الشامي ،
فتفتح عانات وسائر حصون الفرات ، وأنه أراد من هناك من بي تغلب على الإسلام
فأبواه ، وهموا باللحاق بأرض الروم ، وقبلهم ما أراد من في الشق الشرقي على ذلك ،
فامتنعوا منه ، وسألوه أن يأذن لهم في الجلاء – واستطاع رأيه فيهم ، فكتب إليه
عمر رضي الله عنه يأمره أن يضعف عليهم الصدقة التي تؤخذ من المسلمين في كل
سائمة وأرض ... فقبلوا أن يؤخذ منهم ضعف الصدقة ، وقالوا : أما إن لم تكن
جزية كجزية الأعلام ، فإننا نرضى ونحفظ ديننا .

وفي رواية ثالثة ، ينقل البلاذري أن عمر بن الخطاب صالح بي تغلب بعدما
قطعوا الفرات وأرادوا اللحاق بأرض الروم على أن لا يصبغوا صبياً ولا يكرهوه
على دينهم .

وهذه الرواية الأخيرة يشكك فيها - بحق - الدكتور فتحي عثمان ، قائلاً :
واشتراط تجنب الإكراه على اعتناق النصرانية مفهوم ، ولكن اشتراط تجنب
تنصير الأولاد بإطلاق ، أو تجنب صبغ الأولاد (تعميدهم) لا يتفق مع ما كفله
الإسلام لأهل الكتاب من حقوق .. وكيف يرضى هؤلاء «الناثفون» من الجزية ،
الشديدة نكايthem بمثل هذا الشرط . وكيف يملئه عمر ، وهو الذي أراد أن يتألف
ال القوم ، باقتضاء الصدقة مضاعفة عوضاً عن الجزية ؟ ^(٢٥)

وينتقل الدكتور عثمان عن أبي عبد بن القاسم في كتابه «الأموال» وجهة نظر
ال الخليفة عمر في معاملة بني تغلب ، قائلاً إنه «كان لعمر في بني تغلب حكمان :
أحدهما حقنه دماءهم لما أعطوه من أموالهم وهم عرب . فكان قبوله ذلك منهم
فيما نرى لأمررين أحدهما انتحاظهم النصرانية والآخر حديث سمعه من النبي عليه
الصلوة والسلام فتأوله فيه .. وأما (الحكم) الآخر فإنه حين درأ عنهم القتل
و قبل منهم الأموال ، لم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة ، ولكن جعلها
صدقة مضاعفة . وإنما استجازها فيما نرى لهم على أهل الإسلام . وعلم أنه
لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم ، مع استبقاء ما يجب عليهم
من الجزية . فأسقطها عنهم واستوفاها منهم باسم الصدقة حين ضاعفتها عليهم ،
فكان في ذلك رتق ما خاف من فتتهم مع الاستبقاء لحقوق المسلمين في رقابهم
وكان مسدداً ^(٢٦) .

وهناك حالة أخرى مماثلة قبل فيها عمر بن الخطاب - أيضاً - مبدأ استبدال
الجزية بزكاة مضاعفة ، وكان الطرف النصراني فيها هو جبلة بن الأبيهم من ملوك
الغساسنة العرب ^(٢٧) .

وقصته كما يرويها البلاذري أن جبلة أتى عمر بن الخطاب وهو على نصراناته
فعرض عمر عليه الإسلام وأداء الصدقة (الزكاة) فأبى ذلك وقال : أقم على
دينك وأؤدي الصدقة . فقال عمر : إن أقمت على دينك فأداء الجزية ، فأنف
منها جبلة . فقال عمر : ما عندنا لك إلا واحدة من ثلاث : إما الإسلام وإما أداء
الجزية ، وإما الذهاب إلى حيث شئت . فدخل بلاد الروم في ثلاثين ألفاً . وما بلغ
ذلك عمر ندم ، وعاتبه عبادة بن الصامت فقال : لو قبلت منه الصدقة ثم
تألفته لـIslam .

ويضيف البلاذري أن عمر رضي الله عنه وجه في سنة إحدى وعشرين عاماً بن سعد الأنصاري إلى بلاد الروم في جيش عظيم .. وأمره أن يتلطف بجبلة بن الأبيه ويستعطفه بالقرابة بينهما ، ويدعوه إلى الرجوع إلى بلاد الإسلام ، على أن يؤدي ما كان بذلك من الصدقة ويقيم على دينه فسار عمر حتى دخل بلاد الروم ، وعرض على جبلة ما أمره عمر بعرضه عليه ، فأبى إلا المقام في بلاد الروم .

إننا لا نجد مبرراً قوياً للدخول في تفصيلات أخرى شغلت الفقهاء على مر السنين حول مقدار الجزية وما تشتمله ، وكيف أن الزكاة التي يدفعها المسلمون هي في حقيقة الأمر أكبر من قيمة الجزية المفروضة على غير المسلمين . ثم الفرق بين الجزية والصدقة المضاعفة ، وهل تدخل الصدقة المضاعفة بيت المال باعتبارها زكاة كالتي تم اقتضاها من المسلمين أم لا .. ليس فقط لأن تلك مسائل فقهية وفنية معقدة ، أولى بها أهل الاختصاص ، ولكن أيضاً لأن موضوع الجزية بحد ذاته لم يعد وارداً في المجتمع الإسلامي الحديث ، على اعتبار أن العلة الأساسية التي بني عليها الحكم الشرعي لم يعد لها وجود ، باشتراك الجميع في الدفاع والمنعة ، سواء انطلاقاً من الدفاع عن العقيدة جهاداً في سبيل الله ، أو الدفاع عن الوطن الذي بات ينتمي إليه الجميع .

أما مشاركة غير المسلمين في موارد الدولة المالية ، فذلك أمر لا محل لمناقشته ، لأن تلك مسؤولية القانون ، الذي يسري على جميع المواطنين ، مسلمين وغير مسلمين .

على أن الدكتور فتحي عثمان يشير في بحثه نقطة جديرة بالنظر في السياق الذي نحن بصدده ، فيقول إنه : إذا كان يجوز شرعاً أن يدفع من صدقات المسلمين إلى غير المسلمين المحتاجين ، فمن باب أولى يجوز أن يشارك غير المسلمين اختياراً في أداء الصدقة للإنفاق منها على غير المسلمين . ولا يشترط أن يتم هذا اختياراً فردياً ، وإنما يجوز أن يجري جماعياً عن طريق من يتحدث باسم الجماعة كلها . وهو يسلم بأن «إسقاط الجزية يمكن أن يتحقق في الدولة الإسلامية المعاصرة بناء على اعتبارات متعددة» ثم يضيف أنه يبقى بعد ذلك اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في دفع الزكوة وفي الضرائب المحدثة . والمشاركة في الضرائب الأخرى

لا كلام فيها ، أما المشاركة في الزكاة فينبغي اقتناع غير المسلمين بذلك ، وأداؤهم إياها طوعية . وفي جميع الأحوال ، تلتزم الخزانة العامة للدولة (أو بيت المال) برعاية احتياجات غير المسلمين ، مثل المسلمين سواء بسواء .
... أليسوا مواطنين في ديار الإسلام !

الهؤامش

- (١) أبو عبيد القاسم - الأموال - تحقيق محمد خليل هراس ص ٣٥ .
- (٢) محمد رشيد رضا - تفسير المثار ج ١٠ ص ٢٥٦ .
- (٣) جورجي زيدان - تاريخ التمدن الإسلامي - ج ١ ص ٢٢٧ .
- (٤) المسالك والممالك ص ١١ .
- (٥) ابن حوقل ص ١٢٧ .
- (٦) د . عبد الكري姆 زيدان - أحكام الديدين والمستأمنين ص ١٤٣ - نفلاً عن مصادر أخرى .
- (٧) ابن قيم الجوزية - أحكام أهل النمة - تحقيق د . صبحي الصالح - ج ١ ص ٢٢ .
- (٨) د . عبد الكريمة زيدان - ص ١٤٤ نفلاً عن تفسير القرطبي ج ٨ ص ٣ .
- (٩) تاريخ الطبرى - ج ٥ ص ٢٥٤ .
- (١٠) د . عبد الكريمة زيدان - ص ١٦٥ - ١٦٦ .
- (١١) المصادر السابق - ص ١٦٥ - ١٦٦ .
- (١٢) محمد رشيد رضا - تفسير المثار - ج ١٠ ص ٢٦٠ - ٢٦١ .
- (١٣) تاريخ الطبرى ٣٠٤٤/١ .
- (١٤) البلاذري - فتوح البلدان - ص ١٦٣ .
- (١٥) د . عبد الكريمة زيدان - ص ١٤٠ .
- (١٦) شرح الغرشي - ج ٣ ص ٢٤٥ .
- (١٧) ابن القيم - أحكام أهل النمة ج ١ ص ٢٣ .
- (١٨) أبو الحسن الماوردي - الأحكام السلطانية ص ١٤٣ .
- (١٩) أبو عبيد القاسم - الأموال - ص ٦٧ .
- (٢٠) محمد رشيد رضا - المثار ج ١٠ ص ٢٥٦ .
- (٢١) تفسير المثار ج ١٠ ص ٢٥٦ .
- (٢٢) ابن حزم الأندلسي - المحل - ج ٧ ص ٣٤٦ .
- (٢٣) د . محمد فتحي عثمان - من بحث مراجعة الأحكام الفقهية الخاصة بغير المسلمين .
- (٢٤) البلاذري - فتوح البلدان - ص ١٨٥ .
- (٢٥) و ٢٦) من بحث د . فتحي عثمان حول مراجعة الأحكام الفقهية لغير المسلمين .
- (٢٧) فتوح البلدان ص ١٤٢ .

الفَصْلُ السَّادِسُ

مُساواةٌ نَّعَمْ .. وَتَفْرِقَةٌ أَيْضًا

هل يُقبل أن يرأس شخص مسلم ، دولة أغلبيتها غير مسلمة ؟

هل يُقبل أن تتصدر مساجد المسلمين الواجهات والميادين الرئيسية في مدينة مسيحية الطابع والملة ؟

هل يُقبل أن يؤذن جماعة من المسلمين للصلوة عبر مكبر للصوت ، خمس مرات كل يوم ، في مجتمع أوروبي غير مسلم ؟

حتى إذا أجاز القانون هذه الخطوة أو تلك ، فلن المؤكد أنها جمیعاً تؤذن مشاعر الأغلبية غير المسلمة ، بحيث يصبح من العقل والذوق ، وربما المصلحة أيضاً ، أن نجحيب على الأسئلة بالتفني .

ذلك أن هناك ميزاناً يجب أن يراعي ضبطه بإحكام في علاقة الأغلبية بالأقلية ، يقوم أساساً على مراعاة النظام العام للمجتمع ، وذوقه ومشاعره العامة . وللعمومية المعنية هنا درجتان : «عام» بهم المجتمع بأسره ، «وعام» يتمثل في قيم الأغلبية وقوانينها الخاصة ، المستمدة سواء من عقيدتها أو من تقاليدها وأعرافها . وهو محور اهتمامنا هنا .

وهذا المنطق يسلم ابتداء بالتزام الأغلبية بواجب احترام مشاعر الأقلية ، وهو الاحترام الذي عبر عنه - مثلاً - الخليفة عمر بن الخطاب في كتابه إلى سعد بن أبي وقاص ، وفيه يقول «... ونح منا لهم (جنود المسلمين) عن قرى أهل الصلح والذمة ، فلا يدخلها من أصحابك إلا من ثق بدينه ، ولا يرزا (يتناصى) أحد من أهلها شيئاً . فإن لهم حرمة وذمة ، ابتليهم بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها . فما صبروا لكم ففوا (أوفوا) لهم » ^(١)

إن أمير المؤمنين هنا ينطلق من مشاعر غاية في التسامي والشفافية . ولو عسکر

جنود المسلمين وسط قرى غير المسلمين لربما مارسوا حقاً ، وما وجدوا اعتراضاً ، إذ لهم الغلة والكلمة . ولكنها تتجاوز تلك الحدود ، وأملي كتابه الذي يقوم أساساً على قاعدة من الاحترام والبالغة في مراعاة الشعور والذوق الرفيع . فهى عن تواجد جند المسلمين وسط تجمعات غير المسلمين حتى لا يكون في ذلك إيداء لمشاعرهم ومساساً بحرمتهم !

إن احترام قيم ومشاعر الأقلية لا يعني بالضرورة انتقاداً من حقوق الأقلية ، وينبغي ألا يكون على حسابها في كل ما هو جوهري وأساسي . لأن الشرط المفترض هنا أن تكون حقوق الأقلية مصانة ، غير مهدورة بأى صورة من الصور . ولكننا ، كما نفهم في القانون ، نشدد على أن هناك حدوداً للحق - هي في حالتنا هذه النظام العام والشعور أو الذوق العام للأقلية . وأى تجاوز لهذه الحدود ، يدفع بالمارسة إلى نقطة أبعد مما ينبغي ، تدخل في إطار ما يسمى بإساءة استخدام الحق .

وكما أنه هناك حدوداً لممارسة الحرية ، هناك حدود لاستخدام الحق . والحفاظ على ذلك الميزان بغير إخلال ، أمر شديد الحيوية والأهمية . بل هو الضمان الوحيد لاستقرار أي مجتمع متعدد فيه الملل والنحل ، دينية كانت أم سياسية أم عرقية .

وإذا كان أي عدوان من جانب الأقلية على الحقوق الأساسية ، يهدد هذا الاستقرار ، فإن شبح التهديد يظل قائماً إذا ما تجاوزت الأقلية حدود ما أسميهنـا النظام العام والشعور العام ، أو نازعت الأقلية حقوقها المشروعة بدعوى المساواة . وعلى مدار التاريخ الإسلامي ، فإن أكثر الظواهر السلبية التي شابت علاقة المسلمين بغيرهم ، لم تكن ناشئة فقط عن اعتداء الأقلية على حقوق الأقلية ، لأى سبب كان ، ولكن تلك الظواهر السلبية نشأت أيضاً إما عن سوء استخدام الحق مارسته الأقلية ، أو إحساس سري بين تلك الأقلية - تحديداً في حالات الضعف أو الانكسار - دفعها إلى محاولة قلب الميزان والتصرف بمنطق الأقلية . خصوصاً وأن الطامعين في الدولة الإسلامية ، من الروم في القرن السابع الميلادي ، إلى الفرنسيين في القرن الثامن عشر والإنجليز في القرن التاسع عشر ومن بعدهم الأمريكان في هذا القرن ، مروراً بالصليبيين في القرن العاشر والتتار في القرن الثالث عشر ، هؤلاء جميعاً لم يكفوا عن محاولة استالة الأقلية ومحاولـة النفاذ

إلى قلوب بعض فصائلها ، من باب مداعبة أحلام منازعة الأغلبية حقها ، والإخلال بذلك الميزان الواجب الإحكام .

إن دعوتنا إلى الاحترام المتبادل بين الأغلبية والأقلية ، وتمسكتنا بأن ثمة حقوقاً أساسية يجب عدم المساس بها (حدها الأدنى يتمثل في حقوق الإنسان بالتعبير المعاصر) ، ثم مطالبة الأقلية باحترام مشاعر الأغلبية . هذه الدعوة لا تنسب فقط على الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي ، ولكنها تنسب أيضاً على الأقليات المسلمة في المجتمع غير الإسلامي . إذ يظل من واجب الأقلية المسلمة أن تحترم النظام العام والشعور العام للأغلبية حيث وجدت ، طالما أن الحقوق الأساسية للأقلية مصانة بغير مساس كما قلنا .

ماذا تريـد الأقلـية ؟

لطرح السؤال محدداً وبوضوح : ماذا تريـد الأقلـية الدينـية أو المذهبـية في أي مجـتمع معاـصر ؟

والرد الطبيعي في هذه الحالة هو أن الأقلية تريـد ضمان حرية الاعتقاد ، وتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات مع الآخرين .

وإذا أردنا أن نناقش مدى استجابة المجتمع الإسلامي لكل من هذين المطلعين ، فلن يختلف معنا أحد في أن قضية حرية الاعتقاد من المسلمات المحسومة والبدائية فيما يتعلق بأصحاب الديانات السماوية ، والتي بلغت حد كفالة هذه الحرية – قبل ألف سنة – للمجوس والزرادشتين والمهدوسين والبوذيين ، كما سبقت الإشارة من قبل .

غير أن هناك جدلاً حول الشعائر والمعابد تستوقفنا في صدده ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أنه ليس في نصوص القرآن والسنة قيد من أي نوع على حق غير المسلمين في ممارسة شعائرهم . بل إن العكس هو الصحيح ، فاعتراف القرآن بأصحاب الديانات الأخرى ، والتوجيه الإلهي الداعي إلى التعامل معهم بالبر والقسط ، بمثابة دعوة ضمنية لاحترام حق غير المسلمين في أداء الشعائر وإقامة المعابد .

الأمر الثاني : إن الواقع والممارسات التاريخية في هذا الصدد ، لم تخل من دس واختلاق ، الأمر الذي يدعونا إلى الحذر الشديد في التعامل معها ومن أشهر الناذج الدالة على ذلك ما يسمى بـ «العهد العمري» ، المنسوب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، الذي سوف نناقشه تفصيلاً فيما بعد^(٢) . ومع ذلك فإن ما هو صحيح من تلك الواقع والممارسات يظل قابلاً للمناقشة والمراجعة ، في ضوء اعتبارات المصلحة الراهنة ، طالما أنه في النهاية اجتهاد خاص ، لا التزام فيه إلا بقدر موافقته للكتاب والسنة الصحيحة ، نصاً وروحاً .

ومن الممارسات التي يمكن الاسترشاد بها في هذا السياق ، نص معاهدة استسلام القدس ، التي كتبها معاوية بن أبي سفيان ، ووقع عليها الخليفة عمر بن الخطاب وبطريق المدينة سفروينوس ، نيابة عن المسيحيين ، وثبتتها الطبرى في تاريخه بالنص التالي « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى عبد الله عمر ، أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائهم وصلبائهم وسقيها وبريتها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم . ولا يضام أحد منهم ، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود . وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن . وعليهم أن يخربوا منها الروم واللصوص . فنخرج منهم فإنه آمن على نفسه وما له حتى يبلغوا مأئمتهم ، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية . ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويحلي بيدهم وصلبهم فإذا هم على نفسهم وعلى بيدهم وصلبهم حتى يبلغوا مأئمتهم . ومن كان بها من أهل الأرض فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ، ومن شاء منهم سار مع الروم ، ومن شاء رجع إلى أهله . وأنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصل حصادهم . وعلى ما في عهد هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية » . وختم عمر الكتاب بتوجيهه ثم شهد عليه خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان الذي كتبه بيده عام ١٥ هـ .

« وقد منحت نفس الشروط من المسلمين إلى سكان المدن الأخرى في جميع أنحاء المحافظات التي اجتمعت تحت راية الإسلام ، وهي دمشق ، والبحيرة ،

وانات بواسطة خالد بن الوليد ، وبعلبك وهمساند وحمة بواسطة أبي عبيدة ابن الجراح ، والرجاء بواسطة إياد بن غنم طبقاً لتقرير البلذري في فتوح البلدان» . «وقد منح أبو عبيدة شرطًا مماثلة للسامريين في نابلس . وتلك الشروط تمثل جوهر الدورة التي تحكم العلاقات المقبولة بين المسلمين وغير المسلمين . وبصفة أساسية ، فقد ضمنت الأمان للأشخاص والممتلكات ، والحق في ممارسة الديانات غير الإسلامية ، والحفاظ على المؤسسات العامة التي لديهم أيًّا كانت ، مثل الكنائس ، والمدارس التي دائمًا ما كانت تلحق بالكنائس .»^(٣)

الأمر الثالث : أن جانباً من قضية الشعائر والمعابد ظل محكوماً باعتبارات النظام العام والشعور أو النزق العام ، وتلك مسألة تقديرية قد يختلف فيها الرأي باختلاف الزمان والمكان ، فضلاً عن تعذر وضع صيغة ثابتة ومحددة لاحكام معالجتها . غير أنه يمكن أن يقال هنا إن الأقلية – وقد كفلت لها حرية العبادة كفاعدة – ينبغي أن تتصرف في ممارسة عبادتها ، بالشكل الذي لا يجرح الشعور العام والنزق العام للأغلبية . وهو ما سوف نناقشه تفصيلاً فيما بعد^(٤) .

غير أن للسير توماس أرنولد ، شهادة في هذا المقام ، يقول فيها « يختلف فقهاء المسلمين في هذه المسألة (بناء الكنائس) اختلافاً بيناً ، من أكثر المذاهب تسامحاً ، وهو المذهب الحنفي ، الذي يعلن أنه على الرغم من أن بناء الكنائس ومعابد اليهود في الديار المصرية مخالف للشرع (؟) إلا أنه يمكن إصلاح ما كان قائماً ، إذا ما خرب أو اعتراه البلى ، كما يجوز بناء كنائس ومعابد يهودية في القرى والضياع التي لا تظهر فيها الشعائر الإسلامية – إلى أكثر المذاهب تشديداً وهو المذهب الحنفي ، الذي يرى أنه لا يجوز بناؤها ولا إصلاحها إذا ما تهدمت أو أصابها التلف ، ورأى بعض الفقهاء أن المزايا قد اختلفت تبعاً لما منحتم العاهدات إليها من حقوق . وفي المدن التي أخذت عنوة لا يصح للذميين أن يقيموا فيها دوراً للعبادة ، أما إذا أبرمت معاهدة تنص على ذلك ، فقد سمح لهم بناء كنائس ومعاهد يهودية جديدة» .

ويضيف السير أرنولد بعد ذلك ملاحظة لافتة للنظر يقول فيها «إن هذه الفتاوي كثيرة من بحوث الفقهاء المسلمين ، كانت ضعيفة الصلة بالحقائق الواقعية .

فربما اتفق أصحاب المذاهب لسبب أو آخر على أن الذميين لا يسمح لهم أن يبنوا دوراً للعبادة في المدن التي أسسها المسلمون ، ولكن السلطة المدنية (بفتوى من فقيه مصر الليث بن سعد) أباحت للقبط أن يبنوا كنائس في القاهرة ، العاصمة الجديدة . كما سمح للمسيحيين أن يؤسسوا في بعض المدن الأخرى ، كنائس وأديرة جديدة»^(٥) .

ومن الواقع الطريقة في هذا الصدد ، ما يرويه آدم ميتر في كتابه عن الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٧٢٥ م) أن الكنيسة الرسمية منعت نصارى أرمنية في ذلك الوقت المبكر من دق النواقيس . (الكنيسة الانجليزية فعلت نفس الشيء مع الكاثوليك حتى القرن التاسع عشر ، ولا يزال الاجراء مطبقاً حتى الآن مع البروتستانت في إسبانيا وصقلية) . وكثيراً ما كان رجال الشرطة المسلمين يتدخلون بين الفرق النصرانية لمنعهم من المشاجرات ، حتى عين حاكم انطاكيه في القرن الثالث الهجري رجلاً يتقاضى ثلاثة ديناراً من النصارى في الشهر ، وكان مقره قرب المذبح ، وعمله أن يمنع المتخاصلين من قتل بعضهم بعضاً .

ويروي ميتر أنه في سنة ٢٠٠ هـ - ٨١٥ م أراد الخليفة للأمون أن يصدر كتاباً لأهل الذمة يضم لهم حرية الاعتقاد وحرية تدبير كنائسهم ، بحيث يكون لكل فريق منهم مهما كانت عقيدتهم ، ولو كانوا عشرة أنسنة ، أن يختاروا بطريقهم ، ويعرف له بذلك . ولكن رؤساء الكنائس هاجروا وأحدثوا شغباً ، فعدل للأمون عن إصدار الكتاب .

تصنيف وليس تميزاً

بعد ذلك يجيء دورنا مع المطلب الثاني للأقلية ، وهو : المساواة في الحقوق والواجبات مع الأغلبية .

هنا تتدخل النصوص الشرعية ، ولا تدع مجالاً للبس في تقرير الأساس والمبدأ ، حيث نواجه بحشد الآيات القرآنية والأحاديث التي تضع الجميع منذ البداية ليس فقط على قدم المساواة ، بل توكل أصولهم الواحد ، مشددة على كرامة الإنسان وحصانته ، وهو ما فصلناه من قبل في مواضع متعددة . وإضافة إلى عنصري الأصل الواحد وحصانته الأدبية لذاتها ، يطرح التصور

الإسلامي دعامة أخرى لها دورها ، هي اعترافه بأنبياء اليهود وال المسيح عليه السلام . فأضاف الإسلام في أسس التعامل مع الآخرين وشبيحة إيمانية ، إلى جانب الوشيعة الإنسانية .

«وبقبوله لأنبياء اليهود وللمسيح ، فإن الإسلام قد حد من كافة الفروق بينه وبين تلك الديانات ، وجعلها مجرد اختلافات داخلية ، قد تكون راجعة للفهم الإنساني ، أكثر من كونها راجعة لله أو دين الله . وبذلك فإنه قد قلل الهوة بين المسلمين واليهود والمسيحيين إلى أقل حد ممكن . فقد جعل الفارق بالنسبة للديانات الثلاث فارقاً داخلياً»^(٦) .

إن الأساس القوي للمساواة قائم في نصوص القرآن والسنّة ، حتى يكاد يصبح بدوره من مسلمات التصور الإسلامي للعلاقة مع الآخرين . ف الحديث رسول الله : من آذى ذمياً فليس منا ، أو فلاناً خصيمه يوم القيمة ، لا ينصب فقط على ما يتتصوره البعض إيذاء مادياً أو جسدياً ، ولكنه يشمل أيضاً الإيذاء المعنى ، الذي يقوم أساساً على احترام الشعور والكرامة . ولفظ الإيذاء استخدم في القرآن الكريم في عدة معانٍ ، بينما إيذاء الشعور ، في مقام توجيه المسلمين إلى التأدب والتوقير في معاملة النبي ، ودعوتهم إلى عدم دخول بيته بغیر إذن ، يقول الله تعالى «إن ذلکم كان يؤذی النبي فیستحب منکم» (الأحزاب من الآية ٥٣) .

ثم ، ألا تؤكد هذه المساواة تلك القاعدة الفقهية التي تقرر أن «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» ، وكلمة الإمام علي «أنهم قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»^(٧) ، ثم قول واحد من مشاهير الفقهاء هو المريخي «ولأنهم قبلوا عقد الذمة ، لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم»^(٨) .

وإنطلاقاً من هذا المفهوم – يروي يحيى بن آدم القرشي في كتابه «الخارج» ص ٥٥ – حكى أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فرفع الأمر إلى النبي ﷺ فقال – أنا أحق من وفي بذمته ، ثم أمر به قتيل .

وفي هذا السياق قال عبد الله بن مسعود – كما يسجل صاحب الخارج – من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم . وبهذا جرى العمل طوال عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين . إذا اعتقد مسلم على ذمي ، فديته مساوية للدية المقررة للمسلم . وقد ذهب الفقه الإسلامي مدى أبعد في هذا الاتجاه ، فلم يكتف بتقرير

المساواة بين المسلمين وغيرهم ، بل زاد على ذلك أن أعطى غير المسلمين حق مباشرة التصرفات التي تتعارض مع ما تقضي به الشريعة الإسلامية ، ما دامت شرائعهم ودياناتهم تسمح بها . وإباحة الخمر وتربيه الخنزير هما أبرز مثال على ذلك . وافقوا بأنه إذا أتلف أحد من المسلمين خمر الذمي أو خنزيره كان عليه غرمه . وفي «الدر المختار» ، «ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه»^(٩) .

وثمة ملاحظة يوردها الدكتور عبد الكريم زيدان ، هي أن مصدر الحقوق والواجبات للذميين هو القانون الإسلامي ، أي الشريعة الإسلامية ، وليس مصدرها القانون الداخلي للدولة أخرى . ومن ثم فإن هذه الحقوق والواجبات لا تتأثر مطلقاً بسوء معاملة الأقليات غير المسلمة في الدول غير الإسلامية . فلا يجوز لدار الإسلام أن تسيء معاملة الأقليات غير المسلمة في إقليمها ، بحججة الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل ، لأن هذه القاعدة تقف ولا يعمل بها ، ما دامت تتضمن ظلماً وانتهاكاً لحقوق غير المسلم التي قررتها له الشريعة الإسلامية ، التي من قواعدها الآية الكريمة : ولا تزر وازرة وزر أخرى^(١٠) .

إن هذا التأكيد على قيمة المساواة ، لا بد أن يقابله تحديد لمعنى المساواة . ذلك أننا لا نتحدث هنا عن فكرة رومانسية أو قيمة مطلقة و مجردة ، إنما نحن بقصد قيمة اجتماعية ، تنشد مثلاً أعلى بغير شك ، لكنها تظل محكومة بمحنة الواقع ، ومزروعة في أرض البشر .

إن حق الأغلبية في أن تحكم - مثلاً - لا يخل بقاعدة المساواة بأي حال . وهو الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطيات الغربية . والأمريكيون يصوغون القضية في التعبير الشائع ، «حكم الأغلبية وحقوق الأقلية» Majority rule, Minority rights^(١١) . بل إن العرف الأمريكي يذهب في قمة الديمقراطيات الغربية إلى اشتراط أن يكون الرئيس من فئة ذات مواصفات محددة ، تعرف باسم «وابس» W. A. S. P.^(١٢) - وهي اختصار لمواصفات : أبيض وأنجلو سكسوني ، وبروتستانتي .

وقيام الدولة على العقيدة يرتب نتيجة بدائية أخرى هي حق الدولة في أن تستخدم كوادرها على رأس الواقع ذات الصلة - البعيدة والقريبة - بتلك العقيدة ، فضلاً عن حقها في أن تصون خصوصيات المؤمنين بعقيدتها ، عن طريق إدارة

ومباشرة تلك الخصوصيات من خلال كواذرها المؤهلة للقيام بتلك المهام .

إن انتقال الرئاسة الأمريكية من حزب إلى حزب ، يقضي حسب العرف الأمريكي ، بأن يقدم حوالي ألفين من الموظفين الكبار في الإدارة السابقة استقالاتهم إلى الرئيس الجديد ، حتى يتسمى له أن يعيد بناء إدارته الجديدة بأكبر قدر من التوافق والانسجام . وليس مفترضاً هنا أن موظف الحزب الذي تقلد الرئاسة أفضل من موظف الحزب الذي ترك الحكم ، ولكن لأن الحزب الجديد يتبنى سياسة معينة ، ومن حقه أن يعيد بناء الإدارة الأمريكية بالشكل الذي يخدم هذه السياسة . والدول الاشتراكية نموذج آخر ، فكونها قائمة على الليبرالية الماركسية ، رتب نتيجة منطقية هي اتجاه هذه الدول إلى دفع كواذرها إلى جميع مواقع القيادة والتوجيه في الدولة ، ما اتصل منها بالعقيدة وما انفصل . حتى أن أعضاء الحزب لهم الأولوية ليس فقط في تولي المناصب في الإدارة والسياسة ، بل انهم يتمتعون بعزة الأولوية هذه حتى في الحصول على السلع الاستهلاكية !

وإن كنا لا نقر أن تصل الأمور إلى هذا المدى ، لكننا نتفهم الفكرة الأساسية في هذا التوجه ، التي تقضي بحق الدولة التي تقوم على العقيدة – أيًّا كانت – في أن تسلم مقاليد الأمور فيما يتصل بالتوجيه إلى المؤهلين المؤمنين بتلك العقيدة .

وقد يساعدنا ذلك على فهم موقف الإسلام من تلك القضية الدقيقة . فهو إذ يقر بالمساواة ويعركدها فيما يتعلق بالجميع ، إلا أنه يقبل استثناءات ترد على هذه القاعدة ، يفرق فيها بين المسلم وغير المسلم ، ليس انطلاقاً من أفضلية المسلم على غيره ، ولكن استيفاء لشروط معينة في الواقع بذاتها ، تفترض أن اعتناق الفرد للإسلام ، عنصر يوفر قدرًا أكبر من التوافق والانسجام ، والمصلحة وبالتالي . واشترط الإسلام هنا هو من قبيل مواصفات ومؤهلات الوظيفة وبنفي لا يحمل باعتباره انحيازاً يقوم على التفرقة الدينية أو الطائفية .

أيًّا كان ذلك يتم في إطار التصنيف (Classification) ، وليس التمييز (Discrimination) . والتصنيف لا يتعارض مع المساواة ، لكن التمييز يتعارض مع العدل .

وإذا كان مقبولاً أن يعاد تعيين ألفي موظف كبير في الإدارة الأمريكية مثلاً ، لمجرد انتقال الإدارة من رئيس إلى رئيس لكي يضع الرئيس الجديد في الواقع

الحساسة من هم على التزام شخصي بسياسته ، فلا بد أن يكون مقبولاً أيضاً أن تعطي الدولة الإسلامية حق تعيين كوادرها في الواقع التي تفترض في شاغلتها التزاماً شخصياً بالإسلام .

وإذا أثيرت هنا مسألة تبادل الواقع بين الأحزاب في الديمقراطيات الغربية ، وكون القيادة والصدارة ليست حكراً على حزب بذاته ، الأمر الذي يتبع للآخرين فرضاً مماثلاً ، فإن ردنا على هذه النقطة يتمثل في تساؤل واحد هو : أليست «الأغلبية» هي التي تحكم في النهاية ؟

إن التفرقة بين البشر فيما هو دنيوي حسب اعتقادهم أو جنسهم أو لونهم ليس من منهج القرآن في شيء . إذ القاعدة هي المساواة ، والجميع في ديار الإسلام «أمة واحدة» ، والخلق كلهم عباد الله ، بالتعبير النبوى ، فضلاً عن أن الناس خلقوا «من نفس واحدة» ، بالتعبير القرآنى ، وهو ما سبق تفصيله من قبل .

وهي حكمة إلهية لها مغزاها الكبير ، أن يحرص القرآن الكريم في كل موضع يتضمن إشارة إلى تفضيل فئة على فئة ، أن يذكر العلة بوضوح ، إذ التفضيل هنا استثناء على القاعدة المقررة ، واجب الإيضاح والتفصيل ، حسماً للبس وسوء الفهم . وهذا المعنى تؤكد له آيات عديدة ..

– الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا (النساء – ٣٤) .

– فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة (النساء – ٩٥) .

– والله فضل بعضكم على بعض في الرزق (النحل – ٧١) .

– تلك الرسائل فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من كلام الله (البقرة – ٢٥٣) .

وهكذا يظل التفضيل ، إذا حدث ، محصوراً في نطاق محدد ، وبعده محددة .

ليس في آيات ثلاث

غير أن هناك بعض الكتاب والفقهاء يحتاج بثلاث آيات في القرآن الكريم ، في دعوتهم إلى تفضيل المسلمين على غيرهم في إدارة المجتمع الإسلامي بوجه عام ، وفي كافة مراقبته وأنشطته . والآيات الثلاث هي :

(١) لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويعذركم الله نفسه وإلى الله المصير .
(آل عمران - ٢٨) .

(٢) يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبلاً ودوا ما عنتم وقد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقولون (آل عمران - ١١٨) .

(٣) يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء (المائدة - ٥١) .
(حتى يذكر الأستاذ ترتون في كتابه أهل الذمة في الإسلام (ص ٢٣) أن الخليفة عمر بن عبد العزيز استند إلى الآية الثانية وهو يكتب إلى عماله في مختلف الأقاليم حتى لا يولوا أمور المسلمين أحداً من أهل الذمة) (١٢) .

ومن التيارات الإسلامية المعاصرة ، من يتشدد في معاملة غير المسلمين ، مستندًا إلى تلك الآيات ، فيما يعتبرونه دعوة إلى عدم «موالاة الكافرين» .

غير أن أي قراءة لسياق النصوص القرآنية ، قبل وبعض تلك الآيات ، تقودنا على الفور إلى أنه لا صلة البتة بين هذه الآيات ، والتعامل العادل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي . « فهي جميًعاً واردة في المعتدلين على الإسلام ، والمحاربين لأهله ، وتغير أفراد الأمة من خصومها واجب يتجدد في كل عصر» (١٣) .

فالآية الأولى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء) تقول للمؤمنين ما معناه : لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار (أهل الكتاب ليسوا معينين بالخطاب هنا) ظهرأً وانصاراً توالونهم على دينهم ، وتطاولونهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم . فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء . يعني بذلك ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ، ودخوله في الكفر . إلا أن تتقوا منهم تقاة ، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتختافوهم على أنفسكم ، فظهوروا لهم الولاية بالستركم ، وتصيروا لهم العداوة ، ولا تشيرونهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل (١٤) .

أما الآية الثانية (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ...) ففيها «نهي الله المؤمنين أن يتخذوا بطانة من قد عرفوه بالغش للإسلام وأهله ، والبغضاء إما بأدلة ظاهرة دالة على أن ذلك من صفتهم ، وإما بإظهار الموصوفين بتلك

العداوة ، والشنان والمناصبة لهم .. (ومن لم يثبت في حقهم ذلك) فغير جائز أن يكونوا نهوا عن مخالفته ومصادقته^(١٥) .

«أنت ترى أن هذه الصفات التي وصف بها من نهى عن اتخاذهم بطانة ، لو فرض أن اتصف بها من هو موافق لك في الدين والجنس والنسب ، لما جاز لك أن تتخذه بطانة لك ، إن كنت تعقل ... (بينما) خفي على بعض الناس هذه التعليلات والقيود فظنوا أن النهي عن المخالف في الدين مطلقاً»^(١٦) .

والآية الثالثة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ..) فيكتفينا ما يقول في شرحها الشيخ محمد الغزالى^(١٧) : يجيء أحدهم إلى هذه الآية ، فيتبرأ منها عمما قبلها وما بعدها ، ويفهم منها أن الإسلام ينهى نهياً جازماً عن مصادقة اليهود والنصارى ، ويوجب قطع علاقتهم . ويهدى المسلم الذي يصادقهم بأنه انفصل عن الإسلام والتحق باليهودية والنصرانية . والمعنى بهذا التعميم باطل . والآيات اللاحقة بهذه الآية ، المرتبطة بها في موضوعها ، تحدد الموضوع بخلاف لا يحتمل خلطاً .

ثم يضيف الشيخ الغزالى قائلاً إن الآيات نزلت تطهيرًا للمجتمع الإسلامي من الأعيب المنافقين ، ومن مؤامراتهم التي تدبر في الخفاء لمساعدة فريق معين من أهل الكتاب ، أعلنوا على المسلمين حرباً شعواء ، واشتبكوا مع الدين الجديد في قتال ، هو بالنسبة له قتال حياة أو موت . فاليهود والنصارى في هذه الآية قوم يحاربون المسلمين فعلاً ، وقد بلغوا في حربهم منزلة من القوة جعلت ضعاف الإيمان يفكرون في التحجب إليهم والتجمل معهم ، فنزلت هذه الآية ، ونزل معها ما يفضح نوايا المتخاذلين في الدفاع عن الدين الذي انتسبوا إليه : «فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم ، يقولون تخشى أن تصيبنا دائرة ، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده ، فيصيبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين» (المائدة - ٥٢) .

ثم تستطرد الآيات في توصية المؤمنين بتدعيم صفوفهم أمام المتربيين والمتهجمين ، تطالبهم بمقاطعة المحاربين للإسلام من أهل الكتاب ، مسوغة هذه المقاطعة بأنها رد للعدوان . «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكافر أولياء ، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين . وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً» (المائدة ٥٧ - ٥٨) .

ويتساءل الشيخ الغزالي بعد هذا الإيضاح : هل هناك ضير على دين ما ، إذا منع أتباعه من مصادقة الذين يتهكمون بتعاليمه ، ويسيرون من شعائره ؟
ولأجل السياق الذي نحن بصدده أضيف تساؤلاً آخر : هل حقاً تشكل هذه الآيات قيداً على اشتراك غير المسلمين في تسيير شؤون ومرافق الدولة الإسلامية ؟
إن تفاسير الآيات وشرحها تقول إنها جمیعاً لا تضع قيداً على حرکة ومارسات الآخرين من المسلمين ، غير المعتدين ولا المتأمرين .

ورحلة التاريخ الإسلامي تقول إن تلك الآيات لم تشكل - بوجه عام - قيداً يذكر على عطاء الآخرين وإسهامهم في مختلف نشاطات الإدارة الإسلامية . حتى إن ترتون يذكر في كتابه «أهل النذمة في الإسلام» أنه عندما ولـيـ الحـكـمـ الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك كان المسلمين يتولون في الحكومة الوظائف الثانوية التي لا يعتد بها (ص ٢٤) وأن الدواوين حتى زمن أبيه عبد الملك بن مروان ، كانت تدون باليونانية والفارسية والقبطية دون العربية (ص ٢٠) .

وازاء تولي النصارى قيادة جيوش المسلمين في بغداد والأندلس ، قال علي بن عيسى من وزراء العباسين ، لأبي الحسن بن الفرات الوزير : أما انتقيت الله في تقليدك جيوش المسلمين رجلاً نصراانياً ، وجعلت أنصار الدين وحـيـةـ البيـضـةـ يـقـلـونـ يـدـهـ وـيـمـثـلـونـ أمرـهـ ! فقال له : ما هذا شيء ابتدأته ولا ابتدعـهـ . وقد كان المستنصر بالله قد اقـلـىـ الجـيـشـ إـسـرـائـيلـ الـنـصـرـانـيـ كـاتـبـهـ . وـقـدـ المـعـتـضـدـ بالـلـهـ مـالـكـ بـنـ الـوـلـيدـ الـنـصـرـانـيـ كـاتـبـ بـدـرـ ذـلـكـ . فقال له علي بن عيسى : ما فـعـلـاـ صـوـابـاـ . فـكـانـ رـدـهـ حـسـبـيـ الأـسـوـةـ بـهـماـ ،ـ وـإـنـ أـخـطـأـاـ عـلـىـ زـعـمـكـ (١٨) .

وحدث في بغداد أن دخل أحد الوزراء النصارى ، واسمـهـ عبدـونـ بنـ صـادـعـ ، على القاضي اسماعيلـ بنـ إـسـحـاقـ ، فـوـقـفـ لـهـ مـرـحـباـ بـهـ ،ـ وـلـاحـظـ القـاضـيـ أـنـ الشـهـودـ وـبـقـيـةـ الـحـاضـرـينـ أـنـكـرـواـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـعـمـلـ .ـ فـلـمـ خـرـجـ الـزـيـرـ ،ـ قـالـ لـهـمـ اسمـاعـيلـ «ـقـدـ عـلـمـتـ أـفـكـارـكـمـ .ـ وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ لـاـ يـنـهـاـكـمـ اللـهـ عـنـ الـذـيـنـ لـمـ يـقـاتـلـوكـمـ فـيـ الـدـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـوـكـمـ مـنـ دـيـارـكـمـ»ـ .ـ وـهـذـاـ الرـجـلـ يـقـضـيـ حـوـائـجـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ وـهـوـ سـفـيرـ بـيـنـ خـلـيـفـتـاـ وـهـذـاـ مـنـ الـبـرـ .ـ فـآـمـنـ السـامـعـونـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـبـهـ (١٩)ـ .

الهوامش

- (١) نهاية الأرب ج ٢ ص ١٦٩ .
- (٢) انظر فصل لاحق بعنوان «شهادات وأباطيل» .
- (٣) د . اسماعيل الفاروقي - حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية - دراسة نشرتها مجلة المسلم المعاصر عدد ٢٦ لسنة ١٩٨١ .
- (٤) انظر فصل «شهادات وأباطيل» .
- (٥) السير توماس أرنولد - الدعوة إلى الإسلام - ص ٨٤ .
- (٦) د . اسماعيل الفاروقي - حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية .
- (٧) البدائع للكاساني - ج ٧ ص ١١١ .
- (٨) شرح السير الكبير للشخصي - ج ٣ ص ٣٥٠ .
- (٩) أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهديه - ص ٣٤٤ ، نقلًا عن الدر المختار ج ٣ ص ٢٧٣ .
- (١٠) من بحث للدكتور عبد الكري姆 ريدان حول حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي - قدم إلى ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدت بالكويت في ديسمبر ١٩٨٠ .
ونلاحظ أن هذا الشرط قد تم التخلص منه بانتخاب أول رئيس كاثوليكي ، وهو الرئيس جون كينيدي .
- (١٢) نقل الأستاذ ترتون هذه الرسالة عن الكندي في كتابه الولاية والقضاء ص ٦٠ ، وابن عبد الحكم في سيرة سيدنا عمر بن عبد العزير ص ١٦٥ .
- (١٣) محمد الغزالى - التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ص ٤٠ .
- (١٤) ابن حجر الطبرى - جامع الأحكام ج ٣ ص ٢٢٨ .
- (١٥) جامع الأحكام - ج ٤ ص ٦٣ .
- (١٦) تفسير المنار للشيخ محمد عبد الله - تأليف محمد وشید رضا : ج ٤ ص ٦٨ .
- (١٧) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ص ٤١ .
- (١٨) محمد كرد علي - الإسلام والحضارة الغربية - ج ١ ص ٢١٦ .
- (١٩) أ . س . ترتون - أهل السنة في الإسلام - ص ٢٦ .

الفَصْلُ السَّابِعُ

كَلِمَاتٌ لَيْسَتْ أُخِيرَةً

أكثر فقهاء المسلمين شغلاً بموضوع الامامة والخلافة ، لكن قليلاً منهم من اهتم «بالأحكام السلطانية» في مجموعها . ربما لأن أول «شرح» أصحاب بناء الدولة والدعوة الإسلامية جاء من باب الخلافة ، منذ حدثت المواجهة الشهيرة في موقعة صفين بين علي ومعاوية . وربما لأن البعض تصور أن حسم قضية الخلافة والتفصيل في أمرها ، يحسم الأمر كله ، خاصة أن أكثر الكتابات الفقهية التي بين أيدينا دونت في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي ، حيث لم تكن مشكلة الدولة المتعددة الولايات والأجناس والممالك قد ظهرت بوضوح بعد ، الأمر الذي ظل معه الخليفة هو محور الاهتمام ومحط الأنظار . وكان جل الاهتمام به يتركز في الشروط الواجب توافرها فيه ، وهو ما كان يصنف تحت عنوان الامامة والولاية على المسلمين ، ثم عدله أو ظلمه ، وهو ما كان يصنف عادة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومع ذلك فإننا نستطيع أن نعثر على ضالتنا بين ذلك القليل الذي كتبه بعض الفقهاء حول إدارة الدولة الإسلامية ، في اجتهادات حاولوا فيها أن يستنبطوا وجهة نظر الشرع إزاء هذه القضية .

في استعمال الأصلح

فشيخ الإسلام ابن تيمية يضع إطاراً عاماً للموضوع في كتابه «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» ، التي قدم إليها بقوله «هذه رسالة مختصرة ، فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنسانية النبوية ، لا يستغني عنها الراعي والرعية ، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور»^(١) .

وفي افتتاح رسالته يقول إنها «مبنية على آية النساء» في كتاب الله ، وهي قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها – وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ..) النساء ٥٨ – ثم يضيف : وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذا جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة .

ويقول إن أداء الأمانات فيه نوعان – الولايات والأموال ، والنوع الأول هو ما يهمنا في السياق الذي نحن بصدده . وهو يقسمه إلى أربعة فصول . فصل في استعمال الأصلاح ، وفيه آية سورة النساء التي نزلت المناسبة واقعة محددة هي أنه لما فتح الرسول ﷺ مكة ، وتسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبة ، طلبها منه العباس ، ليجمع بين سقاية الحاج وسدنة (خدمة) البيت ، فأنزل الله هذه الآية ، بدفع مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبة .

واعتماداً على القصة يقول ابن تيمية (ص ١٠) : فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل . مستشهدًا بالحديث النبوي «من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولي رجلاً وهو يجد من هو أصلح للMuslimين منه ، فقد خان الله ورسوله» .. فيجب عليه – الحاكم – البحث عن المستحقين للولايات ، من نوابه على الأنصار ، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب .. الخ .

ويضيف (ص ١٣) ، فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو ولاء عتاقة وصداقة ، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس ، كالعربية والفارسية والتركية والرومية ، أو لرשותه يأخذها منه ، من مال أو منفعة ، أو غير ذلك من الأسباب ... فقد خان الله ورسوله والمؤمنين .

وبعد أن يحدد ابن تيمية قاعدة اختيار الأصلح ، يحاول في الفصل التالي أن يحدد معايير الاختيار ، قائلاً إن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة ، استناداً إلى قوله تعالى (إن خير من استأجرت القوي الأمين) القصص ٢٦ – وقول صاحب مصر ليوسف عليه السلام (إنك اليوم لدينا مكين أمين) يوسف ٥٤ – وقوله تعالى في صفة جبريل (انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش

مكين مطاع ثم أمين) التكوير - ١٩ - ٢٠ - ٢١ .

ويفصل ابن تيمية الأمر قائلاً (ص ١٩) ان : القوة في كل ولاية بحسبها ، فالقوة في امارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها ، وإلى القدرة على أنواع القتال .. والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشترى بأياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس .

وفي الفصل الثالث يتصدى شيخ الإسلام لمشكلة التطبيق ، في «قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس». وتحت هذا العنوان يقول : اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم أشكو إليك جلد الفاجر ، وعجز الثقة . فالواجب في كل ولاية الأصلاح بحسبها . فإذا تعين رجالان أحدهما أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوة ، قدم أنفعهما لتلك الولاية ، وأنقلهما ضرراً فيها .

فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع ، وإن كان فيه فجور فيها ، على الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً . كما سئل الإمام أحمد بن حنبل ، عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ، وأحدهما قوي فاجر ، والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي ، فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه . وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القوي الفاجر . وقد قال النبي ﷺ إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وروى (باقوا لا خلاق لهم) . فإذا لم يكن فاجراً ، كان أولى بامارة الحرب من هو أصلاح منه في الدين ، إذا لم يسد مسلده .

وفي الفصل الرابع يلخص ابن تيمية رأيه في أن معرفة الأصلاح ، إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود . فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر . فلهذا لما غالب على الملوك قصد الدنيا ، دون الدين ، قدمو في ولائهم من يعينهم على تلك المقاصد (ص ٢٧) .

إن شيخ الإسلام ابن تيمية بهذه الخطوط العديدة التي رسماها للولايات ، يطرح معايير موضوعية للغاية في تقرير الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها عملية الاختيار لمختلف مواقع المسؤولية ، والتي تلخصها كلمة «الأصلاح» ، بصرف النظر عن المذهب أو القرابة أو الجنس . ويصل به مدى الرؤية النافذة حداً يدفعه إلى

قبول منطق الغزو مع القوي الفاجر ، إدا كان أصلح من غيره في قيادة الجيوش ، وطالما أنه في النهاية سيحقق للمجتمع مصلحته المرجوة .

الأحكام السلطانية

غير أن أهم الاجتهدات المبكرة واللافتة للنظر في موضوع إدارة الدولة الإسلامية ، كتاب ألفه قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي البغدادي المتوفى عام ٤٥٠ هجرية ، بعنوان «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» ، وفيه يطرح رؤية جديرة بالتأمل ، وإن كان عمرها حوالي ألف عام !

وهو يخصص الباب الأول لعقد الإمامة - التي يعتبرها «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا» ، الأمر الذي كان طبيعياً معه أن يشترط في الإمام أن يكون مسلماً . ثم يعقد فصلاً بعد ذلك «في تقليد الوزارة» ، ويقول : الوزارة على ضربين : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ .

ويعرف وزارة التفويض ، فهي «أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضاعها على اجتهاده . وليس يمنع (شرعًا) جواز هذه الوزارة» ، يدل على ذلك بقوله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام ، «واجعل لي وزيراً من أهلي ، هارون أخي ، أشدد به أزرني ، وأشركه في أمري» .

ويعقب على الآية بقوله : فإذا جاز ذلك في النبوة ، كان في الإمامة أجوز . (ص ٢٢) وفي شروط تولي منصب وزير التفويض يرى الماوردي أن يعتبر فيه شروط الإمامة - وأولها الإسلام - وإن أضاف شرطاً فوق ما هو مشروط للإمامامة هي «أن يكون من أهل الكفاية» .

«وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصورة على رأي الإمام وتدبره . وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعاعي والولاة ، يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر وبمضي ما حكم» . (ص ٢٥) .

وقد عدد الماوردي الفرق بين الوزارتين بقوله «ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما في النظريتين ، وذلك من أربعة أوجه : أحدها أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ . والثاني أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد وينفرد بتقليد الولاية ، وليس ذلك لوزير

التنفيذ . والثالث أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسخير الجيوش وتدبير الحروب ، وليس ذلك لوزير التنفيذ . والرابع أنه يجوز لوزير التفويض أن يتعرف في أموال بيت المال يقبض ما يستحق له ، ويدفع ما يجب عليه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ» . ص ٢٧ .

وبعدما عدد الماوردي سبعة شروط في وزير التنفيذ ، أولاً الأمانة وسابعها لا يكون من أهل الأهواء ، يقول : «ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الهمة ، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم » .
والشرط الوحيد الذي يضعه في هذا الصدد هو : «ألا يستطيعوا (يتجاوزوا) فيكونون منوعين من الاستطالة» .

وإن شئنا «ترجمة» ما عنده الماوردي بوزيري التفويض أو التنفيذ ، بلغة معاصرة ، فإن وظيفة وزير التفويض أقرب إلى رئيس الوزراء في الأنظمة البرلمانية ، أما وزير التنفيذ فهو أقرب إلى الوزير العادي في الحكومة المركزية .

وبعد أن ينتهي من التفصيل في الوزارة ، ينتقل الماوردي إلى الوظائف الكبرى في الدولة ، مبتدئاً بأمراء الأقاليم أو حكامها . مفترضاً أن أمير الإقليم له صلاحيات كاملة في الحكم ، لذلك قرر أنه «تعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض» . لأن الأمير هنا يباشر مهمته في الإقليم إما نائباً عن الخليفة ، أو نائباً عن وزير التفويض ، وله أن يعين وزير تنفيذ ، الأمر الذي تتسع معه صلاحياته في إدارة مجتمع المسلمين على المستوى الإقليمي ، وفي مقدمتها تطبيق الأحكام الدينية . مما دعا الماوردي إلى اشتراط صفة الإسلام فيه .

(جرى العرف ، مثلاً ، على أن يوم الأمير المسلمين في صلاة الجمعة . ومن المفارقات التي حدثت في هذا الصدد ، ما حدث في زمن خلافة المأمون ، إذ كان هناك نصراني يدعى «بكام» من أثرياء «بورة» من أعمال مصر – يفترض أن له صلة بالحكم في الإقليم – كان إذا جاء يوم الجمعة ، ليس السواد ، وتقلد السيف وشد حوله المنطة ، وامتطى حصانه ومضى إلى الجامع ، وبين يديه رجاله . حتى إذا بلغ باب المسجد وقف ، وأنفذ رسولاً مسلماً من قبله دخل الجامع وصل بالناس .. وصاحبنا على حاله واقف بالباب !)^(٢) .

من تقليد الإمارة على البلاد ، ينتقل قاضي القضاة إلى الإمارة على الجماد .

ولأنه جهاد في سبيل الله بالدرجة الأولى ، فقد افترض الماوردي أن الأمير على الجهاد أو قائد جيوش المسلمين ينبغي أن يكون مسلماً ، لذلك اشترط فيه شروط الإمارة ، فضلاً عن معرفته بتسيير الجيوش .

وفي الولاية على «حروب المصالح» ، وهو القتال الذي يدفع إليه المسلمين في حالات ثلاث : قتال أهل الردة (المرتدين عن الدين) – وأهل البغى (المنشقون والانفصاليون الذين خرجموا من طاعة الإمام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باجتباي الأموال وتنفيذ الأحكام – ص ٥٩) – والمحاربون (قطاع الطرق الذين شهروا السلاح بهدف أخذ الأموال وقتل النفوس) .. في هذه الحالات الثلاث ، أجاز الماوردي الاستعانتة بالمعاهدين والذميين في قتال أهل الردة والمحاربين فقط . وهم الذين إما خرجموا عن دينهم أو خرجموا للإفساد في الديار . أما أهل البغى ، الذين يفترض أنهم مسلمون لم يذهبوا إلى إشهار السلاح في وجه السلطة الإسلامية ، فإن الماوردي لم يجز الاستعانتة في أمرهم بغير المسلمين .

وفي شأن ولاية القضاء ، فلما كان العلم بالأحكام الشرعية واجباً ، في رأي الماوردي ، فقد اشترط الإسلام في القاضي ، فضلاً عن أنه افترض الإسلام شرطاً في جواز الشهادة ، استناداً إلى قوله سبحانه وتعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) . وأورد رأي أبي حنيفة في اجازة قضاة غير المسلم بين أهل دينه .

ويفهم من كلام الماوردي أيضاً أن الإسلام شرط لتولي ولاية المظالم ، وقد كان الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان أول من حدد يوماً لنظر مظالم الناس ، وهي الولاية التي يقصد بها : «قد المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة . فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيئة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين» (ص ٧٧) .

وولي المظالم ليس قاضياً ، ولكنه حكم بين المتنازعين ووظيفته أقرب إلى التحكيم منها إلى القضاء . أي أنه لا يطبق أحكاماً شرعية ، ولكنه يوقف بين الناس فيما يتنازعون فيه من مشكلات . واشترط الإسلام فيمن يتصدى لهذه الولاية

لا يقوم على معرفة بالأحكام الشرعية ، ولكنه يرجع إلى أن من شأن الوظيفة الخوض في خصوصيات المسلمين .

وثمة ولايات أخرى في تصنيف الماوردي ، تشرط الإسلام بطبيعتها مثل ولادة «النقابة على ذوي الأنساب» ، وهي «الموضوع على صيانة ذوي الأنساب الشريفة ، عن ولادة من لا يكافئهم في النسب ولا يساوينهم في الشرف ، ليكون عليهم أحلى ، وأمره فيهم أمضى» . ويقصد بهؤلاء من ينتسبون إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، الذين يسمونهم الأشراف في زماننا هذا .

ومن هذه الولايات التي يفترض الإسلام في شاغلها أيضاً ، الولايات على إقامة الصلوات ، والولاية على الحج .

وفيما يتعلق «بولاية الصدقات» ، أي مسؤولية جمع الزكاة ، فقد اعتبر الماوردي أن الأصل فيمن يتولاها أن يكون مسلماً إذا كان «من عمال التفويف» ، أي له الصلاحيات شبه الكاملة في تقديرها وتوزيع أنصبة المسلمين فيها ، باعتبارها عبادة والتزاماً إسلامياً . إلا أنه أجاز أن يكون جاري الزكاة من غير المسلمين «إذا كان في مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته» (ص - ١١٦) . ذلك أن جاري الزكاة يعد من عمال التنفيذ لا التفويف .

والتفرقة هنا فيها قدر من المنطق ، فحيث يحتاج الأمر إلى فقه ومعرفة بالقواعد المقررة في فريضة الزكاة ، فمن الطبيعي أن يشترط إسلامه من يشغل الوظيفة ، وحيث لا يحتاج الأمر إلى ذلك ، فإن الإصرار على شرط الإسلام لا مبرر له .

وفي أموال الفيء والغنيمة^(٢) ، فقد اشترط الماوردي في حالة عموم الولاية ، أن يكون العامل مسلماً «مجتهداً في أحكام الشريعة» فضلاً عن كونه «مضططعاً بالحساب والمساحة» . أما في حالة خصوص الولاية ، حيث الشرط المطلوب يكاد يدور حول «الاضطلاع بالحساب والمساحة» فقط دون الاجتهد في الأحكام الشرعية ، فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية وأخذ العشر من أموالهم ، جاز أن يكون ذميًّا ، وإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخروج الموضوع على رقاب الأرضين ، إذا صارت في أيدي المسلمين ، في جواز كونه ذميًّا وجهان (ص - ١٣٠) .

و قبل أن نحاول استقراء اتجاهات بعض المعاصرين من الباحثين في هذا

الموضوع نذكر ب نقطتين هامتين :

- النقطة الأولى أن تلك اتجهادات صدرت قبل قرون عديدة ، حيث يفترض أن حدود الرؤية والمساحة أقل بكثير مما هو متاح لنا الآن . وإذا كان الإمام ابن تيمية قد تحدث منذ حوالي سبعة قرون عن ضرورة اختيار الأصلح ، بمنطق شديد الموضوعية يطرح اللياقة والكفاءة (القدرة والأمانة) معياراً لتولي الوظائف العامة ، فإن هذه الرؤية النافذة في ذلك الوقت المبكر تصلح أساساً جيداً لبناء الكثير مما هو إيجابي ، في محاولة بحث القضية من خلال رؤية معاصرة .

وإذا كان قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي قد سجل في تفصيل مدهش ملاحظاته الذكية - في السياق الذي نحن بصدده - منذ حوالي ألف عام ، فإن استيعابنا لتلك الملاحظات يمكننا من أن نعالج القضية من منطلقات عادلة ومتقدمة إلى أبعد مدى .

- النقطة الثانية ، أنه إذا كان ابن تيمية قد طرح معياراً عاماً من خلال قراءة جيدة لنص قرآني وحيد ، فإن الماوردي لم يستند إلى نصوص شرعية في مسألة الصلاحية للوظائف العامة بين المسلمين وغير المسلمين - إذ لم تتدخل النصوص في تلك التفاصيل التقديرية والمتحيرة - إنما استخدم الرجل عقله وضميره ووعيه بحقائق الأشياء . وهو الوعي الذي نفتقده في الكثير مما يطرح معادياً بغير مبرر لفكرة إشراك الآخرين في المسؤوليات العامة من خلال قراءة متৎفة للنصوص كما ذكرنا من قبل .

اجتهادات معاصرة

وفي اتجهادات الباحثين المعاصرین مستويات تعالج ما هو إطار عام لمعالجة الموضوع ، وما يذهب - على درب الماوردي - في التفصيل .

فالدكتور عبد الكريم زيدان ، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة بغداد ، يرى «أن النزمين ، كقاعدة عامة كال المسلمين في الحقوق والواجبات». إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء هو أن الدولة الإسلامية تشرط للتمتع بعض الحقوق توافق العقيدة الإسلامية في الشخص ولا تكتفي بتبعيته لها^(٤). الواقع أن لا غرابة في هذا الاستثناء لأن الدول حرة في تنظيم تمنع الوطنيين بالحياة القانونية الداخلية ،

فقد تساوي بينهم وقد تفرق^(٥) . ولا شك أن الدولة عندما تفرق بين الوطنيين في بعض الحقوق إنما تقيم هذه التفرقة على أساس اختلافهم في بعض الأوصاف التي تراها كافية لتبrier هذه التفرقة . والدولة الإسلامية تعتبر الوصف الديني هو الأساس المقبول للتمييز بين الوطنيين في بعض الحقوق ، لأنها محكومة بالإسلام ولا تملك الخروج على أحکامه . والإسلام يشرط للتمتع بهذه الحقوق المعينة توافر العقيدة الإسلامية في الشخص .

«والدولة الإسلامية كما تعتبر الوصف الديني مناط التمييز بين الوطنيين في بعض الحقوق ، تعتبر أيضاً هذا الوصف أساس التفرقة بين الوطنيين في بعض الواجبات كما يأمر الإسلام . فالزكاة مثلاً يتلزم بها المسلم دون الذمي ، والجزية يتلزم بها الذمي دون المسلمين ، والجهاد بما فيه الدفاع عن دار الإسلام يجب على المسلم دون غيره وإن كان يمكن للذمي أن يساهم في هذا الواجب ويلتزم به» .

وفيما يتعلق بحق الانتخاب والترشيح ينقل الدكتور زيدان (ص ٨٣) قوله الفقهاء من أنه يشترط فيمن ينتخب الإمام (الخليفة) ما يشترط في الإمام نفسه ، (يقول الماوردي بذلك) أي أن يكون مسلماً . وعلى هذا يكون حق انتخاب الإمام مقصوراً على المسلمين ممثلاً عن غيرهم . ويرى دعاة هذا الاتجاه «أنه لم يرو أحد قط أن واحداً من أهل الذمة اشتراك في انتخاب الخليفة في عصر الخلفاء الراشدين (هذه الحجة ساقها الأستاذ المروودي وناقشناها من قبل) ، كما لم ينقل أن أهل الذمة أو واحداً منهم طالب بهذا الحق ، مما يدل على أن المفهوم لدى الجميع أن هذا الحق مقصور على المسلمين دون غيرهم» .

ويتساءل الدكتور زيدان : هل يجوز للذميين في الوقت الحاضر الاشتراك في انتخاب رئيس الجمهورية في الدول الإسلامية التي تأخذ بهذا النظام من الحكم ؟ وهو يرد على ذلك قائلاً : الظاهر لنا الجواز . لأن رئاسة الجمهورية في الوقت الحاضر ليست لها صبغة دينية كما كانت في السابق ، فليست هي ، إذن ، الخليفة التي يتحدث عنها الفقهاء وإن بقي لها شيء من معانيها . رئاسة الجمهورية رئاسة دينية وليس هي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، (وهو تعريف الماوردي للخلافة) وإذا كان الحال هكذا ، «فلا نرى منع الذميين من انتخاب رئيس الجمهورية قياساً على منعهم من انتخاب الخليفة

في العهود السابقة . وعلى هذا يجوز للذميين المشاركة في هذا الانتخاب لأنهم غير ممنوعين من المشاركة في شؤون الدولة الدينية » .

ويضيف الدكتور زيدان : أما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة وترشيح أنفسهم لعضويته فنرى جواز ذلك لهم أيضاً . لأن العضوية في مجلس الأمة تفيد إبداء الرأي وتقديم النصح للحكومة وعرض مشاكل الناخين ونحو ذلك وهذه الأمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها .

وفي بحثه المام عن « حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية »^(٦) ، يقول الدكتور اسماعيل الفاروقى ، أستاذ علم الأديان المقارن بجامعة بنسلفانيا الأمريكية ، وقد ركز بحثه على الأوجه الاجتماعية والثقافية :

إن الدولة الإسلامية في تاريخها الطويل لحسن الحظ لم تعرف أبداً أي تفرقة بين مواطنينها في مجال النشاط الاقتصادي سواء كانوا مسلمين أو ذميين . لقد تمعت الذميون دائمًا بحرية غير مقيدة لأداء جميع الوظائف . وفي الواقع فإنهم في جميع الحالات قد أصابوا نجاحاً يفوق نجاح المسلمين . فإن نصيبيهم من إجمالي الناتج القومي كان دائماً يفوق نصيب المسلمين . وتلك علامات تشير إلى أن إسهامهم في إجمالي الناتج القومي يعد أكبر نسبياً من إسهام المسلمين ، وأن نتيجة مجدهم الأكبر وجهدهم تعود بالتأكيد إليهم ليتمتعوا بثارها .

وليس من الممكن العد من كسبهم في أية ناحية ، وقد تتمثل مظاهر كسبهم تلك في مساكنهم ، ومبانيهم ، وملابسهم ، وأفراهم ، وعرباتهم ، وطائراتهم وأثاثهم أو غير ذلك من مظاهر الحياة . وإذا حدث ذات يوم وتم منعهم من امتلاك أو امتلاء أفراهم ، فإن ذلك يكون على أساس القيمة الحربية للفرس . ويمكن مضاهاة ذلك في الوقت الحاضر مع تحريم ركوب طائرات الفانتوم والميراج .

ويتساءل الدكتور الفاروقى : هل يستطيع الذميون أن يكونوا موظفين حكوميين أو ضباطاً في الجيش ، وإلى أي مدى يمكنهم التطلع إلى الارتفاع في السلطة ؟ ثم يرد قائلاً : إن الإجابة هي أنهم بالطبع يستطيعون أن يعملوا في أي هيئة حكومية يكون تدريسيهم الشخصي قد أهلهم لها ، بما في ذلك الدفاع عن الدولة الإسلامية . ولكن من الممكن أن يستبعدوا فقط عن تلك المراكز التي يتطلب اتخاذ

القرارات فيها إلى وجود التزام شخصي بالإسلام . وتمثل تلك الوظائف في السلطة القضائية التي يعهد إليها بإدارة الشريعة ، أو السلطة التنفيذية التي يعهد إليها بوضع السياسة العامة للدولة الإسلامية . وبالطبع فإنه لا يمكن لرئيس الدولة - الخليفة - أو وزرائه - أن يكونوا ذميين بسبب الأهمية الخطيرة للأحكام التي يصدرونها من أجل أمن ورخاء الدولة ككل .

وفيما يتعلق بالنشاطات الثقافية والاجتماعية ، يقول الدكتور الفاروقى : إن الذي لديه الحق في تحقيق جميع القيم الاجتماعية والثقافية التي ترتبط مع هويته ، وهو الحكم الوحيد بالنسبة لظروف تحقيقها ، طالما أن مسرح أو مجال مثل ذلك التحقيق هو منزله أو مقره الشخصي ، وأن موضع الفعل هو شخصه ذاته أو الأشخاص في منزله . وحالما يتم تحطيم تلك الحدود ، ويصبح التحقيق شيئاً عاماً ، أو يتبدئ في التأثير على آخرين ، فإنه يقع في مجال القوة الكابحة للدولة الإسلامية . وإذا كان المسرح أو المجال ذميّاً بصفة عامة ، مثلما في حالة القرية أو الحي الذي يكون كامل سكانه من غير المسلمين فإنه يكون من المشروع بالنسبة للتحقيق أن يتم بأسلوب عام . ولكن مثل ذلك التحقيق يجب أن يكون حذراً حتى لا يحدث في أي وقت أن ينتهي العاطفة العامة للمسلمين .

غير أن الدكتور محمد فتحى عثمان ، يطرح اجتہاداً آخر⁽⁷⁾ يعقب فيه على ما أثاره الماوردي في الأحكام السلطانية . ويختار لذلك منهج الماوردي في تقسيم الوزارات على ما هو تقويض وتنفيذ . فهو يقول إنه «في أيامنا لا تعقد وزارة التقويض لشخص واحد ، وإنما تعقد هيئته هي مجلس الوزراء ، يرأسها رئيس الوزراء . أو هي «الحكومة» ويرأسها رئيس الحكومة .. ومن ثم ، لا يكون هناك محدود في تولي واحد أو أكثر من غير المسلمين ، في ظل نظام برلماني . أما بالنسبة للنظام الرئاسي وما إليه من الملكية التي يحفظ فيها الملك بسلطة رئيس الحكومة ، فالأمر واضح في تولي غير المسلم أي منصب من مناصب الوزراء أو السكرتيرين ، دون أي إشكال . »

ثم يضيف الدكتور عثمان قوله : وإذا كان تولي الذي المنصب وزارة التنفيذ قد وسع الماوردي ، فضلاً عن أنه حدث في واقع التاريخ الإسلامي ، فكم كان من الواجب أن يدفعنا ذلك لتقرير حقوق الذي في الانتخاب والترشيح دون

تردد . أما تحفظ الماوريدي « إلا أن يسقطوا فيكونوا منوعين من الاستطالة » فإن القواعد القانونية العامة كفيلة ببراعاته ، وهي تمنع من إساءة استعمال السلطة ، وتوجب احترام الدستور أو القانون الأساسي الأعلى . وهو في دولة الإسلام أحكام الشريعة الإسلامية القطعية .

ويقول : والحق أن كثيراً مما يجوز ولا يجوز للأقلية توليه من المناصب ، يمكن الاستثناء فيه بسابق العمل في الدول المختلفة . فوجود الأقلية ليس مما تفرد به دولة الإسلام ، وتحديد مناصب قيادية معينة للغالبية ليس مما تفرد به دولة الإسلام . وإنما قد تكون لطبيعة الدولة الإسلامية وخصائصها آثار في هذا المجال : فلا يتصور مثلاً أن يكون رؤساء الدولة والحكومة والسلطة التشريعية والمحكمة العليا في الدولة الإسلامية من غير المسلمين (رغم أن ذلك حدث في مصر الحديثة ثلاث مرات : عندما تولى نوبار باشا وهو مسيحي رئيسة الوزارة سنة ١٨٧٨ ، كما تولى بطرس باشا غالى المنصب ذاته عام ١٩٠٨ ، وفي عام ١٩١٩ أُسندت رئاسة الوزارة لقطي ثالث ، هو يوسف وهبه باشا) كما لا يتصور أن يكون هؤلاء من غير المسلمين في أية دولة علمانية ديمقراطية غربية ، بل من غير المسيحيين اتباع مذهب الغالية بالذات في أكثر الأحوال (في الولايات المتحدة جرى العرف على انتخاب رئيس بروتستانتي ورئيس الوزراء في بريطانيا بروتستانتي بالضرورة) .

وفيما يتعلق بولاية القضاء فمن المقبول – كما يقول الدكتور فتحي عثمان – أن يكون غير المسلم قاضياً جنائياً ، وبخاصة إذا لوحظ أن غالبية الأحكام هي من باب التغزير الذي تقرره السلطة التشريعية ، أو يترك في نطاق ما للقاضي عند تقرير العقوبات . والحدود المنصوص عليها شرعاً معرودة ، وقد تكون لها دوائر خاصة مثلما هو الحال في دوائر الجنائيات في كثير من الدول الآن . ويحسن أن يكون رئيسها وأغلب أعضائها في الدولة الإسلامية من المسلمين . ولا بأس أن يكون أحد أعضائها غير مسلم . ومن المقبول كذلك أن يكون غير المسلم قاضياً مدنياً . ومن الطبيعي أن يكون قاضي الأحوال الشخصية للمسلمين مسلماً ، ولغير المسلمين واحداً من دينهم ومنذهبهم ، للطابع الديني الغالب على هذه الأحكام .

وفيما يتعلق بالخدمة في القوات المسلحة ، فإن الدكتور عثمان يعتبر أنها

واجب وحق ، وتکلیف وتشریف ، والملمون یرونها جهاداً شرعاً في سیل الله ، وغير المسلمين یعتبرونها دفاعاً عن الوطن . ویسع الجميع ما وسع المسلمين وغيرهم في کتاب رسول الله ﷺ إثر هجرته إلى المدينة (الصحیفة) ، إذ جاء فيه .. وأنه من تبعنا من یہود فیان له النصر والإسوة ، غير مظلومین ولا متناصرين علیهم وأن اليهود ینتفقون مع المؤمنین ، ما داموا محاربین ، وأن یہود بني عوف أمة مع المؤمنین ، للیہود دینهم وللمسلمین دینهم .. إلى آخر الصحیفة .

الحق في عدم الاقتناع

وفي موضوع حرية الرأي ، نجد بين الكتابات المعاصرة أفكاراً جديرة بالنظر ، منها على سبيل المثال ما ذكره الدكتور اسماعيل الفاروقی في دراسته التي سبقت الإشارة إليها (حقوق غير المسلمين) ، من أنه : « لا جدال في أن غير المسلم له أن يعبر عن رأيه في الإطار القانوني الذي يخضع له الجميع ، وفي الحدود التي لا تجح مشاعر الأغلبية ، التي احترمت - ابتداء - حق الأقلية في أن تعبّر عن رأيها . »

إلا أن الدكتور الفاروقی يضيف إلى هذه المسلمة تصوراً لعملية الحوار الحر بين المسلمين وغير المسلمين . مقرراً أن المسلم يعد ملزمًا بمحققته إيمانه ، وبمحققته طبيعة دعوته المنطقية المتعلقة بالقيم أن يقدم الإسلام للذمي (في إطار «الحكمة والموعظة الحسنة» بالتعبير القرآني) .

وإذا لم يقنع غير المسلم بالحقيقة التي قدمها الإسلام ، « فإنه لديه الحق في درجة غير منقصة من الاحترام . ويجب أن نذكر أنه عندما سمع مسيحيو نهران دعوة النبي صلی الله عليه وسلم ذاته ، واهتدى بعضهم ولم يهتد البعض ، فإنه استمر في معاملتهم بنفس الأسلوب من كرم الضيافة الذي يستحقونه ، وقبل عرضهم ليضمّنهم في السلم الإسلامي وأعادهم إلى منزلهم في حراسة وفي صحة شخص موثوق به ليقدم لهم العون في شؤونهم الخاصة . وأن الصميم العر للإنسان يمنحه كرامة منقطعة النظير وقد عرف جميع أنبياء الله كيفية احترامها ، ومن اتخاذ القرار منهم بقبول الإسلام ، فقد فعل ذلك بإرادته الحرة بعد أن اقنع بصحة الدعوة الإسلامية » .

وبالمقابل فإن غير المسلم «يتمتع بالحق في إقناع المسلم بآرائه أياً كانت ، وثمة سببان يبرران ويقويان ممارسته لهذا الحق تحت لواء الإسلام . أولاً ، إن الاقناع عملية ذات وجهين فهو عملية من المناقشة والمناقشة المضادة . وليس من الممكن أن يتم إلا في وجود المناقشة الحرجة بين شخصين أو طرفين للديهما ما يكفي من الوعي . وأن الاقناع الذي يكون غير ناتج عن تلك العملية الجدلية ليس هو هدف الإسلام . فإن مثل ذلك الإقناع يفترض أن يكون الشخص مثل اللوح الأملس يحضر عليه المعلم بياناته – التي قد تكون خاطئة . إن نوع المعرفة التي نعنيها هنا تكون غير ذات فائدة لو لم تكن قد أثارت بعض رد الفعل ، وأحدثت بعض التغيير بالنسبة لتوجيه الشخص هدف التأثير .

ثانياً ، من الطبيعي أنه إذا كان لدى المسلم الحق في عرض قضيته ، فإن الذمي يخوض نفس ذلك الحق . وإن ذلك الحق المتبادل لا يتأثر بإساءة استعمال أي طرف له ، نظراً لأنه ينتهي لكل منهما بمقتضى إنسانيتها . وليس من الممكن الجدال بأن الذمي لا يستطيع أن يعرض قضيته على المسلمين . فإنه من المفترض أن المسلمين على معرفة كافية بأمن حقيقة لديهم . وإذا كانوا غير قادرين على دحض قضية الذميين ، فإن واجبهم هو زيادة التعمق في إيمانهم ، أو على الأقل نشدان تحقيق ذلك من خلال علمائهم . وإذا كانوا عرضة للخروج على الإسلام من خلال مثل تلك المواجهة ، فإن الشيء الوحيد الذي يمكننا أن نلومه هو ضعف معرفتهم وإيمانهم . إن الإسلام لا يطالب المسلمين بمحجب الجاهم عن الأنظار ، ولكنه يطالهم بتعلمه وإرشاده وعلى أي حال ، فإنه مع التقدم الحديث في تكنولوجيا الاتصال ، لن يكون من الممكن الاحتياج أو العزلة التامة . فالممناقشات المضادة سوف تصلهم بأي وسيلة ، وأسلوب الجماعة الوحيد ضد أي مناقشة هو تقديم مناقشة أخرى أفضل وأكثر تعقلًا وصححة :

وهذا المعنى الأخير أشار إليه الأستاذ أبو الأعلى المودودي في رسالته حول حقوق أهل الذمة ، التي كتبها في عام ١٩٤٨ ليسترشد بها واضطرو دستور جمهورية باكستان ، الذي كان تحت الإعداد وقتئذ ، في أعقاب قيام باكستان عام ١٩٤٧ . في رسالته كتب المودودي^(٩) «سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة ، والرأي والتفكير ، والاجتماع ، ما هو للمسلمين سواء

بسواء . وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم . فسيجوز لهم أن ينتقدوا بحرية الحكومة وعمالها ، حتى رئيس الحكومة نفسه ، ضمن حدود القانون . سيكون لهم الحق في انتقاد الدين الإسلامي ، مثل ما للMuslimين لقد مذاهبيهم ونحلهم . ويجب على المسلمين أن يتزموا حدود القانون في نقدهم هذا ، كوجوب ذلك على غير المسلمين .

وستكون لهم الحرية الكاملة في مدح نحلهم . ولن تعرض الحكومة على انتقال أحد من غير المسلمين من نحلة غير إسلامية إلى أخرى . ولكنه لن يكون لسلم أن يستبدل بيديه نحلة أخرى ، ما دام في حدود الدولة الإسلامية . وإن ارتد ، فسيقع وبال ارتداده على نفسه . ولا يؤخذ به غير المسلم الذي حمله على ذلك .

ولن يكره غير المسلمين في الدولة الإسلامية على عقيدة أو عمل يخالف ضميرهم . وسيكون لهم أن يأتوا كل ما يوافق ضميرهم من الأعمال ، ما دام لا يصطدم بقانون الدولة » .

إن هذه المعلم في مجدها ، ترسم إطاراً لتصور إسلامي يحدد صيغة المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغير المسلمين ، في إدارة وتسيير الأمور في الدولة الإسلامية . وإذا كان أكثر المعلم منصباً على الإسهام في نشاط الدولة الرسمي من مختلف مواقع المسؤولية ، فإن الدافع إلى هذا التركيز أمران :

الأول ، إن هذا هو الجانب الذي يحتل النصيب الأكبر من الجدل والحوار . والثاني ، إن مجالات النشاط الأخرى في الصناعة والزراعة والتجارة مفتوحة على مصارعها للجميع بغير قيد ولا شرط ، والاختلافات في شأنها ليست ذات بال .

وهنا أذكر بأهمية الانتباه إلى أن تلك الآراء في مجدها ليست إلا اجتهادات تستوي مقاصد الشريعة والمصلحة ، وأنها قابلة للأخذ والرد ، وواجبة الإضافة والتطوير حسب متطلبات كل زمان ومكان . إنها باختصار ، كلمات ليست الأخيرة في القضية .

أذكر أيضاً بأن اجتهادات الفقهاء رغم كل ما نكته لها ولم من احترام وتقدير ، فإنها لم تكن العنصر الأول الذي كان يحكم التعامل مع غير المسلمين

عبر مراحل التاريخ الإسلامي المختلفة . وقد مر بنا كيف أن رحلة الواقع لم تكن مطابقة بالضرورة لرحلة التنظير والاجتهدات الفقهية ، وأن الواقع في هذه النقطة بالذات انفصل عن دائرة التنظير ، وسبقها بأشواط بعيدة .

أذكر أخيراً - وأشدد - على أنه ليس من هدف هذا الاستعراض التوصل إلى تحديد واضح لشكل إسهام غير المسلمين في إدارة الدولة الإسلامية ، الأمر الذي كان يستوجب مناقشة وجهة نظر كل فقيه ومجتهد . وإنما يظل المدفون هنا هو تثبيت قاعدة المساواة ، وتحديد مساحة الحركة الممكنة ، من خلال تقديم نماذج تطبيقية للكيفية التي يمكن أن تتحقق بها تلك المساهمة ، كما تصورها بعض الأقدمين والمحدثين .

الهوامش

- (١) شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ - ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م).
- (٢) آدم ميتز - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ج ١ ص ١٢٥ .
- (٣) الفيء هو ما دخل بيت مال المسلمين من غير المسلمين بغیر حرب ، والنفيمة هي ما تلقاه المسلمون نتيجة للحرب .
- (٤) د . عبد الكري姆 زيدان - أحكام النميين والمستأنفين - ص ٧١ .
- (٥) د . عز الدين عبد الله - القانوني الدولي الخاص المصري - ج ١ ص ٣٥٥ .
- (٦) مجلة المسلم المعاصر - العدد ٢٦ لعام ١٩٨١ - ص ٢٥ .
- (٧) بحث د . فتحي عثمان حول مراجعة الأحكام الفقهية الخاصة بوضع غير المسلمين ، الذي نشرته مجلة الأمان الباريسية في يونيو ١٩٧٩ .
- (٨) أبو الأعلى المودودي - نظرية الإسلام وهديه - ص ٣٦١ .

الفَصْلُ الثَّامِنُ

شُبَهَاتٍ وَأَبَاطِيلٍ

ليست بعض الاجتهدات الفقهية هي وحدها التي بحاجة إلى مراجعة ، ولكن بعض النصوص المتدالوة في أكثر كتب الفقه والتي تعامل معها باعتبارها مسلمات ثابتة ، تظل بحاجة أشد إلى التحقيق وإعادة النظر .

والمؤكد أن الأمر عندما يتعلق بالنصوص يصبح أكثر حرجاً وحساسية . فنحن في مسألة الاجتهد الفقهي نستطيع أن نختلف ونتفق بضمير مستريح وبغير حرج . إذ القائلون ، مهما بلغوا ، رجال ونحو رجال ، وإن نعموا بمعرفة أعمق بالله ، أو أتوا عقلاً أرجع وعلمًا أوسع .

أما عندما يتعلق الأمر بنصوص صادرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أو صحابته الأبرار ، فالحسابات يجب أن تختلف ، والخوض في حوار مع تلك النصوص - وإن وجب - ينبغي أن يتم في حذر بالغ وتحسب زائد .

والخطوة الأولى في ذلك الحوار هي أن نثبت باليقين الممكن ، من أن تلك النصوص صادرة عن النبي ﷺ أو عن صحابته . فإذا تبين بطلان الرواية أو انتابنا شك في نسبةها إلى النبي أو الصحابة ، فينبغي أن تعامل وتحمل بحجم درجة ضعفها أو بطلانها .

أما إذا صح الخبر ، فينبغي أن نقرأ في ضوء ملابساته ، حتى نتبين ما إذا كان أمراً يلتزم به المؤمنون ، أو إجراء مؤقاً لحالة عارضة ، أو تقريراً لواقع لا ينسحب أثره على المستقبل .

يهمنا ذلك في محاولة فهم وقراءة بعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي ، والنصوص الأخرى التي تتعلق بمعاملة المسلمين وغير المسلمين . وهذه النصوص هي على وجه التحديد :

ـ الحديث الشريف : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها – متفق عليه .

– ما أخرجه مالك في الموطأ عن أبي شهاب « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » – ثم ما رواه أحمد ومسلم والترمذى عن النبي في قوله : لأنخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً .

– ما ذكره أبو عبيد صاحب كتاب الأموال ونسب إلى النبي قوله : لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة .

– ثم ذلك العهد الذي طبقت شهرته الآفاق ، وقيل ان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أصدره ليكون قاعدة لمعاملة غير المسلمين في ديار الإسلام ، وهو العهد الذي تبناه كثيرون ، واستند إليه كل من اتخذ اجراء ضد غير المسلمين من الحكم والفقهاء والمجتهدين .

حتى تلزمنا السنة

و قبل أن نحاول قراءة هذه الأحاديث والمأثورات على الوجه الذي نتصوره صحيحاً ، يجب أن نتفق ابتداء على « منهج » القراءة . الأمر الذي يقتضينا أن نناقش ، بالقدر الممكن من التركيز ، طريقة تناول الأحاديث النبوية بوجه أخص ، على اعتبار أن ما هو صحيح من تلك الأحاديث يفترض فيه أنه سنة تفسر القرآن الكريم أو تكمله .

ذلك أن السنة في الاصطلاح الشرعي ، هي كل ما صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير . وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن ما صدر عن رسول الله على ذلك النحو ، وكان مقصوداً به التشريع والاقتداء ، ونقل إلينا بسند صحيح ، يفيد القطع أو الظن الراجح بصدق ، يكون حجة على المسلمين^(١) . وهذا التعريف ، يخرج بعض الأحاديث النبوية حتى ما هو صحيح منها ، من دائرة التشريع والالتزام . ذلك أن ما هو حجة واجبة الاتباع ، هو ما صدر عن النبي بوصفه مبلغاً ورسولاً ، وكان مقصوداً به التشريع العام والاقتداء . وعلى ذلك فإنه لا يعد تشريعاً من أقوال الرسول وأفعاله^(٢) :

- ما صدر عنه بمقتضى طبيعته الإنسانية والجذق والتجارب في الشؤون الدنيوية ، من تجارة أو زراعة أو تنظيم جيش أو تدبير حرب أو وصف دواء لمرض . مشهورة في هذا الصدد قصة تلقيح النخل التي قال فيها الرسول «أنت أعلم بأمور دنياكم» ، بعدما لم تصب نصيحته لهم توفيقاً في البداية . ثم قصة الحوار الذي جرى في موقعة بدر ، عندما اختار الرسول مكاناً ليعسكر فيه جند المسلمين ، فسأله أحدهم : أهو منزل أترلكه الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ وعندما نفى الرسول أنه وحي من الله ، كان الرد : ليس هذا بمنزل ، وأشار القائل بإنزال الجندي في مكان آخر .

- وما صدر عن رسول الله دون الدليل الشرعي على أنه خاص به ، وأنه ليس إسوة فيه ، مثل زواجه بأكثر من أربع ، لاعتبارات خاصة ومبررة ، بينما النص القرآني يحدد الزيجات بأربع . وكاكتفائه إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحده ، بينما النصوص صريحة في أن البيبة تكون بشهادتين .

وفي هذا الاتجاه ذاته كتب الشيخ محمود شلتوت يقول تحت عنوان : «السنة تشرع وغير تشرع»^(٣) ومن المفيد جداً معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف (المنسوب إلى النبي) . وكثيراً ما تخفي فيما ينقل عن النبي ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره . ومن هنا يجد أن كثيراً مما نقل عنه صلى الله عليه وسلم صدر بأنه شرع أو دين ، وسنة ومندوب ، وهو لم يكن في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً .

واستشهد الشيخ شلتوت في ذلك بأحاديث عده ، اختلف في شأنها الفقهاء ، رغم أنها خارجة عن دائرة الشؤون البشرية والتصرفات الإنسانية الصادرة عن الرسول ، من ذلك قوله عليه السلام «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ، وهو ما أثار سؤالاً بين الفقهاء : هل هو بطريق التبليغ والفتوى ، فيكون حكماً عاماً ، لكل أحد أن يحيي أرضاً ليس لأحد حق فيها ، فتكون له ، أذن الإمام أم لم يأذن ، أو أنه صادر عنه باعتبار إمامته ورياسته عليه السلام ، فلا يكون حكماً عاماً ، ولا يجوز لأحد إحياء الأرض المذكورة إلا بإذن الإمام ؟

ثم استشهد الشيخ شلتوت بحديث آخر عن الرسول يقول فيه : من قتل قتيلاً فله سلب ، قالوا : هل هو بالإمامية ، فلا يستحق أحد سلب مقتوله إلا أن

يقول الامام ذلك في الموقعة ، أم أنه تبليغ يستحق النفاذ ، قال الامام بذلك
أم لم يقل ؟

ونقل الشيخ شلتوت عن الكمال قوله : ولا خلاف في أنه عليه الصلاة والسلام
قال ذلك ، وإنما الكلام في أن هذا كان منه نصب شرع على العموم في الأوقات
والأحوال ، أو كان تحريضاً قاله في وقائع فيخصها ؟

ومثل ذلك قول الامام الشاطبي : عن تصرف الرسول : ينبغي علينا النظر :
هل ينسحب طلب هذا الفعل منه في كل حالة ، أو في هذه الحالة (وحدها) ؟ ..
أو يختص بهذا الزمان ، أو هو عام في جميع الأزمنة ؟ .. أو يختص به وحده
أو يكون حكم أمته حكمه ؟ (٤)

وهنا مربط الفرس ..

ذلك أننا ينبغي أن نتحقق من هذا العنصر جيداً : هل قول النبي قصد به
التشريع والتعميم ، أم قصد به علاج حالات طارئة ، سواء على المستوى الخاص
والعام ؟

ثم ان ارتباط الحكم بالصلة والمصلحة أمر آخر له أهمية في استقبال تلك
الأحاديث النبوية . فقد تكون العلة طارئة ، كما قد تكون المصلحة واردة في زمن
ومنتفية في زمن آخر . وقد يكون الإجراء أملته الضرورة في مرحلة ، وذهبت هذه
الضرورة في مرحلة أخرى .

وإذا كان قد جاز معالجة نصوص القرآن الكريم من هذا المنظور ، فجوازه
في السنة الصحيحة أدعى . فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما رفض إخراج
سهم «المؤلفة قلوبهم» لبعض وجهاء قريش من بيت مال المسلمين ، رغم النص
الواضح على ذلك في القرآن الكريم (سورة التوبة الآية ٦٠) قائلاً إن هذا العطاء
كان مبرراً في مرحلة ضعف المسلمين ، ولا مبرر له بعد انتصارهم وثبات دعوتهم ،
حينما أقدم عمر على هذه الخطوة كان متسلحاً بأعلى درجات الشجاعة وال بصيرة ،
والثقة في أنه يقدم على عمل يخدم به مصالح المسلمين ولا يغضب الله سبحانه وتعالى .
كان الموقف كما رأه عمر أن ذلك النص استهدف علة معينة ، انتفت بثبات
الدولة الإسلامية وقوة المسلمين ، فلم يجد مبرراً لاستمرار الالتزام به .

بهذا المنطج ينبغي أن نتعامل مع الأحاديث النبوية ، حذرین من توسيع هذا

الباب ، مدققين في كل حديث وحدث ، حتى لا يقودنا ذلك إلى منزلقات يريد منها البعض أن يتحلل من النصوص ، ومن شريعة الله .

ولكن العذر ينبغي ألا يكون حائلاً دون المضي في الطريق ، لأن العدول عنه قد يقودنا إلى الإلزام بما لا يلزم ، والتضييق من سعة دين الله ، والغلو المنهي عنه شرعاً . وغاية ما هو مطلوب منا أن نوغل في الأمر برق ، إذا استخدمنا التوجيه النبوى : إن هذا الدين متين ، فاوغلوا فيه برق .

وفي سبيل التتحقق ما إذا كان الحديث النبوى صدر على سبيل التشريع والدואم ، أم على سبيل التأكيد وعلاج ما هو عارض من الأمور ، لنا أن نسلك سبلاً عدة : فإذا كان الأمر خاصاً بشخص الرسول وأموره الحياتية فأمره يتسر .. أما إذا كان التوجيه يتعلق بأوضاع عامة ، فلنا أن نستهدي في شأنه بطبيعة التوجيه وظروفه التاريخية ، وحظه من التطبيق ، ثم بتعيره عن المنطقات الأساسية في التفكير الإسلامي كما عبرت عنه النصوص الشرعية الثابتة ، فضلاً عما ارتأه الفقهاء في خصوصه ، بطبيعة الحال .

لنحاول في ضوء هذا النهج ، أن نبحث عن القراءة الصحيحة للنصوص التي بين أيدينا ..

إجراء استثنائي في ظروف استثنائية
لنبأ بالحديث الشريف : لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام . وإذا لقيتموهم في طريق فااضطروهم إلى أضيقها ..

لست أظني بحاجة إلى إعادة ما سبقت الإشارة إليه مراراً وتكراراً - في مواضع مختلفة - متعلقاً بالركيزة الأساسية التي أرساها التصور الإسلامي ، في شأن احترام كرامة الإنسان بصرف النظر عن ملته واعقاده ، لكننا ربما كنا بحاجة لأن نستعيد بعضًا من النصوص التي تحدد أكثر ، بعضاً من خلق الإسلام ، وإطار العلاقة مع غير المسلمين ، في السياق الذي نحن بصدده . وهي التي يمكن أن نجد لها نموذجاً في النصوص التالية :

- لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتنقضوا إليهم (المتحنة - ٨) .

- وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها (النساء - ٨٦) .
- فاصفح عنهم وقل سلام (الزخرف - ٨٩) .
- إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام - حديث رواه أبو داود .
- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً سأله رسول الله : أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف - متفق عليه .
- إن ثمة أصلاً وإطاراً واضح المعالم يحكم العلاقة ويحدد مسارها ، الأمر الذي يبدو معه أنضم ذلك الحديث إلى أساسيات العلاقة وثوابتها ، عمل يفتقد إلى التناغم واستقامة السياق والموقف . بل يكاد يبدو الحديث ذاته استثناء على الأصل العام .

ما الذي دعا الرسول عليه الصلاة والسلام أن يصدر هذا التوجيه ، وهو مبلغ الرسالة ، العالم بمقاصدها ومكتنوناتها ، المعبر والم景德 لتلك المقاصد .. وهو الذي قام لجنازة يهودي وقال لمن تحفظ على تصرفه من المسلمين : أليست نفساً ؟ .. وهو الذي لم يتردد في أن يزور غلاماً يهودياً مريضاً في بيته ، وأكرم وفادة نصارى نجران ، حتى أثرهم في مسجده ، وأذن لهم بالصلاة إلى جوار المسلمين . وهو الذي زار عبدهم وسقاهم ، وأكل من طعامهم كما يقول ابن قيم الجوزية^(٥) . ثم ، هو الذي عقد اتفاقاً مع يهود المدينة ، بعد الهجرة من مكة ، نص فيه على انهم «أمة واحدة» مع المسلمين .

إذا كانت تلك هي السمة العامة في تصرفات الرسول ، فما الذي ألجأه إلى هذا الإجراء ؟

إن مشاعر البر والودة التي التزم بها المسلمون تجاه أهل الكتاب واجهت اختبارها الكبير عندما هاجر النبي والمسلمون من مكة إلى المدينة . ففي حين كانت المواجهة في مكة مع رؤوس الشرك في قريش ، إذ لم يكن للיהודים هناك قوة تذكر حتى انهم كانوا جماعات قليلة متاثرة في الضواحي ، إلا أن الموقف في يثرب (المدينة) كان مختلفاً تماماً . فقد كان اليهود في المدينة قوة لها حسابها ، تملك الأرض والمال والتجارة ، ونزوح النبي عليه الصلاة والسلام إلى معلقهم كان يعني أن الخطر الوشيك صار ماثلاً ومحققاً ، وأن سلطانهم ونفوذهم بات مهدداً ، فكان الدس والتآمر واستئثار القبائل هو سلاحهم الذي استخدموه ولم يكفوا عنه . وهو ما عبر

عنه القرآن الكريم بقوله : « ها أنت أولاء تجرونهم ولا يجرونكم ، وتومنون بالكتاب كله ، وإذا لقوكم قالوا آمنا ، وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيط ، قل موتوا بغيطكم ، إن الله عليم بذات الصدور . إن تمسكتم حسنة تسوهم ، وإن تصبّكم سيئة يفرحوا بها ، وأن تصبروا وتقروا لا يضركم كيدهم شيئاً ، إن الله بما يعملون محيط » (آل عمران - ١١٩ و ١٢٠).

لقد كان اليهود يرون بال المسلمين ، ويتظاهرُون بتحميم قائلين : السام عليكم ، أي الموت والهلاك . حتى قال رسول الله ، فيما رواه ابن عمر ، إذا سلم عليكم اليهود ، فإنما يقول أحدهم السام عليك ، فقل وعليك .

وفي رواية للسيدة عائشة قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليكم . ففهمتها فقلت : عليكم السام واللعنة .

قال رسول الله : مهلاً يا عائشة ، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله .

فقلت يا رسول الله ، ألم تسمع ما قالوا ؟

قال عليه السلام : لقد قلت عليكم .

ولم تكن المسألة مقصورة على مشاعر الغيط والكراهية ، أو الغمز واللمز ، وإنما تجاوزت هذه الحدود إلى ما هو أبعد ، فقد كان يهود بنو قينقاع أول من نقض العهد الذي عقده النبي معهم في المدينة ، واعتبرهم فيه مع المسلمين « أمة واحدة ». إذ أثار أحقادهم انتصار المسلمين في غزوة بدر ، فلتجأوا إلى التحرش بأمرأة مسلمة وإهانتها ، الأمر الذي فجر الموقف بين المسلمين واليهود ، فحاصرهم النبي ، حتى أجلاهم عن المدينة ، ثم تآمر يهود بنو النضير على قتل النبي وصحابته ، في نقض جديد للعهد ، وخيانة لم يغفرها لهم الرسول ، فحاصرهم وأجلائهم عن المدينة . وواصل يهود بنى قريظة مسلسل الكيد والتآمر ، إذ طافوا بقبائل العرب في مكة وغيرها يستثروها ويدعون زعماءها إلى القضاء على النبي وصحابته ، ويعدونهم بأن يقفوا إلى جوارهم عندما تزحف فصائلهم على المدينة ، متخللين من عهدهم . الأمر الذي اضطر النبي إلى أن حاصرهم وأجلائهم ، ورغم ذلك ، فقد بقيت جيوب اليهود تواصل تآمرها في « خيبر » ، فلم يكن هناك بد من التصدي لهم ، وهزيمة آخر قلاعهم ، تأميناً للدعوة الوليدة وتأدبياً لقوى الغدر والفتنة^(٦) . لكنهم لم يهدأوا ، ولم يرتدعوا ، فحاولوا بعد ذلك قتله عليه السلام ،

عن طريق دس السم له في شاة قدموها إليه .

ورغم أن القسط الأكبر من محاولات التامر على النبي وال المسلمين كان من نصيب اليهود ، بعد المجرة إلى المدينة ، إلا أن تلك المرحلة شهدت أيضاً مؤامرة نصرانية استهدفت محاولة قتل النبي عليه السلام ، فعندما أقام بعض المناقين مسجداً آخر (عرف في القرآن باسم مسجد الضرار) لجذب بعض المسلمين بعيداً عن مسجد قباء ، الذي أقامه الرسول عليه السلام وكان يصلي فيه .. وقتلهم لم يتثنى للرسول إلى أن هناك صلة بين هؤلاء المناقين وبين أبي عامر الراهن ، الذي كان على اتصال بالروم ، وأن هذا المسجد كان مقراً للاتصالات السرية مع الروم التي كانت تستهدف بث الفتنة بين المسلمين . وقد كان تامر الروم هذا حافزاً دفع الرسول إلى محاربتهم في « تبوك » . ويدرك الطبرى (٧) أن أبو عامر هذا كان بسبيله إلى إعداد « كمين » للنبي أثناء عودته من محاربة الروم ، عن طريق استقدام بعض جند الروم إلى المسجد ، ودعوته عليه السلام للصلوة فيه ، حيث يقوم أولئك الجندي بقتله ، ولكن الله سبحانه وتعالى نهى عن الصلاة في المسجد في آيات سورة التوبه « والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ، وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى ، والله يشهد إنهم لكاذبون . لا تقم فيه أبداً ، لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه » (آلأيتان ١٠٧ - ١٠٨) .

خلاصة الأمر أنه كانت هناك مواجهات حادة وعنيفة ، في مرحلة مصيرية من تاريخ الدعوة الإسلامية ، كان من الطبيعي إزاءها أن يتم « تحرجم » وتقليل علاقتها المسلمين بغيرهم ، وما اعتزالمهم وتجنبهم إلا إحدى وسائل التعبير عن هذا الموقف . ومفهوم في ظل هذا الاعتبار أن يتجاهل المسلمين أولئك الذين لا يكفون عن تجريحهم وتنفي الملائكة لهم ، والتامر عليهم ، ومفهوم أيضاً - بمنطق الزمان ، أن لا يفسح لهم المسلمون طريقاً كما لا يخطبوا لهم ودأ .

أي أن هذا كان إجراء مؤقتاً ، لمواجهة سلوك محدد بدت فيه البغضاء ، من جانب قوى معينة من اليهود والنصارى . أما في غير ذلك ، فالأسهل قائم والقاعدة مستمرة ، والبر واجب وليس أدل على ذلك من أن الرسول ذاته ، الذي أصدر هذا التوجيه ، قد مات ودرعه مرهونة عند يهودي .

حجة صارت قبة !

هذا كله مفهوم ، لكن ما ليس مفهوماً أن يجعل الفقه من هذا الإجراء العارض قضية تتعدد فيها الاجتهادات ويطول فيها الجدل حتى نجد في أكثر كتب الفقه والحديث باباً خاصاً في تحية أهل الذمة ، يورد فيه الفقيه تلك الأحاديث ، ثم يدلّي بدلوه في الموضوع ، الأمر الذي يوحي بأنّ الخاص بات عاماً ، والاستثناء صار قاعدة ، والحجة أصبحت قبة ، كما يقول مثلك الشعبي . وهي ظاهرة شارك فيها حتى المتأخرین من الفقهاء .

فالإمام الشوكاني يشرح الحديث بقوله إن المقصود به أن تحرير ابتداء اليهود والنصارى بالسلام .. « وذهب طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام ، وبعض أصحابنا قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع ، واحتاج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إفسان السلام ، وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص ». غير أن الشوكاني يرد على هؤلاء بقوله « إن ذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحققين » .. وقال بعض أصحاب الشافعی : يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم .. وحکى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة^(٨) .

ثم يمضي الإمام الشوكاني مفسراً بقية الحديث فيقول : وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أصيقها ، أي الجاؤهم إلى المكان الضيق منها . وفيها دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يترك للذمي صدر الطريق ، وذلك نوع من إزال الصغار بهم والإذلال لهم .

وينقل الإمام الشوكاني عن النووي قوله : ول يكن التضييق (في الطريق) بحيث لا يقع الذمي في ودهة ، ولا يصدمه جدار أو نحوه !

أما الإمام ابن قيم الجوزية ، فقد عالج الموضوع في مؤلفه الكبير ، وأفرد له باباً تحت عنوان « ذكر معاملتهم عند اللقاء وكراهة أن يُيدأوا بالسلام »^(٩) وخصص تسع صفحات كاملة لبحث القضية ، مقلباً كل أوجهها ، ابتداء من قول الذمي للمسلم « السلام عليك » ، والاختلاف حول الرد عليه ، بكلمة « عليك » فقط أو إضافة الواو إليها . واتهاء بالحال إذا ما قال الذمي للمسلم سلام عليك ورحمة الله « فالعدل في التحية يتضمن أن يرد عليه نظير سلامه » .

وأدلى العسقلاني بدلوه في الموضوع قال : لا منع من رد السلام على أهل

الذمة . تؤيد ذلك الآية الكريمة «وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» . فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابداء ، إن لم يكن أحسن منه (وهو ما ذهب إليه ابن القيم) .. ثم أضاف قول ابن بطال : قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية . وثبت عن ابن عباس قوله ، من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيًّا ، وبه قال الشعبي ^(١٠) .

وكان منطقيًّا أن تثير هذه «القضية» جدلاً آخر حول كتابة الرسائل إلى أهل الكتاب وهي التي استشهد العسقلاني فيها بخطاب النبي إلى هرقل . وفيه قال النبي : بسم الله الرحمن الرحيم - من محمد عبد الله رسوله ، إلى هرقل عظيم الروم - السلام على من اتبع المهدى .. أما بعد .

قال ابن بطال : فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب ، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه ، وفيه حجة لمن أجاز مكتابة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة . ولكن العسقلاني قال إنه في جواز السلام على الإطلاق نظر ، والذي يدل عليه الحديث هو السلام المقيد ، مثل ما في الخبر : السلام على من اتبع المهدى ، أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك ^(١١) .

وتدعى الأمر على هذا النحو له أكثر من مؤشر هام . فمن ناحية نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعامل غير المسلمين من أهل الكتاب - وحتى المشركين - معاملة طبيعية يختلط فيها الود والاحترام . وكانت هذه هي القاعدة في سلوكه معهم ، وعندما انقلبوا عليه وانضموا إلى فصائل المأوثين والمتأمرين ، وكانت هناك شواهد ظاهرة توحى بذلك ، عندئذ تغيرت سياسة الرسول في اتجاهات تراوحت بين تغيير سلوك المسلمين في التعامل معهم ، ثم قتالهم في النهاية بعدما تصاعدت حملة الكيد لل المسلمين ، وبات الظلم غير محتمل ، والعداون مستمراً .

ومن ناحية أخرى تعد هذه القضية نموذجاً آخر لأنفصال الفقه عن الواقع ، إذ أن عامة المسلمين أنفسهم أدركوا بحسهم الفطري وفهمهم البسيط للإسلام أن تلك تعاليم لا تخرج عن كونها إجراءات استثنائية في ظروف استثنائية ، فلم يلزموا أنفسهم بها كقاعدة ، اللهم إذا ارتبط تنفيذ هذه الإجراءات بتعليمات من السلطة ، في ظروف عارضة أخرى .

ومن ناحية ثالثة ، فإننا نجد في القضية التي نحن بصددها نموذجاً لتأثير التاريخ على الفقه . فنتيجة لحساسية الفقهاء تجاه الذهنيين ، كرد فعل لتصريحات هؤلاء الذهنيين أحياناً ، أو تعصباً وتشدداً من الفقهاء أنفسهم في أحياناً أخرى ، فإن أكثر هؤلاء الفقهاء جلاؤاً إلى التضييق من القاعدة ، وتوسيع الاستثناء . حتى بات الأصل - مثلاً - هو عدم إلقاء السلام عليهم ، حتى قال الشوكاني إن الاعتماد على أقوال البعض في إفشاء السلام اعتماداً على الأحاديث الداعية إلى ذلك ، وترجمياً للعام على الخاص ، هذا الرأي ، اعتبره الشوكاني مخالفًا لما توفر عند جميع المحققين .

ونستطيع أن نثر على تماذج كثيرة مما قاله ، فعندما زار الرسول عليه السلام غلاماً له يهودياً في بيته أثناء مرضه ، كان يتصرف تصرفاً طبيعياً منطلاقاً من وعي أصيل بروح الإسلام ، وهو الوعي الذي دفعه إلى الوقوف بجنازة يهودي مرت أيامه ، ثم قوله لن حوله عندما استشعر استنكار بعضهم ذلك : ألبست نفساً؟

هذا أيضاً ، في عيادة المريض اليهودي ، كان الرسول يعبر عن شعور الإنسان المسلم تجاه أي إنسان آخر يختلف معه في العقيدة ، ولكنه نظير له في الخلق ، بتعبير الإمام علي بن أبي طالب .

ولكن ، تعالىوا نرصد انعكاس هذا التصرف في كتب الفقه الإسلامي والحديث ، التي خصص معظمها باباً خاصاً لموضوع : عيادة مرض أهل الكتاب . سنجد أن الغالبية العظمى من الفقهاء لم تقبل - بوعي أو بغير وعي - فكرة أن يزور المسلم مريضاً غير مسلم ، لأسباب إنسانية ، وإنما جلاؤاً إلى التضييق من هذا الباب ، ومحاصرة تلك العلاقة ، تأثراً بتجاربهم الخاصة وظروف أزمنتهم . فمن قائل بجواز الزيارة إذا كان يرتجي إسلام المريض غير المسلم ، ومن قائل بجوازها على أن تم وقوفاً عند الباب ، ومن توسع في الإباحة فقال بجوازها إذا كانت هناك علاقة جيرة أو قرابة .. وهكذا^(١٢).

إننا يجب أن نقرأ حديث بدء اليهود والنصارى بالسلام في ضوء «أسس» التصور الإسلامي - إذا صحي التعبير - وليس في ضوء خصوصية موقفه ارتأتها السياسة الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام . وهذه التفرقة ضرورية لتحديد

إطار ما هو ثابت وما هو متغير في التفكير الإسلامي ، وما هو قاعدة وما هو استثناء .

وأحسب أن الحديث الذي نحن بصدده ينبغي أن يعالج في زماننا هذا باعتباره داخلاً دائرة التفكير الإسلامي من باب التاريخ ، وليس من باب الفقه . أي أن صلته أقرب إلى الماضي منها إلى حاضر المسلمين ومستقبلهم . وهو في ذلك يمثال الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ، وفيه قال : لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن ، فلن كتب شيئاً سوى القرآن فليمحه . ذلك أن الأخذ بهذا الحديث على إطلاقه ، وبغير مراعاة للظروف الخاصة التي صدر فيه ، ولرغبة الرسول في ألا تختلط عملية تدوين الأحاديث بتدوين القرآن ، الذي كان أشد حرصاً عليه ، لولا ذلك ، لكان معناه أن يوقف تدوين الحديث إلى الأبد ، بينما كان المقصود أن يكون الإيقاف مؤقتاً في مرحلة محددة ، وللحكمية بذاته .

وهو أمر مدهش ، ومحزن ، أن يبلغ سوء الفهم واللبس بعض المسلمين في العصور الحديثة أن يلحوظوا - بتوجيهه من السلطة في الأغلب - إلى مطالبة غير المسلمين بالازدواج بعيداً في الشوارع الجانبية والضيقة . حتى يذكر «ترتون» أن المسلمين كانوا يطالبون في الشام بأن يوسعوا وسط الطريق للمسلمين (في القرن الماضي) . وينقل عن «كنجليك» قوله إنه لم يكن أحد من نصارى يومه في الشام ليجرؤ على السير على الرصيف^(١٢) . وفي لبنان كان بعض المسلمين يأمرؤن المسيحي - حتى أوائل القرن الحالي - بأن «يشمل» أي أن يسير على شمال الدرج ، أو يطوق ، أي يسير على الطريق الضيق بين رصيفين^(١٤) . ولا يزال هذا النوع من الطرق موجوداً في شوارع طرابلس الداخلية .

وليس غريباً على أي حال ، أن يقترن ذلك بمرحلة زمنية بلغ فيها الانحطاط والتدهور ذروته ، وهي المرحلة التي كانت الإمبراطورية العثمانية تلفظ فيها أنفاسها الأخيرة ، بعدما باتت مؤهلاً تماماً للسقوط والاختفاء من خريطة العالم السياسية . لكن الغريب والمدهش أن يحاول البعض في زماننا هذا تبني تلك الأفكار ، أو اعتقادها باعتبارها «تعاليم إسلامية» ، سواء كان هذا البعض من أبناء الإسلام ، أم ناقديه أم الناقمين عليه . فكلاهما يسيء إلى الإسلام بجهل محقق عند الأولين ، وبجهل مطعم بسوء النية المبيت عند الآخرين !

تأمين البيت من الداخل

إن الخلفية التي دعت إلى اعتزال اليهود والنصارى في تلك الظروف المصيرية التي أحاطت بنشأة الدعوة ، هي ذاتها التي دعت إلى إخراج اليهود والنصارى من الحجاز ، إذ ليس مستغرباً بأى معيار - وحتى في الظروف المعاصرة - أن يلجم أي نظام إلى تطهير مقر قيادته من العناصر المناوئة والمعادية . وإذا جاز لنا أن نقبل في حالات الحرب والطوارئ اتخاذ إجراءات استثنائية في مواجهة كافة العناصر المشبوهة ، وتراوح تلك الإجراءات في ظل القوانين المعمول بها حالياً بين المراقبة وتحديد الاقامة والاحتجاز ، فإنه يصبح مفهوماً تماماً أن تلجأ القيادة الإسلامية إلى إخراج تلك العناصر - التي ثبت أنها تحركت فعلاً للقضاء على الدعوة الوليدة - خصوصاً إذا وضعنا في الاعتبار الفارق الزمني ، أي صيغة إجراءات الأمن قبل ١٤ قرناً !

لقد ثبت التواطؤ من جانب اليهود ، حتى تم إجلاء أكثرهم بعيداً عن مقر القيادة الإسلامية ، فذهب بعضهم إلى الشام وبقي آخرون في مواضع أخرى بالجزيرة . وثبت اتصال بعض النصارى بالروم ، إحدى القوتين العظميين في ذلك الزمان (مع الفرس) ، وتم ذلك كله في ظل عهد معقود مع النبي ، يعطيهم الأمان والذمة . ومع ذلك لم يتم إجلاؤهم جميعاً من الجزيرة ، فحتى وفاة الرسول كان نصارى نجران في موقعهم ، وكان يهود اليمن ومن بقي من يهود خير يمارسون حياتهم العادلة ، وإن تاقت أنفسهم إلى تقويض النظام الإسلامي الجديد .

وقبل وفاة النبي ، كان قد استشعر احتمالات الخطر على الدعوة ، الناشئة عن استمرار وجود من بقي من تلك العناصر في نطاق القيادة الإسلامية ، وهو الذي عانى من تآمرهم الكثير منذ الهجرة إلى المدينة ، حتى مات عليه السلام متأثراً بالسم الذي دسه اليهود له في الطعام المقدم إليه .

وبعد تجربته المريرة مع اليهود ، ودرءاً لاحتمالات الخطر القادمة ، دعا الرسول إلى إخراجهم من الجزيرة العربية .

كانت الدعوة الإسلامية مقبلة على مرحلة ثبيت أقدامها في الجزيرة وتأمين ذاتها من خطر الروم في الشمال والشرق ، ومن خطر الفرس في الغرب . كانت هناك مهام جسيمة تنتظر القيادة الإسلامية . ولم يكن الأمر يحتمل تهاوناً بأى

مقدار ، إذ أن استمرار الدعوة أو القضاء عليها مرهونان بنوع الإجراءات المتخلفة لحمايتها وتأمينها وهي في تلك المرحلة المبكرة ، وأبسط تلك الإجراءات وأولها ، هي عملية تطهير البيت ذاته ، أو ما نسميه الآن «تأمين الجبهة الداخلية» .
وتحقق الخطر الداهم بعد وفاة الرسول ..

فقد ارتد أكثر العرب بعد الوفاة ، إلا أهل المدينة ومكة والطائف ، بل ان بعض أهل مكة ذاتها حاول الارتداد ، ولم يكن قد مر على إسلامهم سوى سنوات معدودة^(١٥) . وبعد استخلاف أبي بكر بعشرة أيام ، امتنعت بعض قبائل العرب عن الزكاة ، وكان على خليفة رسول الله أن يواجه التحدي الكبير بقرار حاسم ، وكانت حروب الردة المعروفة . وفي تلك الظروف الدقيقة ، كان موقف القوى المناوئة من أهل الكتاب مغذياً لحركة الردة ، حتى أجل أبو بكر بعضاً من اليهود فلحقوا بخيار^(١٦) ولم يكن ذلك أمراً مستغرباً فقد كان هذا هو موقفهم منذ الهجرة وفي حياة النبي ، فما بالكم والنبي قد رحل عن الدنيا ، والجزيرة تشتعل فيها روح الفتنة والردة .

ولكن الدعوة خرجت من المحنة متصرة ..
وطوال ستين هما مدة خلافة أبي بكر ، استطاع الصديق أن يثبت قواعد الإسلام في الجزيرة العربية كما استطاع أن يمهد لفتح سوريا الخاضعة للروم البيزنطيين ، وفتح بلاد فارس .

وعندما تولى بعده عمر بن الخطاب ، وطال به الأمد في موقع القيادة لمدة عشر سنوات ، وارتأى أن يتصدى لقوى الخطر الخارجي وأن يواجه بالسيف قوى العدوان القادمة من وراء حدود الجزيرة ، فإنه ما كان يستطيع أن يتحقق ما حققه دون أن يتولى تطهير الجزيرة من العناصر المناوئة ، بعد أن استطاع أبو بكر تأمين الجزيرة وتسكين الخطر ، ولم يطل به الأجل لأكثر من ذلك .

لقد تركت عيناً أبي بكر على الخطر الداخلي فأعطي الجزيرة العربية جل اهتمامه ...

أما عمر فقد امتدت عيناه إلى الخطر الخارجي فكان لا بد أن يؤمن ظهره تماماً ..

وحتى يتحقق له فتح فارس كلها ومصر والشام والعراق وبرقة ، بدأ بأن

أجل اليهود والنصارى من أرض العجاز ، ليطمئن تماماً إلى أن مسرح القيادة الإسلامية خال من احتلالات الخطر ، وأنه ليس معرضاً لطعنة من الخلف تفسد على المسلمين الأمر كله .

رغم قرار إخراجهم من العجاز ، فإن أمير المؤمنين لم يغلق باب رعاية مصالحهم ، فضرب لن قدم منهم تاجراً أو صانعاً مقام ثلاثة أيام في موضع واحد يخرجون بعد انقضائها ، وهو ما جرى به العمل واستقر عليه الحكم^(١٧) ، وقد كان النصارى يدخلون العجاز للتجارة في عهد عمر بن الخطاب .

إن قرار عمر بن الخطاب بإخراج اليهود والنصارى من العجاز كان إجراء أمنياً استلزمته ظروف المواجهة الكبرى مع قوى الخطر الخارجي ، وينبغي ألا يحمل باعتباره إجراء ضد أهل الكتاب من يهود أو نصارى . لأن صاحب قرار الإخراج من العجاز - كما قلنا من قبل - هو ذاته الذي قال وهو على فراش الموت ، بعدهما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي : أوصي الخليفة من بعدي بالعرب فإنها مادة الإسلام .. وأوصي الخليفة من بعدي بلدة رسول الله ، أن يوقي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفهم فوق طاقتهم .

وإذا كانت وقائع التاريخ تكشف عن أبعاد وملابسات الحديث النبوى «لأنحرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ..» ، فإن الاجتهدات الفقهية جاءت في مجموعها متفهمة للظروف الخاصة التي صدر فيها التوجيه النبوى .

إذا كان ظاهر الحديث يوحى بوجوب إخراج اليهود والنصارى من كل مكان في جزيرة العرب ، إلا أن الجمهر يرى أن المقصود بالتوجيه هنا منطقة العجاز ، ومكة والمدينة واليمامة بوجه أخص^(١٨) لاتفاق الجميع على أنهم لا يمنعون من اليمن - مثلاً - وهي من جزيرة العرب ، وقد بقي اليهود في اليمن وكانت لهم نشاطاتهم الاقتصادية المعروفة ، على مدار التاريخ الإسلامي .

وفي شأن دخول أهل الكتاب إلى مكة والمدينة واليمامة ، اختلفت اجتهدات الفقهاء . فقد أجاز الأحناف دخولهم على الإطلاق (أي أنهم سروا بين المدينة وغيرها من المدن) واستثنوا المسجد . وقال مالك أنه يجوز دخولهم الحرم (مكة) للتجارة ، ولكن الشافعى رأى أنه لا يجوز لهم دخول الحرم أصلًا إلا بإذن الامام لصلاح المسلمين^(١٩) .

ولعلنا نلاحظ أن هذا الاختلاف لا يتجاوز دائرة المسجد والحرم ، وهل يدخلها اليهود والنصارى أم لا ، وهي دائرة محدودة وضيقه يتخلص معها مفعول الحث على إجلانهم من الجزيرة العربية أو الحجاز ، الأمر الذي يوحى بأن ثمة اتفاقاً على أن الإخراج على عمومه كان إجراء مؤقتاً استلزمته ظروف أمنية معينة ، في مرحلة كانت فيها الحجاز هي قلب العالم الإسلامي ، و «غرفة عمليات» القيادة الإسلامية . الأمر الذي تغيرت موازينه ومعالله بانتقال عاصمة بلاد الإسلام بعد الخلافة الراشدة ، إلى دمشق ثم بغداد ، حتى استقرت أخيراً في استنبول ، عاصمة الخلافة العثمانية .

وذلك ملابسات تنقل هذه القضية - أيضاً - من دائرة الفقه إلى سجلات التاريخ ، الأمر الذي لا نطمئن إزاءه إلا في قراءة صحيحة للتاريخ ، دفعاً للشبهة ، وإبراء للذمة !

تلك الشروط : المستحقة والمستحبة
يجيء دورنا الآن مع الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ وفيه يقول : لا خصاء في الإسلام ، ولا كنيسة .

والحديث ذكره أبو عبيد^(٢٠) مروياً عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد فقيه مصر الأشهر عن توبة بن التمر (أو تمر) الحضرمي قاضي مصر ، عن النبي . ولكن كتاب أبو عبيد أشار في أكثر من موضع إلى كذب عبد الله بن صالح في رواياته عن الليث بن سعد .

وذكره محمد بن الحسن^(٢١) عن توبة ولم ينقضه ..
وذكره الزيلعي^(٢٢) ، قائلاً إن البيهقي أخرجه في «ستنه» منسوباً إلى ابن عباس ، لكنه اعتبره حديثاً ضعيفاً . ثم ذكره منسوباً إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مروياً عن سبعة أشخاص ، عدد صفاتهم مشيراً إلى أن خمسة لا يوثق في رواياتهم .

وهذا الحديث المطعون في رواه ، المشكوك في ثبات نسبته إلى النبي أو إلى عمر بن الخطاب ، أسقطته كتب الصحاح الستة ، ولم تشر إليه أهم مراجع تجميع الأحاديث وتصنيفها سواء «الجامع الكبير» لسيوطي ، أو «المجمع المفهرس

لألفاظ الحديث النبوي» ، الذي قام بتأليفه فريق من المستشرقين على رأسهم المستشرق نفنسنج . وفي العادة فإن ما لا يذكر في هذين المرجعين الكبيرين ، اللذين يضمان أكثر من ١٠٠ ألف حديث شريف ، لا يعتد به ويرجح أن يكون من الأقوال المأثورة التي لا ترقى إلى مستوى الحديث النبوي .

ليس هذا فقط ، بل إن راوي الحديث ، توبة الحضرمي ، مجهول في كتب الرجال التي اهتمت بتحقيق مواصفات كل من روى عن النبي ، ومدى الثقة في روایته . وفي مقدمة هذه الكتب ، ما ألفه الأئمة ، البخاري ، والمسقلاني ، والذهبي . أي أن كل الشواهد تجمع على أن الحديث لا يعود عليه ، ولا يحتاج به ، وتلك خلاصة تكفي لصرف النظر عنه ، وعدم الالتفات به ، وإسقاط كل النتائج والاجتهدات المترتبة عليه .

إلا أنه رغم تلك المطاعن ، فموضوع الحديث هام وجدير بالمناقشة . وأهميته ذات وجهين : الوجه الأول أن مسألة بناء الكنائس ذاتها مثاره في مختلف كتب الفقه الإسلامي . وسواء كانت تلك المناقشات قد ازلت إلى التوسيع في هذا الموضوع بناء على أحاديث وأقوال صحيحة أو موضوعة ومدسوسة ، فالنتيجة واحدة ، هي أننا صرنا أمام تراث فقهي يتغدر تجاهله . وهو وإن كان غير ملزم لنا ، إلا أن له جمهوره الذي يستقبل إيحاءاته على أنها مسلمات ، ويعتبر كل ما تضمنته تلك الكتب تعاليم إسلامية .

من ذلك مثلاً ما يرويه صاحب كتاب السير الكبير^(٢٣) عن عمر بن الخطاب أنه قال : امنع أهل الذمة من إحداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ، ولا أهدم شيئاً مما وجدته قد يمّا في أيديهم ، ما لم أعلم أنهم أحذثوا ذلك بعدما صار ذلك الموضوع مصراً من أمصار المسلمين .

وثمة قول ينسب إلى الصحافي عبد الله بن عباس يقول فيه : وأيما مصر مصرته العرب ، فليست لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة (معبد) ولا بياع فيه خمر ، ولا يقتني فيه خنزير ، ولا يضرب فيه بناقوس . وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به^(٢٤) .

وبناء على هذه الأقوال ، وغيرها ، فقد بني الكثير من الاجتهدات والتأنويات .

الوجه الثاني لأهمية الموضوع أنه مدخل لمناقشة ما تردد في كتب الفقه عن التزامات أهل الذمة في المجتمع الإسلامي . وهو الباب الذي شغل كثيرين من الفقهاء . وقيل فيه كلام إن صبح فإنه لا يخلو من تناقض مع روح الإسلام . فضلاً عن تأثير آراء الفقهاء برواسب التاريخ وأهواء الحكم . الأمر الذي وضع بين أيدينا في النهاية – أيضاً – اجتهدات غير حصر اختلط فيها الحق بالباطل ، والتاريخ بالفقه والعرف ، حتى بات الفصل بين تأثيرات هذه العناصر المتداخلة أمراً عسيراً ، وإن ظل مطلباً ضرورياً وملحاً .

ولا مشكلة فيما هو منصوص عليه صراحة من التزامات غير المسلمين ، كالجزرية مثلاً .

إنما الإشكال يقع في معالجة ما ليس منصوصاً عليه في الكتاب والسنة ، ما ترك للإجتهاد واسترشد فيه الفقهاء بالقياس أو بالعرف أو بالمصلحة ، أو بنصوص ليست ثابتة وشاهدت جرت في عصور خلت .

من تلك الالتزامات مثلاً ، ما فصله الماوردي (٢٥) قائلاً إنه يشترط على غير المسلمين في عقد الجزية شرطان : مستحق ومستحب ، أما المستحق فستة شروط : أحدها أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له . والثاني أن لا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء . والثالث أن لا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه . والرابع أن لا يصيروا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح . والخامس أن لا يفتونا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا ماله ولا دينه . والسادس أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم .

وهذه الشروط في جموعها مبررة ومنطقية ، وإن كان بعضها ملزماً للمسلمين أيضاً ، إذ ليس لهم أن يتعرضوا بتجريح أو ازدراء لكتب غير المسلمين ، ولا أنبيائهم ولا دياناتهم ، بحكم اعترافهم بذلك الديانات والأنبياء والكتب ، وبحكم واجب احترامهم لمشاعر الأقليات التي تعيش بينهم .

لكن ما قد يثير جدلاً هو ما وصفه الماوردي «بالمستحب» ، وحصره في ستة التزامات هي : تغيير هويتهم وشد الزنار (الحزام) – ألا يعلوا على المسلمين في الأنبياء ويكونوا إن لم ينقصوا مساوين لهم – أن لا يسمعونهم أصوات نوقيتهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عزير والمسيح – أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم

و لا يأظهار صلبا نهم و خنازيرهم - أن يخوضوا دفن موتا هم ولا يجاهرو بندب عليهم
و لا نياحة - أن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقاً وهجاناً ، ولا يمنعوا من ركوب
البغال والحمير !

وما كلام الماوردي إلا نموذج لتلك الاجتهدات التي توزعت على كتب الفقه ،
وعابحت مسائل تفصيلية مماثلة ، وذهب إلى حد تحديد طلاء باب مسكن غير
المسلم ، ولو نعل غير المسلمة ، وما ينبغي أن يتميز به الرجل منهم عند دخوله
الحمام ^(٢٦) :

ولا مجال ، ولا محل ، للخوض في التفصيات جميعها ، لكننا سنتطىء أن
نصنف تلك الاجتهدات طبقاً لمنظفاتها على النحو التالي :

- اجتهدات تستهدف التمييز بين غير المسلمين وبين المسلمين ، منذ خاص
المسلمون معاركهم الكبرى ضد القوى العظمى في الزمن القديم ، الروم والفرس ،
ومنذ ظهر في الأفق أن بعض غير المسلمين كانوا الاحتياطي الذي حاولت تلك القوى
الخارجية استخدامه لضرب الدعوة الإسلامية . فضلاً عن أن هذا التمييز كان
ضمن وسائل تيسير تحصيل الجزية من غير المسلمين ، من حيث أنه كان يعد
طريقة سهلة للتعریف بهم ، من هيئتهم . وما مطالبهم بالغيار (ارتداء أزياء خاصة)
أو شد الزنار إلا من نماذج تلك الاجتهدات ^(٢٧) .

- إجراءات تنطلق من تفسير «الصغار» الذي ذكر في القرآن الكريم في
وصف أداء غير المسلمين للجزية ، واعتباره حثاً على إهانة الآخرين وإذلالهم
الأمر الذي رتب عليه بعض الفقهاء اشتراطات مختلفة في حق غير المسلمين ،
مثل منعهم من ركوب الخيل اكتفاء برركوب البغال والحمير ، ومنعهم من تقلد
السيوف «لأنها عز وسلطان» - بتعبير ابن القيم - ومنعهم من لبس العمائم ،
باعتبار أنها «تيجان العرب» .

- إجراءات تستهدف الحفاظ على خصوصيات المسلمين ، ومنع غيرهم من
الاطلاع عليها بسبب أزمة الثقة التي تولدت بين الفريقين في ظروف تاريخية خاصة ،
ومنها على سبيل المثال مطالبهم بعدم تعلية بيوتهم ، حتى لا تشرف على بيوت
المسلمين .

- اجتهدات تحاول ضبط علاقة الأغلبية بالأقلية ، عن طريق وضع

اشترطات معينة رأى الفقهاء أن مراعاتها واجبة ، حتى لا تستثير الأقلية مشاعر الأغلبية . ويندرج في هذا الإطار كل ما قيل عن إقامة الكنائس وإخراج الصليبان ودق النواقيس وترديد التراتيل^(٢٨) .
وأكثر ما يلاحظ على هذه الاجتهدات ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أنها تعكس في مجموعها مناخاً من عدم الثقة بين المسلمين وغير المسلمين وهو ما لعبت فيه عوامل التاريخ الدور الأكبر ، إذ أنها تعبّر عن علاقة بين طرفين تقوم على الترخيص وتعارض المصالح ، وربما حالة الطوارئ التي تعلن في ظروف الحرب . أي أنها لا تعالج حالة مجتمع مستقر ، وطن واحد ، يتعايش فيه الجميع في مودة واحفاء ، من أجل عمارة الأرض وسعادة الإنسان . ولذلك ينبغي أن نصنف الغالبية العظمى من تلك الاجتهدات في مربع الاستثناء الذي يرد على قاعدة «البر والقسط» التي قدرها القرآن الكريم ، كأساس للتعامل مع الآخرين الذين «لم يقاتلوكم في الدين ولم يخربوكم من دياركم» .

والأمر كذلك فينبغي أن يظل مثالاً أمام أعيننا دائماً الخط الأساسي الذي قرره الإسلام في التعامل مع الآخرين ، والذي يقوم بالدرجة الأولى على الاحترام وصون كرامة الإنسان مسلماً كان أم غير مسلم ، عدواً كان أم صديقاً ، وهو ما فصلناه من قبل .

الأمر الثاني : أن تلك الاجتهدات كانت - كقاعدة - شاغلاً للفقهاء أو بعض المحكم بأكثر منها شاغلاً لعامة المسلمين وواقعهم ، الأمر الذي يرشحها لكي تضم إلى قائمة الشواهد العديدة لظاهرة انفصال الفقه عن الحقيقة الاجتماعية . في بينما يتحدث الفقهاء عن أزياء لغير المسلمين ، نجد أن مستشرقاً مثل بارتولد^(٢٩) يقول (كان العمال النصارى يلبسون ثياباً كثواب عظام المسلمين ، ويحملون لأنفسهم مقاماً عالياً أمام العامة) . ونجد أن المقدسي^(٣٠) يبدي إعجابه عندما زار مدينة شيراز بأن المجروس لا تميزهم أردية عن غيرهم . ونقرأ للسير توماس أرنولد قوله الذي سبقت الإشارة إليه في شأن موضوع إقامة الكنائس : أن تلك الفتوى كثيرة من بحوث الفقهاء المسلمين كانت ضعيفة الصلة بالحقائق الواقعية . وعندما ذكر الطبرى أن عامة بغداد ثاروا على النصارى لأنهم «خالفوا»

وركباً الخيل ، حتى هدمت في هذا الشعب كنيسة كليل يشو ، في أواخر القرن الثالث الهجري ، عندما حدث ذلك ، اعتبرت القصة فريدة في نوعها ، حتى تربعت مكاناً بارزاً في أكثر الكتب التي تورخ لتلك الفترة^(٣١) ، أو تورخ للأقواليات في عالم الإسلام بوجه عام .

الأمر الثالث : أن تلك الاجتهادات لا تستند بدورها إلى نصوص شرعية صحيحة وثابتة ، بل إن أول اتفاق عقده النبي ﷺ مع يهود المدينة لم يكن يعرض عليهم أية قيود . ما عدا اعتبارهم طائفة دينية مستقلة ضمن المجتمع الإسلامي الأوسع نطاق .. بل إن اليهود كانوا يعاملون في تلك الوثيقة تماماً على قدم المساواة مع المسلمين .. وحتى بعد أن ترسخ الإسلام ولا سيما بعد فتح مكة ، لم يطلب منهم النبي أكثر من دفع الجزية^(٣٢) .

ولكن هذه الاجتهادات في مجموعها لا تزيد عن كونها تقديرأً لصلحة ارتكابها أولو الأمر من الأمراء والفقهاء ، كل في ضوء اعتبارات زمانه والمخاطر والمطالب التي استقرت في ذهنه . وفي الحالات الاستثنائية التي احتج فيها الفقهاء بالنصوص ، فإن تلك الاستخدامات كانت إما لنصوص فهمت على غير وجهها الصحيح ، أو لنصوص ليس موثقاً في قوتها وسلامتها .

ومن قبيل النصوص التي استخدمت على غير وجهها الصحيح ، تلك الاجتهادات العديدة المبنية على معنى الآية « .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (التوبه - ٢٩) ، وهو ما تعرضنا له من قبل ، سواء في أن المقصود بالصغرى هو الامتثال لحكم الإسلام وليس الإذلال الذي يتنافى مع روح الإسلام ونصوص شريعته ، أو في أن الذين قالوا بفكرة الإذلال والمهانة كانوا متأثرين بتجارب تاريخية مرروا بها ، ليس من الانصاف تعميمها على مستقبل الأمة الإسلامية.

ومن قبيل تلك النصوص أيضاً ، الاستدلال في القول بمنع غير المسلمين من تعلية بيوتهم ، بالحديث الشريف « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه »^(٣٣) وهو استدلال فيه تبسيط شديد وافتعال غير مبرر ، ذلك أنه إذا كنا نفهم الدوافع التي تلجم الفقهاء إلى الحفاظ على خصوصيات المسلمين في ظروف تاريخية معينة ، عن طريق منع غير المسلمين من تعلية مساكنهم حتى لا تشرف عليهم ، وهو المنطق

الذي كان مقبولاً في ذلك الزمان ، حتى تذكر كتب التاريخ أن البابا انسنت الثالث شكا من أن اليهود بنوا في مدينة سنس كنيسة لهم تعلو على كنيسة مسيحية المجاورة^(٣٤) نقول إنه إذا كان ذلك مفهوماً ومبرراً ، فإنه من غير المفهوم أن يحتاج في تقرير هذا الحظر بحديث «الإسلام يعلو ..» ، فضلاً عن أنه آخر ما يخطر على البال عند قراءة هذا الحديث الشريف أن ينصرف المعنى في علو الإسلام ، لا إلى رفعه الدين وإعلاء كلمة الله ، ولكن إلى تعلية مساكن المسلمين على غيرهم ! ومن قبيل النصوص التي استخدمت في تلك الاجتهادات ، ولا يطمأن إلى صحتها ، ذلك الحديث الذي ينسب إلى الرسول ﷺ قوله : لا خصاء ولا كنيسة في الإسلام . وهو الذي فسره الشيباني بأن المقصود به النهي عن خصاء الرجال «المراد به التبلي». وهو أن يحرم الرجل (من) غشيان النساء ، فيجعل نفسه بمنزلة الرهبان الذين يحرمون النساء». ثم النهي عن «إحداث الكنائس في أمصار المسلمين ، فإن أهل الذمة يمنعون من ذلك»^(٣٥) .

وقد قلنا ان هذا الحديث لا يعول عليه كثيراً ولا يحتاج به ، وإن كان الموضوع جديراً بالمناقشة لشدة اهتمام الفقهاء به . فضلاً عن أنه إذا كان الحديث عن مختلف الالتزامات الأخرى التي مررنا بها لا يعدو كونه مجرد استرجاع - للعلم فقط - لصفحات مطوية من التاريخ ، فإن قضية إقامة الكنائس لا تدخل في هنا التصنيف . إذ أنها لا زالت مثاراً إلى الآن في المجتمعات المسلمين . بل لا أبالغ إذا قلت إنها تشكل ، في بعض الأحيان ، أحد مصادر القلق والتوتر عند الطرفين المسلمين وغير المسلمين . وقد حدث في السنوات الأخيرة أن استمر هذا القلق والتوتر في محاولات مؤسفة للفتنة وإحداث الوقعية بين الجانبيين .

هل للكنيسة مكان ؟

ولنقل ابتداءً أن موضوع إقامة الكنائس في بلاد الإسلام أخذ حجماً أكثر مما ينبغي ، وأن الجدل قد طال فيه بغير مبرر ، وأن ذلك كلّه ما كان ليحدث لو أن الفرقاء احتكموا إلى شريعة الله نصها وروحها ، متحللين من تأثيرات الممارسات غير المقبولة على الجانبيين .

فعندما يقرر الإسلام شرعية الآخرين ، ويحث على وجوب احترام عقائدهم

وعوائدهم فإن أول ما ينبغي أن يكون مصوناً للآخرين من حقوق ، هو حرية العبادة ، كما أشرنا من قبل^(٣٦) وليس مقبولاً بأي منطق ولا بأي معيار أن تكون حرية العبادة مكفولة لفريق ، على النحو الذي ضمته الإسلام ، ثم لا تكون حرية إقامة المعابد مكفولة بنفس القدر . ذلك أساس مستقر ، والإخلال به يعد نقضاً فادحاً لواحدة من حقائق الإسلام الأساسية .

أما كيف تقام هذه المعابد ، وأين ومتى ، وعلى أي نحو تم فيها الصلوات وتدق فيها النواقيس ، فتلك مسائل تفصيلية خاصة في شق منها كما أسميناها من قبل مراعاة اعتبارات الذوق العام والشعور العام للأغلبية . وإن كان الشق الأكبر في هذه التفاصيل يمكن علاجه بأساليب تشريعية تراعي اعتبارات العدل والقسط فيما بين حقوق الأقلية غير المسلمة ، وحقوق الأغلبية المسلمة ، وهو ما تعالجه في الواقع بعض اللوائح التنظيمية في الدول العربية ، وفي مقدمتها مصر ، حيث ينظم القانون عملية إنشاء الكنائس من خلال عديد من التفاصيل .

ونذكر هنا بأن ذلك أمر لا ينفرد به المجتمع الإسلامي ، فشدة قواعد معهول بها في أوروبا المعاصرة تشرط شرائط عديدة في إقامة المساجد ، من ضرورة موافقة السلطات المحلية إلى ضرورة الالتزام بخطوط معينة في التصميم المعماري ، إلى تحديد ارتفاع المئذنة بحيث لا تتجاوز طولاً بذاته .

لقد كانت الاتفاques والمعهود تنظم تلك العملية في الماضي بين المسلمين وغيرهم . من ذلك مثلاً ما جاء في عهد خالد بن الوليد لأهل عانات^(٣٧) الذي نص على أنه «... ولهم أن يضرروا نوقيتهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار ، إلا في أوقات الصلوات ، وأن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم» .

أي أن الحق ثابت ولا جدال فيه ، أما كيفية استخدامه أو إساءة استخدامه ، فتلك مسألة يمكن إخضاعها في النهاية لما يتفق عليه من أعراف أو قوانين تنظيمية . إننا نستطيع أن نذلل كل صعوبة مفتعلة إذا ما احتجمنا إلى النصوص الشرعية والأصول الثابتة في التفكير الإسلامي ، لكن مسيرتنا سوف تتعثر كثيراً ، ولن تبلغ غايتها أبداً ، إذا ظلت ، ماثلة في أذهاننا حسابات قديمة وصفحات تاريخية عفا عليها الزمن ، وبقيت استثناءات وشنوداً في مسار التاريخ .

فلن تكون هناك مشكلة إذا استرشدنا بنصوص القرآن وما هو صحيح وثابت من السنة .

أما إذا وضعنا نصب أعيننا تصرفات للعامة من مسلمين أو مسيحيين في القاهرة أو الكوفة أو غيرهما ، حرق فيها مسجد هنا أو هدمت من جرائها كنيسة هناك ، فإن ذلك منطق أخرق ، يدفعنا للاحتكام إلى انفعالات وربما حماقات القلة ، في تقرير مصائر ومصالح الكثرة الساحقة ، والتعلق بشذوذ التاريخ في صنع الحاضر والمستقبل .

إن كل مأثورات ونتائج مرحلة الصراع بين الأديان ينبغي أن يعاد النظر فيها ، في ضوء مرحلة استوجبت إقامة التعايش بين الأديان ، وانتقل فيها الصراع الأساسي إلى مجالات أخرى .

وإذا جاز للبعض أن يحتاج بأن المعركة بين الحق والباطل مستمرة ، تماماً كمعركة الخير والشر ، فإن ردنا على هؤلاء هو أن تلك واحدة من سنن الكون (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جمِيعاً - يوں ۹۹) . وأن سلاح المسلمين الأول في تلك المعركة هو الحوار والحججة منذ نص التكليف الإلهي على الدعوة لله « بالحكمة والموعظة الحسنة » .

وليس مقبولاً في منطق الإسلام الصحيح أن تم الدعوة إلى الله ، أو ثبيت إيمان المسلمين ، بوقف بناء معابد غير المسلمين ، أو منهم من دق الأجراس ١ كما أنه ليس مقبولاً أن يحتاج في منع إقامة الكنائس مثلاً ، بأن « تمكينهم من إحداث ذلك في موضع صار معداً لإقامة أعلام الإسلام فيه ، كتمكين المسلم من الثبات على الشرك بعد الردة .. وذلك لا يجوز بأي حال » ! (٣٨)

ذلك أنها نستطيع القول في ثقة تامة بأنه لن يتৎقص شيء من أعلام الإسلام ، إذا ما أقيمت على أرض الإسلام معابد لغير المسلمين ، تماماً كما لم يتৎقص شيء من مسجد رسول الله ، حينما استضاف فيه وفد نصارى نجران ، وحاورهم في رحاب المسجد ، وأذن لهم بالصلوة فيه ، جنباً إلى جنب مع المسلمين !

وبنفس القدر ، فإنه يستغرب القول بأن بناء كنيسة في مصر من أمصار المسلمين يعد من قبيل « إدخال الوهن على المسلمين » (٣٩) أو القول بأن إخراج صليبيهم في الأعياد ، « فيه من الاستخفاف بال المسلمين » (٤٠) أو القول بأن دف نوافيهم

في أبراج الكنائس « فيه من معارضه آذان المسلمين »^(٤١) .. نستغرب ذلك من حيث أن يفترض ضعفًا في إيمان المسلمين ، كما يفترض أن علاقة المسلمين بغيرهم قائمة على منطق المواجهة والصراع ، الذي يحمل تصرفات غير المسلمين الظاهرة باعتبارها تحدياً لمشاعر المسلمين واستخفافاً بهم . وذلك إن حدث في مرحلة ، أو كان هاجساً في مرحلة ، فينبغي أن تعامل معه باعتباره استثناء طارئاً على القاعدة الأساسية في علاقة المسلمين بغير المسلمين .

إن القضية المحورية في كل الاجتهدات والأراء التي تناولت كنائس غير المسلمين وشعائرهم لم تكن في حقيقة الأمر مسألة الحرية الدينية للآخرين ، فذلك ما لا يستطيع أحد أن يجادل في كفالته وثبوته . إنما القضية هي كيفية ممارسة تلك الحرية بصورة لا تخرج مشاعر الأغلبية المسلمة .

ودليلنا على ذلك أن الضجة المثارـة - والمفتعلـة - حول الكنائس والشعائر ، تقابل بصمت وسكوت تامين على مسألة الأديرة . وآدم ميتز ، الذي يذكر أن عامة المسلمين في بغداد ثاروا على النصارى لأنهم خالفوا وركبوا الخيل ، وهدموا إحدى الكنائس بالمدينة ، يقول في موضع آخر إن الأديرة المسيحية كانت في تلك المرحلة منتشرة في كل أجزاء بغداد حتى كادت لا تخلو منها ناحية^(٤٢) . بل إن الشابشـي المتوفـ في أواخر القرن الرابع الهجري (٣٨٨ هـ) يسجل ظاهرة تزايد بناء الأديرة في العصر العباسي ، ويقول إن تلك «الديارات» كانت ملجاً ليس فقط للرهـان والمتدينـ من النصارـى ، وإنما أصبحـت متـزهـات يقصدـها المسلمـون في أعيـاد النصارـى ... حتى انـ الخـلفـاء العـبـاسـيـن منـ كانـ يقصدـها في بعضـ المناسبـات . فقد نـزلـ الرـشـيدـ يومـ بـديرـ مـارـزـكـيـ الواقعـ علىـ ضـفةـ الـبـلـيـخـ ، فـاستـطـابـهـ الـخـلـيفـةـ وـيرـ أـهـلـهـ منـ الـرـهـانـ^(٤٣) .

وذلك الشواهد ، وغيرها كثير ، تعزز فكرة أن القضية لم تكن في الحرية الدينية بحد ذاتها ولا في أبنية غير المسلمين ذاتها ، وإنما فيما يتصوره البعض إيداع وجراحاً للشعور العام للمسلمين .

إن فقهـاءـنا قسمـواـ أمـصارـ المسلمينـ إلىـ ثلاثةـ أنـواعـ^(٤٤) : ما دـخلـ فيـ الإـسـلامـ بـغـيرـ حـربـ مـثـلـ المـدـيـنـةـ وـالـطـائـفـ .. وـالـيـمـنـ ، وـماـ أـنـشـأـ المـسـلـمـونـ منـ بلدـانـ ، «ـ كـلـ أـرـضـ لمـ يـكـنـ هـاـ أـهـلـ فـاخـطـهـ الـمـسـلـمـونـ اـخـطاـطـاـ» (ـمـثـلـ الـكـوـفـةـ وـالـبـصـرـةـ وـبـغـدـادـ

والقاهرة والرملة في فلسطين) ، ثم ما تم فتحه عنوة وبقوة السلاح .
ورأى الفقهاء جواز إقامة الكنائس في المناطق التي فتحت بالصلح مع أهلها
وليس بالحرب وأنه لا يجوز ذلك فيما أنشأه المسلمون من مدن ، وقال الزيدية
يجوز لهم ذلك باذن الإمام لصلاحة يراها .

وما تم فتحه عنوة ، لا يجوز لهم فيه إحداث شيء جديد من البيع والكنائس ،
فيما يبقى القديم على حاله . وقال ابن القاسم المالكي بجواز ذلك إذا أذن
به الإمام ^(٤٤) .

أي أن قضية المصلحة هي المعيار الحقيقي في تقديرات الفقهاء لاعتبارات
الحظر والإباحة ، الأمر الذي يعني على الفور إمكانية الاختلاف في تقدير طبيعة
ذلك المصلحة ، التي تكفل لغير المسلم حرية العبارة ، بما لا يجرح مشاعر المسلمين .
فضلاً عن بديهيّة الاختلاف في التقدير لصيغة المصلحة وموضعها في ظروف ثبات
الدعوة وانتشار الإسلام ، عنه في ظروف الصراع الدائر من أجل رد الخطير وتثبيت
دعائم الإسلام .

ويشير محمد بن الحسن الشيباني إلى التفرقة بين المدن والقرى في أمصار
المسلمين . فبعد أن يقول : فاما المصر غالب عليه أهل الذمة مثل الحيرة وغيرها ،
ليست فيه (صلاة) جمعة ولا حدود تقام ، فإنهم لا يمنعون من إحداث ذلك
فيها .. يضيف محمد بن الحسن بعد ذلك : ومشايخ ديارنا يقولون : لا يمنعون
من إحداث ذلك في القرى على كل حال . واستدلوا بالفظ ذكره هنا فقال :
القرى التي أهلها مسلمون إلا أنها ليست بأمصار ، فيها جمع وحدود ، إذا اشتري
 القوم من أهل الذمة فيها منازل واتخذوا فيها الكنائس والبيع ، وأعلنوا فيها بيع الخمر
والخنزير ، لم يمنعوا من ذلك ^(٤٥) .

و واضح من التفرقة في حكم استحداث الكنائس بين المصر والقرية ،
إن المصر مركز من مراكز سلطان المسلمين ، والواجب المحافظة على طابعه
الإسلامي . وهو ما يتحقق بأن يكون استحداث الكنائس لسبب يبرره ، وأن
يتمشى مع عدد المرتفقين بالكنائس أو مع توزيعهم الجغرافي .. فالغاية التي قصدتها
الفقهاء بما حددوا من القيود على استحداث الكنائس وعلى الاحتفالات والمواكب
الدينية لغير المسلمين في الأمصار الإسلامية ، إنما هي الحفاظ على الطابع الإسلامي

لراکز المسلمين الكبرى ، التي ينبغي أن تبرز فيها شخصيتهم الاجتماعية والعقيدية . فإذا تحقق ذلك ، ولم يخل رفع القيود بالغاية المتواخة ، كان ضمان الحرية أول وأعدل .. وعلى ذلك حرص الفقهاء وتجلى حرصهم في كل كتاباتهم^(٤٦) . يقول محمد بن الحسن الشيباني : فإن عطل المسلمين هذا المصر ، حتى تركوا إقامة الحدود والجمع فيها ، فلأهل الذمة أن يتذدوا ما أرادوا من الكنائس وأن يظهروا بيع الخمر والخنزير فيها ، وعلق على ذلك بقوله : لأن المنع من ذلك المعنى قد ارتفع .

.. والآن ، وقد تطاولت الأزمان ومضت القرون على أمصار المسلمين ، وتأصل الطابع الإسلامي فيها بلا جدال ، ولم تؤثر عليه هجمات الصليبيين والمغول والمستعمرین .. هل يبقى ثمة مجال للتوجس من بناء كنيسة في مصر من أمصار المسلمين^(٤٧) ؟

أليس السؤال وجيهًا ، وإيجابته معروفة سلفاً؟

الشروط العمرية

أما ما تتناقله كتب التاريخ والفقه عن «عهد عمر» أو «الشروط العمرية» ، إذا استخدمنا عنوان ابن القيم ، فأمره عسير ويسير !

عسير أن نعثر على صيغة محددة لذلك العهد ، إذ اختلفت الروايات في شأنه اختلافاً يبعث على الشك من البداية ، ولو أن الاختلاف كان في بعض التفاصيل مع وحدة الموضوع لكان الأمر مقبولاً ، إذ ليس مستغرباً أن تختلف صياغة عهد يفترض أنه تم في ذلك الوقت المبكر من التاريخ ، إنما المفت للنظر أن الاختلاف امتد ليشمل مصدر الرواية ذاته ، وأطراف العهد ومكان حدوثه .

فابن القيم وحده ، يذكر في كتابه ثلاث روايات^(٤٨) ، واحدة تقول إن أهل البزبرة كتبوا إلى عبد الرحمن بن غنم ، الذي كتب بدوره إلى أمير المؤمنين . وفي الرواية الثانية أن عبد الرحمن كتب مباشرة لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام . ويفهم من الرواية الثالثة أن عبد الرحمن هو الذي صاغ شروط النصارى من جانبه ، وبعث بها إلى خليفة المسلمين .

وابن عساكر يذكره منسوباً إلى مصادرين مختلفين . فهو في مرة كتاب من

ال الخليفة ، يتضمن نص رسالة بعث بها إليه نصارى مجهولون ، يحددون فيه التزاماتهم ^(٤٩) . وفي مرة ثانية هو كتاب إلى أبي عبيدة بن الجراح من نصارى لم يعرفوا عن أنفسهم ، وإن كان مرجحاً بحكم ملابسات الرسالة أنهم أهل دمشق ^(٥٠) ، ويفترض في هذه الحالة أن الخليفة عمر بن الخطاب أجازه .

وموضوع العهد واحد ، هو التزامات أهل الذمة وواجباتهم ، سواء في عباداتهم وكنائسهم أو في تعاملهم مع المسلمين : أو في أزيائهم ومركباتهم . لكن التفاصيل تختلف اختلافات ليست جوهرية .

و قبل أن نحاول استجلاء الحقيقة في شأن الشروط العمرية ، لنلق نظرة على واحد من تلك العهود ، وهو أول ما ذكره ابن القيم (ص ٦٥٩) .

بعد الإسناد ، قال : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم «إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا ، على إنا شرطنا لك على أنفسنا ألا تحدث في مدینتنا كنيسة ، ولا فيما حولها ديراً ولا قلابة ولا صومعة راهب . ولا نجده ما خرب من كنائسنا ، ولا ما كان منها في خطط المسلمين . وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن يتزلوها في الليل والنهار . وأن نوسع أبوابها للمارمة وابن السبيل . ولا نزوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً . وألا نكتم غشاً للMuslimين . وألا نضرب بناقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليباً . ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمين ، وألا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين .

والآن نخرج باغوثاً - قال : والبغوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر - ولا شعانين (أحد أعياد النصارى) ولا نرفع أصواتنا مع موئانا . ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وألا نجاورهم بالمخازير ولا بيع الخمور ..

ولا نظهر شركاً ، ولا نرغب في ديننا ، ولا ندعوه إليه أحداً . ولا نتخد شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين . وألا نمنع أحداً من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام . وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وألا نتشبه بالMuslimين في لبس قلنوسة ولا عمامة ، ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم ، ولا نكتفي بكلناهم .. وأن نجز مقاوم رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزناير على أوساطنا ،

ولا نقش خواتمنا بالعربية ، ولا نركب السروج ، ولا نتحذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ، ولا نتقلد السيف ، وأن نور المسلمين في مجالسهم ، ونرشدهم الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ..
ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة ، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ، ونطعمه من أوسط ما نجد ..

ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا ، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ، وقبلنا الأمان عليه ، فلا ذمة لنا ، وقد حل لك مما ما يحل لأهل المعاندة والشقاق» .

يقول ابن القيم ان عبد الرحمن بن غنم كتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر : إن أمضى لهم ما سألا ، والحق فيهم حرفين اشتراطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : ألا يشتروا من سبابانا ، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده ..

فإن عبد الرحمن بن غنم ذلك ، وأقر من أقام من الروم في مدايا الشام على هذا الشرط .

ومن المفارقات اللافتة للنظر أن قفيها جليلاً مثل ابن القيم أعد كتابه الهام «أحكام أهل الذمة» ، مبيناً تلك الشروط العصرية ، ومعتمداً عليها كأحد الأعمدة الأساسية في مؤلفه الذي تجاوز ألف صفحة (في جزعين) ، بينما أصدر باحث إنجليزي متمرس هو البروفسور أ. س. ترتون كتاباً خاصاً في الأربعينات يقوم أساساً على نقض هذا العهد ، وإثبات أنه لم يكن صادرًا عن عمر بن الخطاب ، وهو كتاب «أهل الذمة في الإسلام» ، الذي ترجمه إلى العربية في عام ١٩٤٩ الأستاذ حسن حبشي .

وكم كنا نتمنى لو تناول ابن القيم ، وهو العالم الموقن ، هذا التضارب الحادث في اختلاف مصادر العهد ، هل كاتبه هو عبد الرحمن بن غنم أم متحدث باسم النصارى ، أم أنه كتاب من أمير المؤمنين ، وهل المرسل إليه هو أبو عبيدة بن الجراح أم عبد الرحمن بن غنم ، وهل المرسل هو نصارى الشام أم نصارى الجزيرة العربية .. دعك من التضارب في تفصيلات النصوص ،

وهو ما تحفل به الروايات العديدة للعهد . وأقرب مثال على ذلك أن النص الذي بين أيدينا هنا يتضمن شرطين قيل ان عمر بن الخطاب أضافهما ، هما : منع الذميين من شراء سبايا المسلمين ، ثم خلع عهدهم إذا ضربوا أحداً من المسلمين . بينما اختفى هذان الشرطان من أكثر النصوص الأخرى المتداولة .

إن تلك التناقضات لم تستوقف ابن القيم الأمر الذي صرفه عن التدقيق في صحة المصادر ، حتى اكتفى بالقول في ختام استعراضه لروايات العهد الثالث : وشهرة هذه الشروط تغنى عن إسنادها (؟) فإن الأئمة تلقوها بالقبول ، وذكروها في كتبهم ، واحتجوا بها (ص ٦٦٤) . وهو ما دفع محقق كتاب ابن القيم ، الدكتور صبحي الصالح ، لأن يقول في الحاشية : من العجيب أن يقول العالم السلفي الكبير في موضوع خطير كهذا الموضوع التاريخي التشعيعي ، «إن شهرة هذه الشروط تغنى عن إسنادها» ١ - ومتى كانت الاستفاضة دليلاً الصحة؟ ومن الذي يسوغ للعلماء - حتى المحققين منهم - أن يستغنوا عن إسناد الروايات تعويلاً على شهرتها فقط .. ويضيف الدكتور الصالح في موضع آخر أن تلك العبارة تعد تهريباً من غربلة الأسانيد ، وخروجاً على منهج المدرسة السلفية ، التي تمتص المتون والأسانيد .. إن إمامانا الكبير - الذي وجدناه خلال بحث هذه الشروط العمرية يعني بإيراد عشرات الأحاديث لتأييد رأيه في مسألة جزئية تتعلق مثلاً بمنع الذميين من لبس الأردية أو التلحبي أو لبس النعال - لم يتخل عن مقاييس المحدثين في النقد والتمحيص إلا في هذا الموضوع الخطير : عهد عمر لأهل الكتاب ١١ (ج ١ ص ٤٢) .

وما هو مثير للانتباه ، أن أكثر تلك الروايات تشير إلى العهد باعتباره صادراً عن المغلوبين إلى الغالب ، الأمر الذي يتضمن شذوذًا واضحًا وقليلًا غير مفهوم للأوضاع . حتى ان البروفيسور ترتون اعتبرها نقطة «بالغة الغرابة» ، قائلاً إنه «لم تجر العادة أن يشترط المغلوبون الشروط التي يرتكبونها ليواجههم الغالب ، إذ العكس هو الصحيح والمنطقي .

لكن ما يدعو إلى الشك والاسترابة حقاً ، أن يظل العهد مجهولاً طوال القرن المجري الأول ، والنصف الأول من القرن الثاني ، ولا يبدأ ظهوره إلا في أواخر القرن الثاني ، عندما كتب الفقيه الحنفي أبو يوسف المتوفى سنة ١٨٢ هجرية ،

كتابه الشهير «الخارج» ، وفيه أشار إلى شروط إلزام الذميين بارتداء ثياب خاصة تميزهم عن المسلمين ، تم نسب هذه الشروط – لأول مرة – إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب^(٥١) .

بينما تذكر مصادر أخرى^(٥٢) أن الفقيه الأندلسي ابن حزم كان أول من نشر نص ما يسمى بعهد عمر ، في منتصف القرن الخامس الهجري .

وإذا أخذنا بالرأي القائل بأن أول من نسب شروط إلزام الذميين بارتداء زي خاص (تسميه كتب الفقه بالغيار) ، هو أبو يوسف ، في أواخر القرن الثاني الهجري ، فإن السؤال البديهي هنا هو : أين كان عهد عمر طوال قرن ونصف من الزمان تقريباً (على أساس أن عمر بن الخطاب مات في سنة ٢٣ هجرية) .. وهل يعقل أن ينقض عهد الخلفاء الراشدين ، ثم أن ينفي عصر الأمويين كله ، ولا يذكر اسم عمر بن الخطاب مرتبطاً بهذه الشروط إلا في أوائل العصر العباسي ؟ المدهش هنا أن ابن القيم تصدى في مدخل كتابه لتفصيل دعوى يهود خبير بعد وفاة الرسول ﷺ أن لديهم كتاباً يغيبهم من دفع الجزية ، وقال في تفصيل الكتاب وإثبات تزويره حججاً كثيرة ، بينما قوله : لو كان هذا الكتاب صحيحًا لأظهروه في أيام الخلفاء الراشدين ، وفي أيام عمر بن عبد العزيز ، وفي أيام المنصور والرشيد (ج ١ ص ٨) .. ونحن بدورنا نستخدم حجة ابن القيم ذاته ، قائلين : لو كان عهد عمر صحيحًا لاستخدمه خلفاءبني أمية - مثلاً - وقد ترامت أطراف الامبراطورية الإسلامية في عهدهم حتى امتدت من حدود الهند وبالاد فارس وما وراء القوقاز إلى الأندلس وجنوب فرنسا ، وقد كان احتكاكهم بغير المسلمين أكبر من غيرهم ، وربما كانوا أحوج إلى «قمع» غير المسلمين على التحول الذي يفصله العهد . إلا أن واقع الحال يشهد بعكس ذلك تماماً ، كما سبق وقلنا^(٥٣) .

يستوقفنا - فوق هذا وذاك - أن هذا العهد الفريد ، ليس له مثيل في كافة العهود الأخرى التي عقدها عمر بن الخطاب مع أية مدينة من مدن الشام . فإذا كانت المدينة المقصودة في النص الذي اخترناه هي دمشق قصب الولاية - يقول الدكتور صبحي الصالح في تقادمه لكتاب ابن القيم - «إن نصوص عهد دمشق التي أعطاها خالد بن الوليد أهل الشام تختلف اختلافاً جوهرياً عن نصوص هذا

العهد ، وفيها من سماحة الإسلام ما ليس في روايات ابن القيم الثلاث : إذ أعطاهم خالد بن الوليد كما في رواية ابن عساكر أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدینتهم لا يهدم ، ولا يسكن شيء من دورهم ، لهم بذلك عهد الله وذمة رسوله ﷺ وذمة الخلفاء والمؤمنين ، لا يعرض لهم إلا بخیر إذا أعطوا الجزية وإن – تكن المدينة المقصودة بعبارة «كذا وكذا» – في صيغة أخرى للعهد سجلها ابن القيم ، غير دمشق من مدن الشام فن العجيب المدهش أن عمر نفسه لم يعاهد أهل حمص أو أهل القدس مثلاً إلا عهوداً باللغة السماحة والبساطة ، حالية من العنف والتعقيد : فأهل حمص أمنوا على أنفسهم وأموالهم وسور مدینتهم وكنائسهم وارجائهم ، وأهل القدس أعطوا الأمان لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريتها وسائر ملتها : أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبيهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ^(٥٤) . ففي هذا الإغفال لتحديد اسم المدينة التي جرى فيها العهد ما يثير الريب في الرواية ويحيط رواتها بالشبهات .

و قبل أن نمر على المتن والشروط ، أليس من حق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب علينا أن ننصفه في هذا المقام ، ونحدد بوضوح موقفه من أهل الذمة ، لنعرف مما إذا كان مقبولاً السياق المنطقي لسلوك شخصية مثله شامخة في التاريخ الإسلامي ، وعلى معرفة عميقه بروح الإسلام وعدله ، أن يصدر عن عمر بن الخطاب مثل هذا العهد ..

وكما أشرنا قبل قليل ، فعمر بن الخطاب هو الذي قال وهو على فراش الموت – فيما يذكر يحيى بن آدم في كتاب الخراج – أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، وأن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفهم فوق طاقتهم .

إن أمير المؤمنين لم يكن يشغل وهو يتذهب للقاء ربه ، بعدما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي ، إلا أمرين : خلافة المسلمين ، ورعاية غير المسلمين .

وهو الذي مر على قوم أقاموا في الشمس في بعض أرض الشام فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له : إنهم أقاموا في الجزية . فكره ذلك وقال : هم وما يعتذرون به .

قالوا : يقولون لا نجد - قال : دعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون . ثم أمر بهم فحلي سبileهم .

وقال أبو يوسف في الخراج : حدث أن مر عمر بباب قوم وعليه سائل يسأل ، وكان شيخاً ضريراً البصر ، فضرب عمر عضده ، وقال له : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي .

فقال أمير المؤمنين : ما الجلأك إلى ما أرى ؟
قال : أسأل الجزية وال الحاجة والسن .

فاصطحبه عمر ، وذهب به إلى منزله وأعطاه مما وجد . ثم أرسل به إلى خازن بيت المال وقال له : انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه إذ أكلنا شيئاً منه عند الهرم .

ثم ، أليس عمر بن الخطاب هو الذي كتب إلى قائد جنده سعد بن أبي وقاص ، تلك الرسالة التي أشرت إليها من قبل ، والتي قال فيها (.. ونج منازهم عن قرى أهل الصلح والذمة ، فلا يدخلها من أصحابك إلا من ثق بيده ... فإن لهم حرمة وذمة ، ابتنتم بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها . فما صبروا لكم ، ففوا لهم) :

ولنا أن نسأل بعد ذلك : هل يمكن أن يكون صاحب هذا الكتاب ، هو ذاته الذي وقع ذلك العهد ؟

لنقرأ الشروط العمريّة المزعومة على مهل ..

- فهي تقضي بأن يحرم نصارى الجزيرة وغيرها من مدن الشام على أنفسهم وعلى أولادهم تعلم القرآن ، فهل هذا ما يقره عمر ؟ .. وما الجريمة التي يرتكبونها لو تعلم أحدهم القرآن ؟ .. وكيف يشترطون هذا الشرط على أنفسهم من تلقاء أنفسهم ؟ وكيف توقف بين شرطهم هذا وبين اقتباسهم آية الجزية بالفاظها في بعض عهودهم ^(٥٥) (إذا قالوا انهم يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون) ..

- تتحدث العهود عن قيود في ارتداء الزي الذي ألزم به الظميون . والحادث أن النصارى كانوا يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم ، ودون جبر أو إلزام ، ولم يكن هناك داع في ذلك الوقت المبكر لصدور ذلك الإلزام ، إذ كان للمسلمين ثباتهم

وللذميين ثيابهم^(٥٦) . ويضيف الدكتور صبحي الصالح إلى ذلك قوله : «وَشَدَّ» «الزنانير» على الأوساط عبارة في هذا العهد العمري لا نكاد نصدق وروتها فيه : فالزنانير جمع تكسير للفظ «الزنار» الذي هو لفظ يوناني موضوع للمنطق أو الحزام ، وما كانت الزنانير ، بهذه الصيغة الجماعية ، شائعة الاستعمال في عصر عمر ، وربما لم تدخل العربية إلا عن طريق الآرامية التي كانت لغة أهل الكتاب ، وإنما دخلت العربية بعد أن أصبحت علمًا على الحزام ، وبعد أن أصبح الحزام علامة مميزة فيما بعد ، لأهل الذمة عن المسلمين ، فكيف يستعمل عمر في عهده لفظاً لم يشع ولم يعرفه الناس ؟ وكيف يستعمل هذا اللفظ الأعجمي رغم قيام المنطق أو الحزام مقامه ؟

- تتحدث الشروط العمриة عن قيود أخرى عديدة ألزم بها النميين ، الأمر الذي فتح الباب لنسب أقوال مائة لعمر بن الخطاب ، من ذلك ما رواه أبو عبيد^(٥٧) في الأموال : أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف (البرادع) ، وأن يركبوا عرضاً ، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق (يشدوها على أوساطهم) - قال أبو عبيد أن المقصود بها الزنانير . وذكر أبو عبيد هذه الرواية منسوبة إلى عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم ، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

وكان كافياً للشك في الرواية أن يكون السند على هذا النحو ، الذي لفت نظر محقق كتاب الأموال ، فتساءل في هامشه عما إذا كان معقولاً أن يستقيم هذا الإسناد العجيب ، الذي ينقل عن عبد الله بن عمر ، الذي يأخذه عن مولاه نافع ، الذي سمعه بدوره عن أسلم مولى عمر - ! - وما كان أولى أن يتلقى عبد الله ابن عمر هذا الأمر عن أبيه مباشرة ؟

هل هناك دس وتفويت أفضح من ذلك ؟

ربما كان يغنينا عن هذا كله أن نقول ابتداء ان نصوص الشريعة وروحها ترفض أن ينسب عهد كهذا إلى الإسلام والمسلمين . وعلى أبعد الفروض وأسوأها ، فإذا صاح أن تلك شروط أقرها عمر بن الخطاب فإن خلق الإسلام يسلحبنا بشجاعة تمكيناً من القول دون تردد : أخطأ عمر ، تأسياً بالمرأة التي اعترضت رأي أمير المؤمنين في مسألة المهر ، بينما هو واقف يخطب بين المسلمين ، فلم يملك إزاء

اعتراضها إلا أن يقول : أصابت امرأة وأخطأ عمر .
اننا هنا لا نبرئ الإسلام ، فخطه الأساسي في القضية أوضح من أن ندعوه
بتلك القائمة من الحجج والشاهد .

إنما فقط أردنا أن نبرئ أمير المؤمنين في قمته الشامخة من أن يلصق به مثل هذا
الزيف ، حتى لا يتذرع به الذين أرادوا أن ينالوا من هذه القمة ، في الماضي وفي
الحاضر .

نعم إنه من الثابت تاريخياً أنه كانت لعمر بن الخطاب عهود مع غير المسلمين ،
من أهل الجزيرة والقرس والروم البيزنطيين ، لكن المتفق عليه من تلك العهود
لا يخرج عن ذلك الإطار الذي حدّدته نصوص الشريعة وروحها ومصلحة تأمين
المجتمع الإسلامي في عهده ، وقد مات أمير المؤمنين ولم يمر ربع قرن على المجزرة .
لكن الأهواء والدسائس أضافت الكثير ، وحرفت الكثير ، في كل صفحات
التاريخ الإسلامي ، مبتدئة بمحاولة العبث بالأحاديث النبوية . وكان هدفها الاساءة
إلى كل قيمة ، وتلطيخ كل صفحة نقية وناصعة ، وإحداث الوقعية بين المسلمين
وغير المسلمين أو تصفية الحساب معهم .

وأحسب أن الوضع والاختلاف في عهد عمر إنما دخل من هذا الباب الأخير ..
وليس هذا رأياً شخصياً فحسب ، ولكنه رأي كثيرين من الباحثين ، مسلمين
وغير مسلمين . وإذا كانت شبهة الانحياز قائمة بالنسبة للباحثين المسلمين ،
والمعاصرين ، فربما انتفت هذه الشبهة عن غير المسلمين ..

فالبروفيسور ترتون ، يختتم كتابه الذي نقش فيه بتفصيل دقيق كل عناصر
الشروط العمرية - ينتهي في آخر سطر لكتابه «أهل الذمة في الإسلام» إلى القول
بأن : «الخلاصة ، أن العهد وضع في المدارس الفقهية ، ثم نسب كثير غيره
إلى عمر بن الخطاب» (ص ٢٥٨) .

والسير توماس أرنولد يذكر في كتابه «الدعوة إلى الإسلام» ما نصه :
وتنسب بعض الأجيال المتأخرة إلى عمر عدداً من القيود ، التي حالت بين المسيحيين
 وبين إقامة شعائرهم الدينية في حرية وطلاقة ، إلا أن الباحثين غويه (الفرنسي)
 والأمير كيتاني (الإيطالي) ، قد أقاما الدليل الذي لا يدع مجالاً للشك ، على أن
هذه القيود قد استحدثت في بعض العصور المتأخرة . (ص ٧٥) .

لكن من حق أي أحد أن يسأل : إذا كان الأمر كذلك ، لماذا إذن قبل ابن قيم الجوزية هذه الشروط العمودية ، ودافع عن كل ما تضمنته من الألف إلى الياء ، في مرافعة قوية وبليغة استغرقت ألف صفحة ؟؟

لقد أغنااناً محقق كتابه الدكتور صبحي الصالح عن الرد ، وسجل في تقديميه لابن القيم (ص ٧١) قوله : ولئن وجدنا صوراً غير قليلة من تشدد ابن القيم مع غير المسلمين ، فلنلتمس له بعض العذر فيما كان يسود عصره من التعصب المذهبى ، والتشدد الدينى ، اللذين أذكى نارهما الحروب الصليبية ، وقد استمرت قرون كاملين (سنة ٤٩٠ هـ إلى سنة ٦٩٠ هـ) .. وعاش ابن القيم في العصر الذي تلا تلك الحروب . بل كان مولده بعد عام واحد من وضعها أو زارها ، وبعد ذهاب الألوف من الأرواح البريطانية ضحايا لها ..

لقد رأى ابن القيم ما خلفته تلك الحروب من التدمير والتخريب ، وإن لم يتع له أن يعيش فعلاً في جوها الرهيب . وانطبع في نفسه صورة قاتمة مكفهرة من غدر (بعض) الذميين ليس لها سند من التاريخ ، مما يكفيه ..

ثم كانت المصيبة الرهباء التي ما أصيب الإسلام بمثلها قط : يوم غزا التتار البلاد الإسلامية ، وخربوا بغداد في منتصف القرن السابع ، وما مرروا بشيء إلا جعلوه حطاماً .. في تلك الحادثة العظمى ، وقف الذميون مرة أخرى يؤيدون التتار أعداء الأديان على المسلمين . ولم يكن بد من أن يحترس المسلمون من مكائدتهم ، فنادي المعلم الكبير ابن تيمية بإذنهم الذميين بالغيار ، وشدد عليهم النكير ، وتابعه على ذلك تلميذه ابن القيم ، فدعاه عليهم بالويل والثبور !

لقد تأثر ابن القيم بمناخ عصره وخصوصية تجربته ، فانطبع ذلك على مؤلفه . وجاءت كتاباته دليلاً على ضرورة أن يقرأ «الفقه» غير بعيد عن «التاريخ» ، وأن تقاس الاجتهدات بمقاييس زمانها . لأن من شأن الفقه أن يخاطب الواقع ، ويتغير بمتغيراته . وهذا التغير لا يكون إيجابياً فقط كما قد يتصور البعض ، بل قد يكون سلبياً أيضاً ، والكثير من آراء ابن القيم في موضوع أهل الذمة خير شاهد على ذلك .

وينبغي أن يظل المعيار الأخير هو شريعة الله الثابتة ، نصها وروحها .

وإذا التزمنا بهذا المعيار ، فستظل كرامة كل إنسان مصانة ومحاطة بكل حصانة وأمان .

الهؤامش

- (١) عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه - ص ٣٦ و ٣٧ .
- (٢) المصادر السابق ص ٤٣ .
- (٣) محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة ص ٥٠١ .
- (٤) الإمام الشاطبي - المواقفات - ج ٣ ص ٣١٣ .
- (٥) ابن قيم الجوزية - أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٦٩ .
- (٦) للتفصيل انظر - سيرة ابن هشام ج ٤ - وطبقات ابن سعد ج ٢ - فتوح البلدان للبلذري .
- (٧) تفسير الطبرى - ج ١١ ص ٢٣ .
- (٨) محمد بن الشوكاني - المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ - نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٢٥ .
- (٩) ابن القيم - أحكام أهل الذمة .
- (١٠ و ١١) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - ج ١١ ص ٤٢ و ٤٧ .
- (١٢) للتفصيل انظر نيل الأوطار للشوكاني - وصحيح البخاري - وأحكام أهل الذمة لابن القيم .
- (١٣) ترثون - أهل الذمة في الإسلام - ص ٢٥٦ .
- (١٤) أمين ناجي - لن نعيش ذمياً - ص ٤٤ .
- (١٥) محمد كرد علي - الإسلام والحضارة العربية - ج ٢ ص ٣٥٧ نقاً عن مصادر أخرى .
- (١٦) نيل الأوطار للشوكاني - ج ٨ ص ٢٢٤ .
- (١٧) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ١٦٨ .
- (١٨ و ١٩) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٢٣ .
- (٢٠) أبو عبيد - كتاب الأموال - تحقيق الشيخ محمد خليل الهراس - ص ١٢٣ - وانظر الهؤامش ص ١٠٩ و ١٢٣ .
- (٢١) محمد بن حسن الشيباني - شرح كتاب السير الكبير - أملأه السرخسي - تحقيق عبد الغزير أحمد ج ٤ ص ٨ ، ١٥ ، ١٥ .
- (٢٢) الإمام جمال الدين الحنفي الزيلعي - نصب الرأي لأحاديث الهدایة - ج ٣ ص ٤٥٣ - ٤٥٤ .
- (٢٣) محمد بن الحسن الشيباني - السير الكبير - ج ٤ ص ١٥٢٩ .
- (٢٤) أبو عبيد - الأموال - ص ١٢٦ .
- (٢٥) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ١٤٥ .
- (٢٦) للتفصيل ذلك انظر كتاب ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ٢ .
- (٢٧) يذكر آدم ميتز - على سبيل المثال - أن مؤتمر لايران ناقش في عام ١٢١٥ م فكرة تمييز اليهود بعلامة خاصة ، وأن هذه كانت المرة الأولى في الغرب التي يبحث فيها هذا الموضوع (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ج ١ (هؤامش ص ١٠٣) .
- (٢٨) يذكر أبو الفرج الأصميهاني في كتابه الأغاني (ج ١٩ ص ٥٩) أنه كان إذا قام المؤذن للأدان في الكوفة ، عمد النصارى إلى دق الناقوس في الكتبة ، وإذا ما شرح الخطيب في الصلاة أخذ النصارى في الترتيل والانشاد بصوت مرتفع .
- (٢٩) بارتولد - تاريخ الحضارة الإسلامية ص ٥٥ .

- (٣٠) الخريوطلي - المجوس والمجوسية - ص ١٨٣ .
- (٣١) آدم ميتز - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١ ص ١٠٣ .
- (٣٢) د . مجید خدوری - الحرب والسلم في شرعة الإسلام - ص ٢٣٩ .
- (٣٣) ابن قيم الجوزي - أحكام أهل اللمة ح ٢ ص ٧٠٥ .
- (٣٤) آدم ميتز - الحضارة الإسلامية ، ج ١ ص ٧٠٥ .
- (٣٥) الشيباني - السير الكبير - ص ١٥٢٨ .
- (٣٦) انظر فصل سابق بعنوان «مساواة نعم ، تفرقه أيضاً» .
- (٣٧) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٦ .
- (٣٨) السير الكبير ج ٤ ص ٩ و ١٥ .
- (٣٩) و (٤٠) المصدر السابق ص ١٥٣١ - ١٥٣٣ .
- (٤١) آدم ميتز - الحضارة الإسلامية - ج ١ ص ٥٧ .
- (٤٢) من بحث للدكتور توفيق سلطان اليوزبكي حول موقف الإسلام من أهل اللمة - نقل فيه عن كتاب «الديارات» ص ٩٣ و ٩٤ .
- (٤٣) أبو عبيد - الأموال - ص ١٢٧ .
- (٤٤) د . عبد الكريم زيدان - أحكام الدميين والمستأمين - ص ٩٦ .
- (٤٥) الشيباني - السير الكبير ج ٤ ص ١٥٣٣ .
- (٤٦) و (٤٧) د . محمد فتحي عثمان - بحث «مراجعة الأحكام الفقهية لغير المسلمين» .
- (٤٨) ابن القثم - أحكام أهل اللمة - ج ٢ ص ٦٥٧ .
- (٤٩) و (٥٠) ابن عساكر - تاريخ دمشق - ج ١ ص ١٧٨ و ١٤٩ .
- (٥١) ترتون - أهل اللمة في الإسلام - ص ١٢٧ .
- (٥٢) توماس أرنولد - الدعوة إلى الإسلام - ص ٧٧ .
- (٥٣) راجح فضل سابق بعنوان «الأقليات شهادة للإسلام» .
- (٥٤) البلاذري - فتوح البلدان - ص ١٣١ .
- (٥٥) د . صبحي الصالح - مقدمة كتاب أحكام أهل اللمة .
- (٥٦) ترتون - أهل اللمة في الإسلام - ص ١٢٢ .
- (٥٧) أبو عبيد - الأموال - ص ٦٩ .

البَابُ الثَّالِثُ

الْمَسْلِمُونَ وَالْعَالَمُ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : لِيَسَ بِالسَّيفِ وَحْدَه
الفَصْلُ الثَّانِي : السَّلَامُ .. عَوْدَةٌ إِلَى الْبَدِيهَاتِ
الفَصْلُ الثَّالِثُ : إِنْدَمَا يَشَهَرُ سَيفُ الْإِسْلَامِ
الفَصْلُ التَّرَابُعُ : النَّصُوصُ .. قِرَاءَةٌ ثَانِيَةٌ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

لِيْسَ بِالسَّيفِ وَحْدَه

هل يعتبر كل ما عدا دار الإسلام غير شرعي ولا حق له في الوجود ؟

هل شريعة الإسلام هي قانون حرب في حقيقة الأمر ؟

هل يحتم «الواجب الديني» على كل مسلم أن يخرب العالم بين الدين أو السكين ؟

هل يعد السلام في الإسلام غطاءً مهذباً هدنة مؤقتة خلال توقف القتال

ضد الآخرين ؟

هذه المقولات ومثيلاتها يطرحها المستشرون في الغرب والمستغربون في الشرق ،

لا كأسئلة تبحث عن إجابة ، ولكن كإجابات وشهادات ينتقد بها الإسلام وتتفض

دعوته ، ويقرأ تاريخه .

من ذلك ما كتبه المستشرق المعروف برنارد لويس^(١) ، من أنه يوجد بين المسلمين وبقية العالم حالة من الحرب تفرضها اعتبارات دينية وقانونية ، ولا تنتهي حالة الحرب هذه إلا عندما يدخل جميع العالم في الإسلام أو يخضع له . لذا فإن معاهدة سلام بين الدولة الإسلامية ودولة غير إسلامية كانت مستحيلة من الناحية الشرعية . فالحرب لا يمكن إنهاؤها ، وإنما يمكن إيقافها فقط لأسباب الضرورة وأسباب ذرائية ، عن طريق الهدنة .. وهو يؤكد هذا المعنى في موضع آخر بقوله إن «الحرب ضد العالم المسيحي هي النمط النموذجي والأصلي للجهاد» .

وفي هذا المعنى كتب الدكتور مجید خدوری^(٢) قائلاً في عبارات واضحة :

- بقاء دار الحرب (وهو لا يرى في التصور الإسلامي الإداري الإسلام وال الحرب) تحرمه الشريعة الإسلامية . ودار الإسلام ملزمة بالجهاد على الدوام ، حتى تزول دار الحرب من الوجود (ص ٩٢) .

- لما كان الإسلام ديناً شاملًا للناس كافة في عقيدته الجامحة ، فهو بالنسبة

للمؤمنين حالة متواصلة من الحرب النفسية منه والسياسية ، إن لم تكن العسكرية بالمعنى الصحيح (ص ٩٣) .

ـ قانون السلام لم يكن ، نظرياً ، سوى جهاز مؤقت لتنظيم علاقات المسلمين بالعالم الخارجي ، خلال فترات توقف القتال ، أي عندما يكون الجهد معلقاً ، إلى أن تشمل دار الإسلام العالم كله (ص ١٩٧) .

وفي دائرة المعارف الإسلامية - مادة الجهاد - ما نصه : إن نشر الإسلام بالسيف ، فرض كفاية على المسلمين كافة !

وأحسب أن القدر من اللبس الذي يشوب علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول ، لا يقل في طبيعته أو في حجمه عن ذلك اللبس الذي تسمى به علاقة المسلمين بغير المسلمين في الدولة الواحدة - وهذا القدر المشترك من اللبس ، لا يقابله - أيضاً - إلا قدر مشترك آخر من سوء الفهم ، لا يخلو من محاولة الواقعية والدس ، بحيث يظل مستقراً أبداً ، عند من لا يعلم ، أن الإسلام والمسلمين لا يرون في الآخرين إلا ما هو جحيم وشر ، أفراداً كانوا أم دولاً .

الجهاد وال الحرب المقدسة

ونقرر ابتداء إننا قد نلتمس بعض العذر لحسني النية من هؤلاء الغرباء والمستغربين إذا لم يجدوا قراءة بعض التوجهات الإسلامية ، وإذا وقعوا في لبس لا بد منه ، لأنهم بطبيعة خلفياتهم الثقافية والعقيدية ، غير مهذبين من الأساس لاستقبال تلك التوجهات في صيغتها الصحيحة .

ذلك أن هناك عبارات ومفردات محملة في ذهن المسلم بأبعاد إيمانية يعجز غير المسلم ، الغربي بوجه أخص ، عن إدراكها ، بحيث ان استخدامها قد يعطي انطباعاً معيناً عند المسلم . وانطباعاً آخر - قد يكون سلبياً - عند أولئك الغرباء والمستغربين .

إن المسلم يفهم الدين مثلاً على أنه نظام حياة تتعدى فيه التجزئة والتعامل بالتقسيط ، كما يفهم العبادة على أنها كل عمل إيجابي يقوم به وهو متزه فيه عن الموى والغرض ، متغرياً به صلاح الدنيا والآخرة . وبهذا التصور فإن الصلاة

والصوم والحج مثلاً ليست إلا بعضاً من العبادات ، وليس كل العبادات بأي حال . ولكن الدين عند غير المسلم ليس إلا الصلاة والصيام وبعض الفضائل والأخلاق الحميدة . والعبادة لا يمكن أن تخرج عن ممارسات مختلفة في تلك الدائرة . وهو لا يستطيع أن يتصور الدين بأكثر من ذلك ، ويستrib في كل تصرف يحدث خارج الكنيسة والدين ، متشككاً في إمكانية أن يكون ديناً أو عبادة .

ولهذا السبب فإن الأوروبي أو الأمريكي - مثلاً - يعتبر أن الفصل بين الدين والدولة شيئاً طبيعياً ، وأمراً يستقيم تماماً مع تصوره وخلفيته الثقافية . بينما هذا الفصل بتلك الصيغة الغربية بعد عند المسلم الحق هدماً لأحد الأعمدة الأساسية في التزامه تجاه دينه .

ومن تلك المفردات التي لا يستطيع الغربي أن يستوعبها ويقرأها قراءة صحيحة الكلمة «الجهاد» أو «الفتح» .

ذلك أن العقل الغربي يعرف «الحرب المقدسة» ويعرف «التحرير» و«الغزو» و«الاستعمار» و«الاستيلاء» ، يعرف هذه المفردات جيداً ، ولكل منها صياغة واضحة وتعريفًا محدداً ، وخلفية هي حصيلة تجربته التاريخية عبر القرون . أما الجهاد في سبيل الله ، فهو شيء لا يعرفه على الإطلاق .

والجهاد عند العقل الغربي فكرة غريبة وغير مفهومة ، وهو في أحسن الفروض لا يزيد عن كونه «حرباً مقدسة» Holy War من ذلك النوع الذي كان يغلف به الساسة مختلف ممارسات الاستعمار والنهب التي باركت الكنيسة ببعضها ، منذ اعتبار الامبراطورية الرومانية «المقدسة» أن العالم بأسره مملوك لها ، وحتى عصور الرحف الاستعماري في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر . وحتى الحروب الصليبية التي قد تكون الأقرب إلى معنى الحرب المقدسة ، فإنها لم تستهدف سوى تقويض دولة الإسلام والانتقام من المسلمين ، والرد على المد الإسلامي الذي طرق أبواب أوروبا .

إن اليهودية لم تكن ديناً تبشيرياً ، لأن اليهود يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار .. أما المسيحية ، فهي منذ ظهورها دين خلاص ، ولم تكن دين دولة ، حتى عندما ارتبطت بالكنيسة ، بقيت الكنيسة والدولة متباعدتين^(٢) . وفي إنجلترا يقول

المسيح عليه السلام : مملكتي ليست من هذا العالم (الاصحاح ١٨ - آية ٣٦) .

لهذين السببين ، التاريجي والديني ، لم يفهم الغربيون المعنى الصحيح للجهاد .. وقد كانت النتيجة أنهم كلما سمعوا كلمة «الجهاد» تمثلت أمام أعينهم ، كما يقول الماوردي بحق ، صورة مواكب من المممج المحشدة ، شاهرة سيفها ، متقدة صدورها بنار التعصب والغضب ، متظاهراً من عيونها شرار الفتوك والنهب ، عالية أصواتها بهتاف «الله أكبر» زاحفة إلى الأمام . ما أن رأت كافراً حتى أمسكت بخناقه وجعلته بين أمرین : إما أن يقول لا إله إلا الله ، فينجو بنفسه ، وإما أن يضرب عنقه فتشتبخ أوداجه دماً (٤) !

إن الكلمة جهاد أو مجاهد لا تجد ترجمة حقيقة لها في اللغتين الإنجليزية والفرنسية ، الأمر الذي حدا بالكتاب المنصفين إلى أن يستخدمو الكلمة العربية ذاتها مكتوبة بالحروف اللاتينية . فالجهاد يتميز عن القتال والنضال ، بتنوع صوره وبأنه في سبيل الله . أما القتال أو النضال فقد يكون لأى سيل آخر ، ولا يتৎقص منه شيئاً . بينما الجهاد يفقد مضمونه ، وي فقد مشروعيته ، إذا لم يكن في سبيل الله . والفرنسيون لهم مع وصف «المجاهد» تجربة خاصة في حرب التحرير الجزائرية . فقد واجهوا في الحرب طرزاً من البشر مختلف تماماً عن أنماط «المحاربين» و«المناضلين» و«رجال العصابات» ، طرزاً من الناس مقبل على الموت ، طامعاً في الشهادة ، تلك المكانة الرفيعة التي تذهب خيال المسلمين ، وتجعل لقتاله مذاقاً آخر لا يعرفه غيره .. عندئذ لم يملك الفرنسيون إلا أن يصفوه بالصفة التي اختارها لنفسه ، والتي صكها الإسلام منذ قرون ، وهي «المجاهد» حتى باتت الكلمة شائعة في الكتب والصحف الفرنسية إلى الآن .

إن الذين اعتبروا الجهاد هو سيف مشرعة لا تهدأ ، قرأوا التاريخ والتفسير والشرح ، أكثر مما قرأوا النصوص الإسلامية الثابتة .

قرأوا التاريخ من حيث أن الأصل في مسيرة الإنسان هو القتال وال Herb وليس السلام . تشهد بذلك الإحصائية التي تقول بأنه ما بين ١٤٣٦ ق . م وسنة ١٩٢٥ ب . م ، أي خلال ثلاثة آلاف عام ، لم تتمتع البشرية بسلام لأكثر من ٣٠٠ سنة فقط ، بينما كان قانون الحرب هو السائد طوال كل تلك القرون والسنوات الأخرى (٥) .

وقرأوا التفاسير والشروح التي كتب معظمها في ظروف الصراع المسلح التي أحاطت بدعوة الإسلام من كل جانب ، وفي ظل عالم شرعته القتال ولعنه قعقة السيف ، وهاجسه الغائم والسبايا ، ولم تقنن فيه لغة السلام وصيغته إلا في منتصف القرن السابع عشر ، عندما وقعت معااهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ ، التي اتفق فيها على تبادل التمثيل والسفارات بين الدول .

إن ثمة سبباً آخر أسمهم في بناء تلك الصورة الحرية للإسلام والجهاد فيه ، هو تلك السرعة العظيمة التي انتشر بها الإسلام . فإلى حين ظلت المسيحية طوال قرون تخفي نفسها في الزوايا والمنعطفات ، وإلى أن استطاعت أن تتصدى وتتمثل الوثنية ، وحتى دخل في حظيرتها ملك نصفوثي ساعدها ، بأن طبق بعض أهدافها وتعاليمها . إلى ذلك الحين ، وليس قبله ، غداً بوسع المسيحية أن تثبت وجودها بين مذاهب العالم . أما الإسلام فخلال فترة لا تتعدي ثلاثة سنين بعد موته معلمه الأكبر ، شق لنفسه طريقاً راسخاً ، بأن نفذ إلى قلوب أعداد هائلة من البشر . وقبل أن ينتصري قرن واحد ، كان صدري وحي غار «حراء» يزحف بعيداً بعيداً عبر قارات ثلات . أما كتائب الأكاسرة والقياصرة الذين حاولوا أن يوقفوا المد الإسلامي في شبه الجزيرة العربية ، فقد تفرق شذر مذر^(٦) .

إن هذا النجاح السريع للإسلام ، والتأثير المدهش الذي أحدثه في عقول الناس ، عبر فترة وجيزة ، يشكل عنصراً لا يمكن تجاهله ، في أي محاولة لتفصي دوافع وأسباب رواج فكرة انتشار الإسلام بالسيف عند العقل الغربي . إذ لم يستطع الغربيون أن يتصوروا إمكان حدوث تلك «المعجزة» إلا بحد السيف ، والسيف

وحده !

ثلاث عشرة مرتبة للجهاد

إن الجهاد لغة هو بذل الجهد والطاقة ..

والجهاد ديناً يعطي مساحة واسعة من حركة المسلم ..

فقد يكون الجهاد بالحججة والبيان . فعندما بعث الله نبيه بالقرآن الكريم كان

التوجه الإلهي : فلا تطع الكافرين ، وجاهدهم به جهاداً كبيراً (الفرقان - ٥٢) -

أي جاهد المشركين بهذا القرآن .

وقد يكون بمواجة الباطل والتصدي له : ... وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله (الحجرات ١٥) .

وفي الأحاديث : المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله - رواه الديلمي .

أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز - رواه أبو داود والترمذني .

جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسلتكم - رواه أحمد والنسائي .

وعن عبد الله بن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد ، فقال : أحيٌ والداك؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد - متفق عليه .

وعن عائشة قالت : قلت يا رسول الله : على النساء جهاد؟ قال نعم ، جهاد لا قتال فيه . هو الحج والعمرمة - رواه ابن ماجة .

وقال الحسن البصري : إن الرجل ليجاهد ، وما ضرب يوماً من الدهر بسيف^(٧) .

وقد عرف ابن عباس الجهاد بأنه : استفراج الطاقة فيه ، ولا أن يخاف في الله لومة لائم .

وقال عنه ابن المبارك : هو مجاهدة النفس والهوى^(٨) .

وفي كتاب الجهاد ، صنف الإمام مالك في الموطأ قول عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر ، والمنشط والمكره ، والا ننزع الأمر أهله ، وأن نقول ونقوم بالحق حيثما كنا ، لا تخاف في الله لومة لائم » .

وفي حديثه عن الجهاد ، قال ابن القيم إن الرسول عليه الصلاة والسلام استوى على أنواعه كلها ، فجاهد في الله حق جهاده « بالقلب والجنان ، والدعوة والبيان ، والسيف والسان »^(٩) .

وقد قسم ابن الجوزية الجهاد أربع مراتب^(١٠) : جهاد النفس ، وجهاد الشيطان ، وجهاد الكفار والمنافقين ، وجهاد دار باب الظلم والبدع .

وعنته أن جهاد النفس - أيضاً - أربع مراتب : الأولى أن يجاهدها على تعلم المهدى - والثانية على العمل به بعد علمه - والثالثة على الدعوة إليه - والرابعة على الصبر على مشاق الدعوة ويتحمل ذلك كله لله .

والمرتبة الثانية ، جهاد الشيطان ، درجتان ، إحداها جهاد المرء على دفع

ما يلقى من الشبهات - والثانية ، على دفع ما يلقى من الشهوات . الأول بعده
الثاني ، والثاني بعده الصبر .

والمرتبة الثالثة ، جهاد الكفار والمنافقين ، وهو أربع مراتب ، بالقلب واللسان
والمال والنفس . وجهاد الكفار أخص باليد ، وجهاد المنافقين أخص باللسان .

والمرتبة الرابعة ، جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع ، وهو ثلاث مراتب ،
الأولى باليد إذا قدر ، فإن عجز انتقل إلى اللسان ، فإن عجز جاهد بقلبه .

وبذلك يكون مجموع مراتب الجهاد عند ابن القيم ثلات عشرة مرتبة ، موزعة
على أربع صور للجهاد .

إن الأفرنج ومقولتهم وتلاميذهم في المشرق يزعمون أن الجهاد هو قتال
ال المسلمين لكل من ليس مسلم ، لا كراهم على الإسلام^(١) .

إن الحجّاد موقف يستغرق المسلم الحق ، والقتال في سبيل الله أحد صوره ،
وإن تربع على القمة بكل جدارة ، إذ ليس فوق أن يبذل المرء روحه في سبيل الله
مقام ، كما أنه ليس ثمة تضحية أغلى من الشهادة ، حتى عد هذا النوع من الجهاد
«ذروة سلام الإسلام» ، كما يقول الحديث الشريف .

إن كل قتال في سبيل الله جهاد ، ولكن ليس كل جهاد في سبيل الله ينبغي
أن يكون قتالاً .

إن الجهاد أنواع ودرجات ، ولكن القتال نوع واحد وصيغة واحدة .
الجهاد بمعناه الشامل فرض عين على كل مسلم ، يجب أن يمارسه في أي صورة
يستطيعها .

والقتال - عند جمهور الفقهاء - فرض كفاية إذا أداه بعض المسلمين سقط عن
البعض الآخر .

الجهاد بهذا المعنى متصل وماضٍ إلى يوم القيمة ، كما يقول الحديث الشريف .
والقتال عارض يقوم ويزول بقيام أو زوال سببه ..

وليس يعيّب الإسلام أن يكون رسوله رسالته موجهة للناس كافة . وليس
يعيّه أيضاً أن يطمح إلى هداية البشر جميعاً إلى تعاليمه وشريعته . وليس يعيّب
الإسلام أن يظل شاغله أن تكون كلمة الله هي العليا ..

إن كل صاحب مبدأ يسرّ على الترويج لعقيدته ، بل إن كل حزب سياسي

يستهدف في النهاية الوصول إلى سدة الحكم ليطبق برنامجه وسيله في الإصلاح . وذلك هدف مشروع لا يتم به أحد ، ولكن الاتهام يطل برأسه إذا اتّهجه هذا الفريق أو ذاك سبيلاً غير مشروع لتحقيق هدفه .

إن الذين يأخذون على الإسلام أنه يريد أن يغير وجه العالم ، ينكرون عليه حقاً تتمتع به أية فكرة «أممية» في عالمنا المعاصر ..

إن التغيير حق مشروع لا غبار عليه ، ولكن كيف ؟ هذا هو السؤال !

إن العالم لم يتخلل لا في الماضي ولا في الحاضر عن لغة القوة . والدول الكبرى تمارس يومياً مختلف أساليب العنف والقهر في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية . وما القواعد العسكرية المنتشرة هنا وهناك ، وما قوات التدخل السريع التي قررت إدارة الرئيس الأمريكي كارتراز إنشاءها في عام ١٩٨٠ ، إلا إعلان صريح عن أن القوة باتت سلاحاً شرعياً في العلاقات الدولية وأن استخدامها للدفاع عن رفاهية ورخاء الإنسان الغربي ، أو أطماع الدول الكبرى ، بات أمراً مسلماً به ومقبولاً في منطق حضارة الغرب .

وتلك حروب تعتبر من وجهة النظر الإسلامية غير مشروعة ، لأنها ليست في سبيل الله في شيء ، كما سترى . ومع ذلك فإنهم لا يكفون عن انتقاد الإسلام وبخريجه ، بحججة أنه قانون حرب وشريعة غاب !

إن هناك خلطاً آخر فادحاً - حتى عند بعض المسلمين - بين الاعتراف بشرعية الآخرين ، وبين اعتقادهم . فالبعض يتصور أن الإسلام لا يعترف بغير المسلمين في العالم الخارجي إلا إذا اعتقدوا ما نعتقد ، وصاروا موحدين بالله مؤمنين برسوله وشريعته . أي أن شرط الشرعية هنا هو تخلّي الآخرين عن عقائدهم .

الاتفاق في الاعتقاد ليس شرطاً

والبعض يتصور أن الاعتراف بشرعية الآخرين ، يعني الإقرار بسلامة اعتقادهم وصحته .

لكن القصيّتان منفصلتان في حقيقة الأمر ، إذ لا علاقة في التصور الإسلامي بين شرعية وجود الآخرين وبين اعتقادهم ، وهو معنى سبقت الإشارة إليه ، لكنه يهمنا في السياق الذي نحن بصدده ..

لقد سلم الإسلام من البداية بوجود هؤلاء الآخرين ، أفراداً كانوا أم دولاً ..
- إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابرون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر
و عمل صالحًا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (المائدة - ٦٩) .
- لكم دينكم ولي دين (الكافرون - ٦) .
- لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله يجعلكم أمة واحدة (المائدة - ٤٨) .
- ولو شاء الله لجمعهم على المدى فلا تكون من الجاهلين (الانعام - ٣٥) .
- ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جمِيعاً ، فأفانت تكره الناس حتى
يكونوا مؤمنين (يونس - ٩٩) .

لقد قلنا إن هناك وسائل تربط المسلمين بغيرهم :
- أخوة في الدين يتلقى عليها المسلمون جميعاً .
- أخوة في عبادة الله يتلقى عليها المسلمين مع أصحاب الديانات السماوية .
- أخوة في الإنسانية يتلقى عليها المسلمين مع البشر كافة ، سواء كانوا من
 أصحاب ديانات السماء أو مذاهب وملل الأرض .
وذلك درجات ثلاثة في الشرعية ، ذروتها أخوة الدين ، وأدنها أخوة
الإنسانية .

إن اعتبار المجروس أهل ذمة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، واعتبار
الزرادشت أهل ذمة في العصر العباسي الأول ، لم يكن نابعاً من اقتناع بصحة
اعتقادهم ، ولكنه كان نابعاً من اعتبار آخر ، هو هذه الأخوة الإنسانية المبنية
على تكريم الله للإنسان من الأساس ، واعتباره مخلوق الله المختار .
هنا انفصلت الشرعية عن الضمير ...

إن الاتفاق في الاعتقاد ليس شرطاً لاستمرار الوجود ، في التصور الإسلامي ،
وبنفس القدر فإن الاختلاف في الاعتقاد ليس سبباً في حد ذاته لإلغاء الوجود .
و قصة أبليس وآدم التي يسجلها القرآن الكريم ، رمز لهذه الحقيقة الجوهرية
الهامّة .

فقد عصى أبليس ربه ، وعندما أمره الله سبحانه وتعالى بأن يسجد لآدم ،
في بدء التكوين ، فإنه «أبى واستكبر وكان من الكافرين» (القرآن - ٣٤) .
عندئذ جرى هذا الحوار ذو المغزى العميق الذي تسجله سورة الأعراف :

قال ما منعك الا تسجد إذ أمرتك ؟

قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين .

قال فاهبط منها ، فما يكون لك أن تتكبر فيها ، فاخرج إنك من الصاغرين .

قال انظرني إلى يوم يبعثون

قال إنك من المنظرين» (الأعراف - ١٢ - ١٥) .

إن عصيائبلليس لربه وكفره به كانا سببين كافيين لإلغاء وجوده ، ولكن الله لم يشأ إلا أن يخرجه من الجنة ، ويؤجل حسابه إلى يوم البعث والحساب .

لقد اعرض ابليس وكفر وبقي على قيد الحياة ..

وإذا كانت هذه مشيئة الله جلت قدرته مع رمز الشر في الكون ، أفلًا يكون هذا الموقف نموذجًا يرد به على القائلين بأنه لا حق للآخرين في الوجود والحياة ، فقط لأنهم على غير ملتنا .

إن هذا المنطق الإلهي الحكم يعالج به القرآن الكريم مختلف الإشارات التي تجيء في سياق التعامل مع الآخرين من غير المسلمين ، أفراداً ودولـاً ..

- إن إلينا إياهم ، ثم إن علينا حسابهم (الغاشية - ٢٥ - ٢٦) .

- ما عليك من حسابهم من شيء (الانعام - ٥٢) .

- إن الله يفصل بينهم يوم القيمة (الم Hajj - ١٧) .

- قل اللهم فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون (الزمر - ٤٦) .

هل يبقى بعد ذلك محل لتلك المقولـة الجائرة التي تردد أنبقاء دار الحرب تحرمه الشريعة الإسلامية ، وهي المقولـة المبنـية على اعتبار كل ما لا يدخل في دار الإسلام يصنـف تلقائـياً دارـاً للحرب ؟

هل يستقيم مع ذلك ، الرعم بأنـية فـتـة تـختـار الـبقاء عـلـى غـير الـاسـلام ، عـلـيـها أـن تـخـضـع لـلـحـكم الـاسـلامـي ؟

أما إيمـانـ المـسـلمـ بـأنـه عـلـى الـحـقـ وـغـيرـه عـلـى الـبـاطـلـ ، فـهـذـا صـحـيحـ ، أحـدـ أـركـانـ إـيمـانـ بـالـعقـيـدةـ . وهـل هـنـاكـ صـاحـبـ عـقـيـدةـ أو فـكـرـةـ لا يـعـتـبرـ نـفـسـهـ عـلـى صـوابـ ، وـأـنـ الـآخـرـينـ عـلـى خـطـأـ ؟

إنـهـذاـمـوقـفـ بـحـدـ ذـاـهـهـ - أـيـضاـ - لـاـ يـعـبـ ولاـ يـشـينـ . إنـماـ يـبـقـىـ بـعـدـ ذـلـكـ

السؤال معلقاً : كيف يتعامل صاحب الحق مع غيره ، وكيف يبلغه بدعوه :
بالحججة أم بالسيف ؟

وهو سؤال يقودنا بالضرورة إلى مناقشة موقف الإسلام من قضيتي السلام وال الحرب ، اللتان اخittelت أمرهما على كثيرين ، حتى بات البعض لا يعرف القاعدة فيها والاستثناء !

الهوامش

- (١) برنارد لويس - السياسة وال الحرب - فصل في الجزء الأول من كتاب تراث الإسلام (سلسلة عالم المعرفة الكريتية) ص ٢٥٥ و ٢٦١ .
- (٢) مجید خدوری - الحرب والسلم في شرعة الإسلام .
- (٣) المصدر السابق ص ٩٢ .
- (٤) أبي الأعلى المودودي - الجهاد في سبيل الله - عربه عن الأردية مسعود الندوی - ص ٣ .
- (٥) د . صحبي محمصاني - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام - ص ١٧١ نقلًا عن المؤرخ دوراس .
- (٦) سيد أمير علي - روح الإسلام - ترجمة عمر الدبراوي ص ٢٣٢ .
- (٧) مختصر تفسير ابن كثیر - ج ٣ - ص ٢٩ .
- (٨ و ٩) الإمام محمد بن عبد الوهاب - مختصر زاد المعاد للإمام ابن قم الجوزية - ص ٨٠ و ١٧٧ .
- (١٠) المصدر السابق ص ١٨١ .
- (١١) محمد رشید رضا - تفسير المنار ج ١٠ ص ٢٦٩ .

الفَصْلُ الشَّانِي

السَّلام .. عَوْدَةً إِلَى الْبَدِيهَاتِ

إن الذين يقولون بأن الإسلام يخاطب العالم بالسيف ، يصورون المسلمين باعتبارهم «جماعة من قطاع الطرق ، لا أصحاب دعوة شريفة حصيفة». وصاحب هذه العبارة الأخيرة هو أحد كبار الدعاة الإسلاميين المعاصرين ، الشيخ محمد الغزالي^(١) .

نعم ، إن المروجين للغة السيف في الخطاب الإسلامي ، لم يختلقوا كلامهم هنا ، ولكنهم اعتمدوا على مقولات ترددت بين فقهاء السلف ، ناسين أو متتجاهلين – أن هذه المقولات ظلت شذوذًا واستثناءً في المسار العام للتفكير الإسلامي ، وأن القاعدة كانت على النقيض مما تبناوا أو ادعوا . فضلاً عن أنهم على أحسن الفروض – قفزوا قفزًا إلى بعض النصوص المتقدة ، وسلخوها عن سبقاتها ولاحقاتها – وأحياناً عن سياق الإسلام وروحه – ثم تعاملوا معها على أنها رأي الإسلام وكلمته الأخيرة . ذلك إذا لم يكونوا قد أسقطوا النصوص من الأساس واعتمدوا منهاج تلك القراءة لصفحات التاريخ ، واجتهادات بعض الفقهاء ، الذين استفزوا عداوات غير المسلمين ، حيناً ، وبالغوا في الحماس والغيرة على دين الله حيناً آخر .

لقد تجاوز المروجون للغة السيف حدود الإنصاف والمنهج الموضوعي ، عندما بلأوا إلى التصعيد والانتقام ، فأسلدوا الستار على مواقف أغلىية فقهاء السلف ، وقصروا تعاملهم مع مقولات الأقلية دون غيرها ، فصورووا الاستثناء على أنه قاعدة ، بل أن بعضهم – إمعاناً في التصعيد والإساءة – لم يشر حتى إلى الرأي الآخر ، الذي هو قاعدة في الأساس !

من خلق المسلم ؟

إن السلام جزء من التركيب العقلي والتفسيري للمسلم ، بل جزء من خلقه الذي
لقنه إيهال الإسلام ..

وفضلاً عن ذلك فالسلام بالنسبة للمسلم ليس اختياراً له أن يقبله أو يرفضه ،
وليس تطوعاً له أن يقدم عليه أو يتخلى عنه ، ولكنه تكليف وضرورة !

إن كلمة الإسلام ذاتها مشتقة من نفس الجندر الذي اشتقت منه كلمات
السلام والسلام والسلامة . في مفهومها جميعاً نفس معنى الاستسلام
لتواميس الكون ولسن الله التي قدرها ونفس معنى المسالمة في معاملة الناس مع ما
يستتبعه هذا المعنى من مدلول السكينة والطمأنينة ورضي النفس^(٢) ..

« وقد صدرت هداية الإسلام في القرآن الكريم بأنها تخرج المؤمنين من
ظلمات الجاهلية إلى نور الحق ، وتهديهم إلى طريق السلام ، كما ورد في الآية
الكريمة « يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، وينحرجهم من الظلمات إلى
النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم » - (المائدة - ١٦) .

« والسلام من أسماء الله الحسنى . وقد ورد ذكره في القرآن الكريم نفسه
في الآية « هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدس السلام .. » - (الحشر - ٢٣) .
وكذلك أوضحه الحديث الشريف : « إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع
على الأرض ، فافشوا السلام بينكم ». ثم كرر هذا الاسم الدعاء النبوى : « اللهم
أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والاكرام »^(٢) .

« وكذلك أيضاً سميت الجنة بدار السلام في أكثر من آية كريمة « والله يدعو
إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » - (يونس - ٢٥) - « لهم
دار السلام عند ربهم ، وهو ولهم بما كانوا يعملون » - (الانعام - ١٢٧) .

وقد اختلف بسبب تسمية الجنة بدار السلام . فقيل : السلام هو الله ، والجنة
داره وقيل السلام هو السلامة والجنة دار السلام من كل آفة وعيوب ، وقيل :
سميت دار السلام ، لأن تحيتم فيها سلام ، ولا تناهى بين هذه المعاني كلها^(٤) .

وإرساء للقيمة فقد جعل الله السلام تحية عباده الصالحين :
إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم ، ثمجري من تحتهم

الأنهار في جنات النعيم ، دعواهم فيها سبحانك اللهم ، وتحييهم فيها سلام -
(يونس - ٩ و ١٠) .

وجعله تحيي المؤمنين لنديهم عليه الصلاة والسلام :
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا
تَسْلِيْمًا (الأحزاب - ٥٦) .

وجعله تحيي المؤمنين بعضهم البعض :
إِنَّمَا دَخَلَتُمْ بَيْوَاتًا فَسَلَّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، تَحْيِيَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ
(النور - ٦١) .

وجعله مفتاحاً لدخول البيوت :
لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ، حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلَمُوا عَلَى أَهْلِهَا (النور - ٢٧) .

وجعله تحيي جميع رسالته :
سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ - سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ - سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ -
وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (الصافات) .

وهكذا أشاع الله سبحانه وتعالي السلام في هدايته ، وجعله تحيي لأصناف إيمان
خلقه وشعاراً لعباده المترفين بفضله ، المؤمنين بحكمته^(٥) .
وعلى هذا الأساس قامت هداية الله ، وكان الخارجون على مبدأ السلام ،
خارجين على هداية الله^(٦) .

وقد انعكس هذا الموقف على مختلف كتب الفقه والحديث ، التي لا يكاد
يخلو كتاب منها في فصل مخصص للسلام ، وكتاب السلام في مصنف الإمام
النووي - مثلاً - يتضمن عشرة أبواب^(٧) أولها : باب فضل السلام والأمر بإفشاءه .
وتحت هذا العنوان جمع النووي الآيات التي سبق ذكرها ، وعديداً من الأحاديث
في مقدمتها قوله عليه السلام :

- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ السَّلَامَ تَحْيِيَةً لِّأَمَنَّا، وَأَمَانَّا لِأَهْلِ ذَمَنَّا - رواه الطبراني
والبيهقي في حديث إلى إمامه .

- عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ : أي الإسلام خير ؟
قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف - متفق عليه .
- عن أبي هريرة : قال رسول الله : لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا

حتى تhabروا . أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم ؟ .. افشووا السلام بينكم -
رواه مسلم .

- عن أبي يوسف عبد الله بن سلام قال ، سمعت رسول الله يقول « يا أيها
الناس : افشووا السلام ، واطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا والناس نبات ،
تدخلوا الجنة بسلام ، رواه الترمذى .

وتحت عنوان « باب آداب السلام » ، صنف الإمام النووي من أقوال رسول
الله ﷺ ..

- يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير
- متفق عليه - وفي رواية البخاري « والصغير على الكبير » .

- إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام - رواه أبو داود والترمذى .

وفي باب « استحباب إعادة السلام » ذكر حديث رسول الله : إذا لقي
أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه ،
فليسلم عليه - رواه أبو داود .

وهكذا ، تجتمع نصوص عديدة في الكتاب والسنة ، تسعى كلها إلى تكريس
قيمة السلام في مجتمع المسلمين ، حتى ليكاد المسلم يلهم بالكلمة طيلة النهار ،
في اللقاء والدخول والخروج ، « على من عرف ومن لم يعرف » .

ولا يقف الإسلام عند هذه الحدود ، بل يدفع المسلمين دفعاً لاستجاشة
شعور الود واحساس الألفة ، محولاً السلام إلى نهج في الحياة ، فهو يدعى إلى
إشاعة الكلمة الطيبة بين الناس : « قل لعبادتي يقولوا التي هي أحسن » (الاسراء -
٥٣) - « وقولوا للناس حسناً » (البقرة - ٨٣) - وإذا حييت بتحية فحيوا بأحسن
منها أو ردوها » (النساء - ٨٦) ...

وهو يدعو إلى مقاولة السيئة بالحسنة ^(٨) « ادفع بالتي هي أحسن ، فإذا الذي
يبيث وبينه عداوة كأنه ملي حميم » - (فصلت - ٣٤) - « وعباد الرحمن الذين
يمشون على الأرض هوناً ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً » - (الفرقان - ٦٣) .

« وهو يدعو إلى الصفح عن المسامة ، وضبط النفس عند الغضب ، وجهادها
لا لتتضطعن وتحقد ، ولكن لتعفو وتغفر ، وينصرف ما بها من انفعال ، ويحل
 محلها البرء والسماح » « ولن صبر وغفر أن ذلك لمن عزم الأمور » - (الشورى -
٤٣)

.. «وَأَنْ تَعْفُوا وَتَصْفُحُوا وَتَغْفِرُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» - (التغابن - ١٤) ..
«وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ» - (آل عمران - ١٣٤) .. «وَإِذَا مَا غَضِبُوا
هُمْ يَغْفِرُونَ» (الشورى - ٣٧) .

إن هناك تربية أخلاقية للفرد المسلم تزرع في أعماقه وطبع في سلوكه - من البداية - تزوعاً تلقائياً إلى السلام والسلامة ، وتجعل من المجموع خلايا حية متحركة تفشي السلام والطمأنينة بين البشر ، حتى لقد ذكرت كلمة السلام ومشتقاتها في القرآن الكريم أكثر من مائة مرة ، بينما لم تذكر كلمة الحرب ومشتقاتها إلا في ست آيات فقط .

إن التكوين الفكري للفرد المسلم يقيم - من البداية أيضاً - عديداً من الجسور بينه وبين غيره من يختلفون معه في العقيدة ، أيًّا كان اعتقادهم أو موقعهم في الأرض ، وهو ما فصلناه من قبل^(٩) .

لقد صاح الإسلام في الناس بوحدتهم في عبادة رب واحد ، وبوحدتهم في البنوة لرجل واحد . وبوحدتهم في الإنسانية لهدف واحد ، صاح فيهم بالوحدة في كل ذلك ، وقضى على مظاهر التفرقة التي اخترعها الإنسان وجعل بها من نفسه طبقات : السادة والأرذل ، الأغنياء والفقراء ، الألوان والعنصرية ، الغربية والشرقية^(١٠) :

- يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم (الحجرات - ١٣) .

- يا أيها الناس انقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام - (النساء الآية الأولى) .

أعلن الإسلام الناس تلك الوحدة ، ومن مقتضياتها المساواة بين بني الإنسان في الحقوق والواجبات . والعدل هو الشعار الصادق لهذه الوحدة ، يكون حيث يكون ، ويفقد حيث تفقد .

وإذا كانت الفروق الشخصية في نظر الإسلام بمنأى عن محيط الوحدة ، وكان العدل شعارها الدال عليها و سورها المحدد لها ، لزم أن تكون تلك الفروق بمنأى كذلك عن محيط العدل ، ويستوي فيه القوي والضعيف ، والغنى والفقير ،

والقريب والبعيد ، والمسلم وغير المسلم^(١١) «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين» - (النساء - ١٣٥) - «ولا يجر منكم شنآن قوم على ألا تعذلوه ، اعدلوا هو أقرب للتقوى» (المائدة - ٨) . وعلى هذه الأسس بنى الإسلام سياسته الإصلاحية فيما بين المسلمين بعضهم مع بعض وفيما بينهم وبين غيرهم من الأمم المختلفة .

وبذلك كان السلم هو الحالة الأصلية التي تهيء للتعاون والتعرف وإشاعة الخير بين الناس عامة ، وهو بهذا الأصل لا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفوا شرهم عن دعوته وأهله ، وألا يثروا عليه^(١٢) الفتنه والمشاكل .

إن أرضية الوحدة التي هيأها الإسلام في ضمير المسلم .. ووشائج الأخوة التي أكدتها بدءاً بأخوة بني الإنسان ، وصعوداً إلى الأخوة في الإيمان بالله .. وقناعة المسلم بأن اختلاف الأجناس والمعتقدات سنة من سنن الكون «وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا» - (الحجرات ١٣) - «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة» . (المائدة - ٤٨) - هذه الحلقات كلها تهيئ المسلم لنظرة إلى الآخرين مؤهلاً المودة والبر ، وتدفعه دفعاً لأن يمد يده - بل يفتح ذراعيه - لكل من باطله الود والبر من غير المسلمين .

وهي يد لا تمسك بسيف ولا طريق دماً ، ولكنها يد تستجيب للأمر الإلهي : وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدران (المائدة - ٢) .

الفتال يعطى رسالة التبليغ

إن المسالمة واجب يلزم به الإسلام معتقديه ..

- يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة^(١٣) - (البقرة - ٢٠٨) .

- فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم (التوبه - ٧) .

- وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ، وتوكل على الله ، إنه هو السميع العليم (الأنفال - ٦١)

- فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً (النساء - ٩٠) .

- لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم

أن تبروهم وتقسروا إليهم . (المتحنة - ٨) .

- ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (البقرة - ١٩٠) .

إن محمل هذه الآيات يرسم لنا صورة واضحة المعالم لطبيعة علاقات المجتمع الإسلامي بغierre من المجتمعات في الأرض . وهي علاقات ترتكز أساساً على اعتبار أن الأصل هو السلام ، وتدعوا المسلمين للانحياز إليه . وإن ظل ذلك معلقاً على شرط أن يمْنَع الآخرون إلى هذا السلام ، ويرتضوه صيغة للتعامل مع المسلمين .

ويتفق مع هذا السياق قول الله سبحانه وتعالى : كتب عليكم القتال وهو كره لكم (البقرة - ٢١٦) أي أنه أمر تفرضه عليكم عداوات الآخرين وظلمهم لكم ، عليكم أن تقبلوه مضطرين ، على ما فيه من كراهة ومقت . والذين يجتزوئون الشق الأول من الآية ، ليدلوا بها على أن القتال قدر كل مسلم طوال حياته ، يقرأون الآية على طريقة «لا تقربوا الصلاة» ، فضلاً عن أنهم في ذلك لا يختلفون عن القاتلين بأن قول الله سبحانه «كتب عليكم الصيام» ، يعني أن يظل المسلمون في صيام أبد الدهر !

ويتفق مع السياق أيضاً حديث رسول الله ﷺ لا تمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا^(١٤) .

ذلك أن المجتمع المسلم تشغله مهام وأهداف ، ليس بينها القتال ، ولا يتمني أن يكون بينها . ولو انهمل الجميع في القتال – كما يصور البعض المسلمين – «لاشتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش ، فيؤدي ذلك إلى خراب الأرض وهلاك الخلق»^(١٥) .

ليس هذا فقط ، لأن هناك اعتباراً آخر أهم وأخطر ، هو أن المجتمع الإسلامي له رسالة أبعد من «العمارة وطلب المعاش» . وهو إذا كان لا يقوم إلا إذا تحققت فيه تلك «العمارة» – وهي القاعدة الاقتصادية لأي مجتمع – إلا أنه مكلف بتبلیغ الرسالة إلى عموم البشر ، انطلاقاً من أن الإسلام دین هداية لبني الإنسان ، ونبيه عليه الصلاة والسلام بعث «للناس كافة» بشيراً ونذيراً ، وليس غازياً أو سلطاناً .

وقد رسم التوجيه الإلهي طريق الدعوة إلى الإسلام ، بصورة لا تحتمل اللبس ،

وهو طريق يقوم على ثلاث دعائم يلزم بها مجتمع المسلمين ، تتمثل في الآيات القرآنية التالية :

- ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (النحل - ١٢٥) .

- لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي (البقرة - ٢٥٦) .

- وإن تولوا ، فإنما عليك البلاغ (آل عمران - ٢٠) .

في هذه الآيات الثلاث تحديد واضح لأسلوب الدعوة الذي ينبغي أن يدور في فلك الحكمة والموعظة الحسنة - وفيها تحذير واضح من اللجوء إلى وسيلة عنف أو إكراه ..

وفيها أيضاً إعلان واضح عن أن حساب المعرضين عن الدعوة على الله سبحانه ، لأن الرسول مذكر وليس بمبسط ، كما تقول الآية : فلذك إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر (الغاشية - ٢١ - ٢٢) .

إن طريق الدعوة إلى الإسلام لا يمر بساحة الحرب في أي موضع وتحت أي اعتبار ، وينبغي ألا يمر !

هذا إذا ترك الأمر لاختيار المسلم وامتثاله للتوجيه الإلهي ...

أما الذين يعترضون هذا الطريق بالعدوان ، فإنهم لا يتركون للMuslimين خياراً ، إذ يصبح من واجب الأمة الإسلامية أن يهب أبناؤها بغير تردد للدفاع ، مضحين بالأنفس والأموال ، تأميناً للدعوة ودفعاً للمخاطر التي تهدد مجتمع المسلمين .

وعلى المسلمين ألا يرتكنا إلى الدعة حتى يفاجئهم الخطر وهم قاعدون أو لا هون . إنما هم مطالبون بأن يتحسبوا لذلك اليوم ، استجابة للتوجيه الإلهي : واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل (الأنفال - ٦٠) .

إن سيف الإسلام إذا شبر وأخرج من غمه فينبغي أن يظل تبيراً عن القوة التي تحمي الحق ، لا القوة التي تهدى حقوق الآخرين أو تنجور عليهم بالعدوان .

إن الإسلام لا يعتمد القتال وسيلة للتبلیغ ، وآيات القرآن تشيد في النهي عن ذلك واستنكاره . ذلك أن حملة مشاعل الهدایة لا يستطيعون أن يقتسموا ضمائر الناس وقلوبهم بالسهام والسيوف ، والذين يلجأون إلى تلك الأساليب يعلنون عجز حجتهم ويشهرون إفلاتهم من اللحظة الأولى .

و تلك صفات ينزعه الإسلام نفسه عنها ، ولا يرتضيها الله سبحانه و تعالى
للمؤمنين به .

ومنذ البداية ، سلح الله المسلمين بالكلمة ، وكان أول ما أنزله الله على نبيه هو :
«اقرأ - وليس اضرب » أو «ابطش » - وكان كتاب المسلمين هو «القرآن الكريم» ..
لم يكن سلاح المسلمين سيفاً ولا سوطاً ، ولم تكن شريعتهم قانون حرب .
والأمر كذلك ، فإن القتال في التصور الإسلامي ينبغي أن يظل منعطفاً يكرهه
إليه المسلمون ، أو نوعاً من «الهبوط الاستطراري» الذي يعترض المسار الطبيعي
لرحلة التبليغ الإسلامية .

من هنا فإن السلام يظل ضرورة لازمة لكي يؤدي المسلمون رسالة التبليغ ،
ويظل القتال عنصراً معطلاً لأداء هذا التكليف الإلهي .
وتظل حماقة ما بعدها حماقة ، أن يتطلع قوم إلى تعطيل مسيرهم بسيوفهم !!
لكن الضرورة - أيضاً - لها أحكام !

والقتال ، وإن كان استثناء ، فإن له ضوابط ومعايير ..
ذلك أن ثمة حرباً غير مشروعة ، وأخرى مشروعة في التصور الإسلامي ..
فقد أبطل الإسلام حروب العصبية العنصرية ، مقرراً أن الناس كلهم من
أصل واحد ، وأنه لا فضل لعربي على أعمامي إلا بالتقوى ، موجهاً النداء إلى
الجميع «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة» (النساء - ١) .
وأبطل حروب العصبية الدينية^(١٦) : لا إكراه في الدين (البقرة - ٢٥٦) -
أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين (يونس - ٩٩) .

ومنع حروب التشفي والانتقام للإساءات الأدبية : ولا يحرمنكم شأنكم
أن صدوك عن المسجد العرام أن تعتدوا (المائدة - ٢) .
وأنكر حروب التخريب والتدمير ، وحروب الفتح والتوزع والاستيلاء :
تلك الدار الآخرة يجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً (القصص -
٨٣) .

واستنكر حروب التنافس بين الأمم في مجال الضخامة والفحشامة : ولا تكونوا
كالتي نقضت غزها من بعد قوة أنكاثاً تخذلون أيمانكم دخلاً يبنكم أن تكون أمة هي
أربى من أمة (النحل - ٩٢) .

إن سيف الإسلام ينبغي أن يحجب عن هذا كله ، وقتل المسلمين ينبغي
أن يترفع عن ذلك كله .
إن المسلمين ينبغي أن يظلو - أولاً وأخيراً - دعوة لا بغاة !

الهوامش

- (١) محمد الغزالي - دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ص ١٢٢ .
- (٢) د . صبحي محمصاني - القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام ص ٥١ .
- (٣) الجامع الصغير للسيوطى - ج ١ رقم ٢٠١١ .
- (٤) ابن قيم الجوزية ج ١ ص ١٩٥ .
- (٥) محمود شلتوت - من توجيهات الإسلام - ص ٩١ .
- (٦) المصدر السابق ص ٩٢ .
- (٧) الإمام أبو زكريا محيي الدين النووي - نزهه المتدين في شرح رياض الصالحين ج ٢ ص ٦٥٩ .
- (٨) سيد قطب - السلام العالمي والإسلام - ص ٨٧ .
- (٩) انظر فصل - جسور مفتوحة في الأرض وفي السماء .
- (١٠) محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - ص ٤٥٢ - ٤٥٣ .
- (١١) المصدر السابق ص ٤٥٣ .
- (١٢) السلم في هذه الآية يطلق على الصلح والسلام وعلى دين الإسلام - انظر تفسير المنار - ج ٢ .
- (١٤) الجامع الصغير - ج ٢ رقم ٩٧٣٧ - عن الصحابة وغيرهما .
- (١٥) القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام - ص ١٨٤ نقلأً عن تفسير الجلالين .
- (١٦) د . محمد عبد الله دراز - نظرات في الإسلام ص ١٩٧ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

عِنْدَمَا يَشَهَرُ سَيْفُ الْإِسْلَامِ

لماذا ، ومتى ، يقاتل المسلمون ؟

السؤال مطروح على الفقهاء منذ نشأة المدارس الفقهية بصيغة أخرى هي : هل يقاتل الكفار مجرد الكفر ، أم بسبب عدوائهم على المسلمين ؟ وفي الإجابة عليه كان هناك رأيان بين فقهاء السلف^(١) :

- رأي يقول بأن الإسلام يدعو مخالفيه لأن يديروا به ، باللسان أولاً ، ثم بالسان ثانياً . سواء كانوا مشركين أو أهل كتاب ، وبعد البلاغ يكون القتال واجباً ، الأولون حتى يسلموا ، والآخرون حتى يدفعوا الجزية عن يدهم صاغرون ، وقد تبني الشافعية هذا الرأي .

- ورأي آخر يقول بأن أساس علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول لا تغاير ما قرره علماء القانون الدولي أساساً لعلاقات الدول في العصر الحديث . وأن الإسلام يجح للسلم لا للحرب . وأنه لا يجوز قتل النفس مجرد أنها تدين بغير الإسلام ، ولا يبيح للMuslimين قتل مخالفتهم لمخالفتهم في الدين ، وإنما يأذن في قتالهم ويوجهه إذا اعتدوا على المسلمين أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة الإسلامية ، ليحولوا دون تبليغها إلى الناس .

وقد أيد هذا الرأي الثاني جمهور فقهاء من مالكية وأحناف وحنابلة^(٢) . وشرح الإمام ابن تيمية في رسالة القتال الآثار السبعة المترتبة على القول الأول ، والتي ترجح رفضه ، وقال مؤيداً الرأي الثاني : قوله الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار . فإن الله سبحانه وتعالى يقول (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) - البقرة ١٩٠ - فقوله الذين يقاتلونكم تعليق للحكم بأنهم يقاتلوننا ، فدل على ذلك أن علة الأمر بالقتال .

ثم قال : (ولا تعتدوا) ، والعداوة مجازة الحد . فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان . ويدل عليه قوله بعد هذا (من اعتدى عليكم ، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) – البقرة ١٩٤ – فدل على أنه لا يجوز الزبادة . ثم قال (وقاتلهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله) الأنفال – ٣٩ – . والفتنة أن يفتن المسلم عن دينه كما كان المشركون يفعلون . فلما كانت لهم سلطة حيثئذ يجب قتالهم حتى لا يفتنوا أحداً ، وهذا يتحقق بعجزهم عن القتال .

ولم يقل جل شأنه : وقاتلهم حتى يسلموا .. الخ ..

ثم قال : وادع特 طائفه أن هذه الآية منسوخة .. وبعد أن حكى قوله قال : إن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل ، وليس في القرآن ما ينافي هذه الآية ، بل فيه ما يوافقها ، فأين النسخ^(٣) ؟

وفي موضع آخر يقول ابن تيمية : وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوْتَلْ باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة .. فلا يقتل عند جمهور العلماء .. ثم أضاف أنه «من لم يمنع من إقامة دين الله ، لم تكن مضررة كفره إلا على نفسه»^(٤) .. وبعدهما عزز رأيه بآيات كتاب الله ، روى ما ذكر في السنن من أن النبي ﷺ «مر على امرأة مقتولة في بعض مغازييه ، قد وقف عليها الناس ، فقال : ما كانت هذه لقتائل». واستدل من النبي على قتل النساء والصبيان والرهبان وكبار السن ، على أنه إذا كان مجرد الكفر مبرراً للقتل ، لأذن الرسول بقتل هؤلاء جميعاً ، ولما احتج على قتل المرأة غير المحاربة . وفي هذا المعنى يقول ابن الصلاح مقرراً مذهب الجمهوّر : إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقديرهم . لأن الله تعالى ما أراد إفقاء الخلق ، ولا خلقهم ليقتلوا . وإنما أبيح قتالهم لعارض ضرر وجد منهم .. فإن قيل إن ذلك جزاء على كفرهم ، فإن الدنيا ليست دار جزاء ، بل الجزاء في الآخرة^(٥) .

وإذا كان فقهاء السلف قد اختلفوا بين أقلية تؤيد الدعوة بالسيف ، وأكثريّة تقول بأن السيوف لحماية الدعوة وليس لبئها ، فإن الخلاف من الفقهاء وقفوا جميعاً مع رأي الأغلبية من الإمام محمد عبده ورشيد رضا ، إلى الشيخ محمود شلتوت وعبد الوهاب خلاف ودراز والمودودي وسيد قطب ومحمد الغزالى .

ومن العبارات المأثورة عن الشيخ شلتوت^(١) في هذا الصدد قوله : ان الإسلام لا يجعل مجرد المخالفه في الدين سبباً يحمل على التقااطع بالتفريق وسلب الحریات والخروج من الديار ، وإنما يجعل العداء الذي يدفع المخالفين إلى الإيذاء والفتنة ، سبباً مانعاً من موالاتهم والامتزاج بهم والاعتماد عليهم . وقد قرر ذلك في آيتين وأضحتين ، (٨ و ٩) بسورة المتحنّة .

الحرب المشروعة إسلامياً

لقد اعتبر ابن خلدون أن الحروب المشروعة صنفان :
صنف ينطلق من الغضب لله ولدينه . وهو أحد أوجه الجهاد الشرعي .
وصنف ثان ينطلق من العناية بالملك والسعى في تمهيده ، كما يكون ذلك في حروب الدول على الخارجين عليها والمانعين لطاعتها .

ووصف ابن خلدون حروب الغيرة والمنافسة ، وحروب العداون ، بأنها حروب بغي وفتنة ، بينما اعتبر صنفي الحرب المشروعة « حروب جهاد وعدل »^(٧) .
أي أنه في حقيقة الأمر ، فإن ابن خلدون اعتبر أن الحرب المشروعة هي تلك التي يكون الحافر إليها هو الجهاد في سبيل الله والدين ، أو تأديب البغاء العصاة ، إذا ما شهروا السلاح في وجه المجتمع الإسلامي .
وtheses اجتهادات حدثت في تحديد الحرب المشروعة في الإسلام ، ننتهي منها وجهي نظر ، لفقيئه بارز هو الشيخ محمد رشيد رضا ، وقانوني بارز هو الدكتور صبحي محمصاني^(٨) .

يرى الشيخ رشيد رضا أن الحرب الإسلامية المشروعة تحكمها عدة قواعد^(٩) :

المقاعدة الأولى : أن الأمر بالقتال ورد في سياق الرد على عدوان المعتدين ، درءاً للمفاسد وتوطيداً لمصالح المسلمين ، وأن هذا الأمر جاء مقترناً بالنهي عن قتال الاعتداء والبغى والظلم . وهو ما يشهد عليه قوله تعالى : وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين (البقرة - ١٩٠) .

وذلك الآية مما نزل في آخر أحكام القتال ، ومضمونها يتفق مع أول ما نزل من القرآن في الإذن لل المسلمين بالقتال ، وهي قوله تعالى في سورة الحج : أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم غير حق إلا أن يقولوا ربنا الله (الآياتان ٣٩ و ٤٠) .

إن هذا «البيان العسكري» الأول في التاريخ الإسلامي يحدد بوضوح حبيبات ومبررات قرار إعلان الحرب . فال المسلمين لم يশروا سيرفهم منذ اللحظة الأولى إلا لأنهم « ظلموا » و« أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله » .

القاعدة الثانية : أن تكون الغاية الإيجابية من القتال بعد دفع الاعتداء والظلم واستباب الأمن ، هي حماية الأديان كلها من الاضطهاد فيها أو الإكراه عليها ، وعبادة المسلمين لله وحده ، وإعلاء كلامه وتأميم دعوته وتنفيذ شريعته . يشهد على ذلك قوله تعالى فيما تلا مباشرةً الإذن الوارد في القاعدة الأولى : ولولا دفع الله الناس بعضهم بعضهم لهدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوي عزيز . الذين إن مكثاً هم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونحوها عن المنكر والله عاقبة الأمور (الحج - ٤١ و ٤٢) .

وبذا يكون الله سبحانه وتعالى قد ذكر في تعليل اذنه لل المسلمين بالقتال ثلاثة أمور :

- كونهم مظلومين معتدى عليهم في أنفسهم ، ومخرجين نفياً من أوطانهم وأموالهم لأجل دينهم وإيمانهم ، وهو ما يستهدف في النهاية إقرار حرية الدين ومنع فتنون أحد واضطهاده لإرجاعه عن دينه . وهو ما يستدل عليه بالآية : وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فإن انتباوا فإن الله بما يعملون بصير (الأنفال - ٣٩) .

- أنه لو لا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع ، لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها أتباع الأنبياء اسم الله تعالى ، كصوامع العباد ، وبئر النصارى وصلوات اليهود وكنائسهم ، ومساجد المسلمين . وذلك بظلم عباد الأصنام ، ومنكري البعث والجزاء . وهذا سبب ديني عام وصريح في حرية الأديان في الإسلام ، وحماية

ال المسلمين لها ، ولعابد أهلها .. وكذلك كان .

- أن يكون غرضهم من التمكّن في الأرض ، والحكم فيها ، إقامة الصلاة المزكية للأنفس ، بنيها عن الفحشاء والمنكر ، كما وصفها الله تعالى ، والمربيه للأنفس على مراقبة الله وخشيه ومحبته وإيتاء الركاة المصلحة للأمور الاجتماعية والاقتصادية - والأمر بالمعروف الشامل لكل خير ونفع للناس والنهي عن المنكر الشامل لكل شر وضرر يلحق صاحبه أو غيره من الناس .

وفي اجتهداته حول مبررات الحرب الإسلامية المشروعة ، يرى الدكتور صبحي محمصاني^(١٠) أن الحرب تعد مباحة ومشروعة فقط عندما تبررها ضرورة قطعية ، وتستوي شروطها المفروضة ، ويمكن تقسيم مسوغات تلك الحرب إلى أربعة أقسام :

١ - حماية الحرية الدينية : والتى اعدت الذهنية في هذا الخصوص وردت في الآية الكريمة : لا إكراه في الدين (البقرة - ٢٥٦) . وهذه الآية الموجهة إلى المسلمين في معاملتهم مع غير المسلمين تدل ضمناً على أنه يباح للمسلمين أن يقاتلوا دفاعاً عن دينهم هم ، كما يباح لهم ذلك لتأمين حرية الدين والعبادة لغيرهم ، خاصة إذا كان الأمر موئقاً بعهد صريح .

ويشهد الدكتور محمصاني في ذلك بالآيات : وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله (البقرة - ١٩٣) .

- لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم ، إن الله يحب المحسنين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون (المتحدة ٨٩) .. ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لخدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ..

(الحج - ٤٠) .

ويلاحظ في هذه الآية الأخيرة أن أماكن العبادة لغير المسلمين وردت قبل مساجد المسلمين . إذ تباح الحرب للدفاع عنها وعن سائر أماكن العبادة ، لمنع هدمها وتخريبها . ذلك لأنها جمياً حرب في سبيل الله ، ودفاع عن حرية العقيدة ،

وعن أماكن يعبد فيها الله عز وجل ، ويشاد فيها بذكر اسمه الخالد أبداً . وإنما اسمه ، جل جلاله لأكبر شفيع بمنعة كل مكان يذكر فيه .

ويذكر الدكتور محمصاني بأن الشرع لا يعتبر الحرب عادلة ومشروعة حتى في هذه الحالة - أي حماية الحرية الدينية - ما لم تكن ضرورة لمنع الإسلام ولحماية الأديان السماوية جميعاً .

٢ - الدفاع عن العدون : الذي هو حق طبيعي وقانوني ثابت ، سواء في القانون الداخلي أم في القانون الدولي . وهو ما تشير إليه آيات عديدة أشرنا إليها من قبل ، وفي مقدمتها قوله سبحانه وتعالى : وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (البقرة - ١٩٠) .

«غير أن القتال إذا جاز ووجب في سبيل دفع العدون ، فإنه لا يجوز ابتداء ولا اعتداء بحال . فالآيات القرآنية صريحة بتحريم الحرب العدوانية ، وكلها محكمة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، ولا تحتمل أي تأويل أو تفسير آخر ، في قول أهل العلم من الأقدمين والمحذفين^(١)» .

وكذلك لا يجوز قتال من ألقى السلم ، ورد النصب ، وكف عن الحرب ، ولا قتال غير المحاربين من النساء والشيوخ والمرضى ، لأن النص واضح : «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم» ، أما الذين لا يقاتلون المسلمين فلا يؤخذون بحريرة المقاتلين .

وعليه ، فلا يجوز مقابلة الاعتداء إلا بهله ، وفقاً لنص القرآن : وإن عاقبتم فعاقبوا بهل ما عوقبتم به (النحل - ١٢٦) - فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بهل ما اعتدى عليكم (البقرة - ١٩٤) .

٣ - منع الظلم : والتوجيه القرآني هنا صريح : وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقاتلون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها .. (النساء - ٧٥) - «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ..» (الحج - ٣٩) - وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداون (المائدة - ٢) .

وليست هذه الحرب الدفاعية عن العدل أو الاحترازية من الظلم ، مباحة عندما يقع العدوان أو الظلم على الدولة الإسلامية فحسب . بل هي تباح أيضاً عندما تكون هذه الحرب مطلوبة لمساعدة دولة مظلومة أخرى ، حتى وإن كانت غير إسلامية ، وتصبح هذه المساعدة واجبة إذا كانت مستندة إلى معاهدة التعاون المتبادل . تشير إلى ذلك نصوص قرآنية عديدة بينها قوله تعالى : وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق (الأنفال - ٧٢) .

٤ - حماية النظام العام : ذلك أن الدولة قد تلجأ إلى استخدام القوة ، في تدابير شبه حرية ، بغية توطيد السلطة وحماية النظام العام في داخل أراضيها ، ولذا فإن ثمة أحوالاً ، هي البغي (بمعنى الخروج على طاعة الإمام) وقطع الطرق والردة ، بحث فيها الفقهاء تحت عنوان السير والجهاد ، لأنها اتصفت أحياناً بالخطر الذي يهدد الدولة ، ومن ثم اقتضى مواجهتها باللجوء إلى التدابير العنيفة . إذ اتخذت المواجهة في هذه الحالة شكل الحرب التأديبية ، أو ما سماه الفقهاء بحرب المصالح . وهي في الحقيقة من نوع الجرائم التي تمس الدين وأمن الدولة ، وتتخضع من ثم لأحكام قانون العقوبات الداخلي^(١٢) .

الغزوات امام محكمة التاريخ

إن السؤال الذي قد يطرح نفسه هنا هو : في ضوء هذه الاعتبارات ، كيف يمكن أن نقرأ « غزوات النبي ﷺ وحروب الإسلام الأولى ؟

إن أول حرب في الاسم لم يوقدها المسلمون ، بل كانوا وقودها^(١٣) . وأن أعداء الإسلام هم الذين أشعلوا نارها ، وأطألروا شرارها ، لا أقول انهم كانوا سبباً بعيداً فحسب بل كانوا هم معلنها عملياً ، والمتسببين فيها من طريق مباشر . وما كان من المسلمين إلا أنهم قبلوا التحدي ، وردوا التعدي .

إن قريشاً غيرت أسلوبها - بعد الهجرة - في معاملة المسلمين المستوطنين في مكة . خلا لها الجلو فوالت التنكيل بهم ، وما زال طغيانها عليهم يزداد يوماً بعد يوم ، حتى عيل صبرهم ، وطفع كيلاً بلاهم ، فهناك أخذوا يجذرون إلى الله مستغيثين ، في صرخات عالية تسمع دويها في القرآن الكريم .. وهنالك فقط

أمر الله المهاجرين والأنصار أن يخفوا لاغاثتهم ، فكان ذلك هو أول تحريض على القتال : «وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك ولينا ، واجعل لنا من لدنك نصيراً (النساء - ٧٥)».

«لم تكن الغزوة الأولى إذا حملة تحرش وبداعاً بالعدوان ، كما زعم الجاهلون ، كذلك خلائق أن يعتذر منه لو وقع . ولم تكن دفعة ثأر وانتقام لجروح قد يمة قد اندملت ، أو محاولة تعويض واسترداد لحقوق استولى عليها الأعداء من ديار المهاجرين وأموالهم ، كما قد يظن بادي الرأي ، ولو فعلوا لكان حقاً لهم ، تقره كل الشرائع السماوية والوضعية . ولكنه حق مشروع فحسب ، وكان من الشائع التنازل عنه . كلا ، لم تكن هذا ولا ذاك ، ولكنها كانت عملاً أعلى من ذلك كله وأسمى . لقد كانت قياماً بواجب متنه القصد مبراً الغاية عن كل الأغراض والمنافع العاجلة . واجب نجدة المظلوم وإغاثة الملهوف (١٤)».

هذا عن حروب المسلمين داخل الجزيرة العربية ..

أما الحروب التي امتدت خارج الجزيرة العربية ، فلنقرأ في حقها هذه الشهادات ، التي تستكمل بها الصورة التي طالعناها في مستهل هذا الكتاب .

«لقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة ومنع المسلمين من تغلب الظالمين – لا لأجل العداون ... فالروم كانوا يعتدون على حدود البلاد العربية التي دخلت في حوزة الإسلام ، ويؤذون – وأولياً لهم من العرب المتنصرة – من يظفرون به من المسلمين . وكان الفرس أشد إيداء للمؤمنين منهم ، فقد مزقوا كتاب النبي ورفضوا دعوته وهددوا رسوله .. (١٥)».

«في السنة السادسة بعث رسول الله رسلاً إلى الملوك بكتبه ... أرسل شجاع ابن وهب إلى العارث بن أبي شمر الغساني (وقد كان الفسasse تحت نفوذ الروم) .. فلما أتاه الكتاب قال : أنا سائر إليه – يعني محارباً ، فقال رسول الله وقد بلغه ذلك عنه : باد ملوكه .. وبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى ملك فارس ، ففرق الكتاب فقال رسول الله : مرق الله ملوكه».

«ثم كتب كسرى إلى باذان وهو على اليمين «أبعث إلى هذا الرجل الذي بالحجاز رجلين من عندك جلدين فليأتيني به . فبعث باذان فهرمانه – وهو بابويه

وكان كاتباً حاسباً - بكتاب فارس وبعث معه رجلاً من الفرس . وكتب معهما إلى رسول الله يأمره بأن ينصرف معهما إلى كسرى . وقال لبابويه : أئت بلد هذا الرجل وكلمه واتني بخبره . فخرجا حتى قدموا الطائف فوجدا رجالاً من قريش فسألهم عنه - فقالوا : هو بالمدينة . واستبشروا بهما وفرحوا وقال بعضهم البعض : أبشروا فقد نصب له كسرى ملك الملوك ، كفيم الرجل !!! فخرجا حتى قدموا على رسول الله فكلمه بابويه فقال : إن شاهنشاه ملك الملوك كسرى قد كتب إلى باذان يأمره أن يبعث إليك من يأتيه بك ، وقد بعثني إليك لتنطلق معي ، فإن فعلت كتب فيك إلى ملك الملوك ينفعك ويکفه عنك ، وإن أبيت فهو من قد علمت - فهو مهلكك ومهلك قومك ومخرب بلادك ... »^(١٦)

«ثم كانت غزوة مؤة من عمل البلقاء بالشام دون دمشق في جمادى الأولى (٨ هـ) . وسبب ذلك أن العارث بن عمير الأزدي لما نزل مؤة بكتاب رسول الله إلى صاحب بصرى ، أخذه شرحبيل بن عمرو الغساني وضرب عنقه ، فاشتد ذلك على رسول الله وندب الناس وشيعهم رسول الله إلى ثنية الوداع وقال : (.. لا تغدوا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليديا .. وستجدون رجالاً في الصوامع معتزلين للناس فلا تعرضوا لهم ... ولا تقتلن امرأة ولا صغيراً ولا كبيراً فانياً . ولا تحرقن نخلاً ولا تقلعن شجراً ، ولا تهدمن بيتاً) ... ومضى المسلمين ، وسمع العدو بمسيرهم فجمعوا لهم ، فبلغهم أن هرقل قد نزل مؤة من البلقاء في مائة ألف من الروم ومعه من بهاء ووائل وبكر ولخم وجذام مائة ألف ...» .

ثم كانت غزوة تبوك في غرة رجب (٩ هـ) وسببها «أن أخبار الشام كانت بالمدينة عند المسلمين لكثرة من يقدم من الأنباط بالدرنك (الدقيق الأبيض) والزيت ، فذكروا أن الروم قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة ، وأجلبت معه لخم وجذام وغسان وعاملة وزحفوا ، وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء وعسكروا بها ، وتختلف هرقل بحمص .. ولم يكن ذلك ، إنما ذلك شيء قيل لهم فقالوه» .

«ثم كان بعث أسامة بن زيد إلى أهل ابني بالسراة ناحية البلقاء ، وذلك أن رسول الله أقام بعد حجته بالمدينة بقية ذي الحجة والمحرم (سنة ١٠ ، ١١ هـ) وما زال يذكر مقتل زيد بن حارثة وعمر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم ،

ووجد عليهم وجداً شديداً ، فلما كان يوم الاثنين لأربع بقين من صفر أمر رسول الله بالتهيؤ لغزو الروم » .

وهنا نقف على عتبة التاريخ ، بين عهد الرسول وعهد الخلفاء ...

« يستغرب كثيرون كيف يهتم الفرس والروم بالجزيرة القاحلة والقبائل البدية مجرد رسالة تلقواها من شخص بها ... والحق أن الامبراطوريتين العظيمتين لم يسلمتا تاريخهما من احتكاك بالعرب واهتمام بجزيرتهم من قبل الإسلام ، فقد رفض النفوذ الفارسي في الحيرة ، فاستعمل هذا النفوذ العرب للتخمين حاجزاً يصد عنهم خطأر الحدود . وربض النفوذ البيزنطي على مشارف الجزيرة الشهابية وقد اتخذ من العرب الغساسنة درعاً ووقاء . وحدث التصادم بين الفرس وبين العرب الخاضعين لهم ، كما حدث أيضاً بين الروم وبين الخاضعين لهم . كذلك حصل التصادم بين الفرس والتخمين متحالفين من جهة ، وبين الروم والغساسنة متحالفين من جهة أخرى ... وكانت اليمن مسرحاً لصراع القوى بين الروم وحلفائهم الأحباش من جانب ، وبين الفرس من جانب آخر . وكان الشريان التجاري الذي يمر بالجانب الغربي من الجزيرة ، ويمثل طريقاً بحرياً برياً في البحر الأحمر وساحله محور التزاع . فلم تكن بلاد العرب في ميزان القوى المتصارعة على النفوذ بهذه الدرجة من الإهمال كما يحسبها الناس .

هذا في الجبهة الشامية الرومية ، أما في الجبهة العراقية الفارسية فإن عمر كان يتمنى أن يكون بينه وبين الفرس جبل من نار يحجز بين الفريقين ، فما كان أفلت التضحيات حين ثار الصراع « فتدب عمر الناس إلى فارس ... كل يوم يندبهم - فلا يتدب أحد إلى فارس ، وكان وجه فارس من أكبر الوجوه إليهم وأنقلها عليهم - لشدة سلطانهم وشوكتهم وعزهم وقهرهم الأمم » .

وما زال الخليفة وقواده بال المسلمين حتى تقدموا للجهاد ... وكان كلما عزم على الوقوف عند حد للفتح اضطرته مؤامرات العدو أن يستأنف القتال ..

« وكتب رسم إلى دهاقن السواد أن يثوروا بال المسلمين ، ودس في كل رستاق رجلاً ليثور بأهله ... وبلغ المثنى ذلك - فضم إليه مسالحة وجندوه » .

واستطاع المسلمون بكفاحهم إحباط المؤامرة واقتلاع عاصمة دولة الأكاسرة .. وأرادوا أن يهدأوا « ونهاهم - عمر - عما وراء ذلك ، ولم يأذن لهم في الانسياخ »

ولكن عدوهم كان لهم بالمرصاد : « قال عمر للوفد : لعل المسلمين يفضرون إلى أهل الذمة باذن وبامر - لهذا ينتقضون بكم !! فقالوا : ما نعلم إلا وفاء وحسن ملائكة .. قال : فكيف هذا !! .. فقال الأحنف : يا أمير المؤمنين أخبرك أنك نهيتنا عن الانسياح في البلاد ، وأمرتنا بالاقتصار على ما في أيدينا ، وأن ملك فارس حي بين أظهرهم ، وأنهم لا يزالون يساجلوننا ما دام ملوكهم فيهم ، ولم يجتمع ملكان فاتفاقا - حتى يخرج أحدهما صاحبه !! وقد رأيت إنما لم تأخذ شيئاً بعد شيء إلا بانبعاثهم ، وأن ملوكهم هو الذي يبعثهم . ولا يزال هذا دأبه - حتى تأذن لنا فلننسج في بلادهم حتى نزيله عن فارس ونخرجه من مملكته وعز أمره ، فهنالك ينقطع رجاء أهل فارس ... فذلك كان سبب اذن عمر لهم في الانسياح والروايات تقرر أن خطة عمرو بن العاص في فتح مصر بعد الشام إنما أملتها اعتبارات عسكرية فتية بحثة ، ولقد كان الخليفة عمر بن الخطاب متربداً في إقرارها : « فلما ظهر العرب وانتهت الحرب أو كادت عاد عمرو إلى عرض رأيه ، وجعل يبين لل الخليفة ما كانت عليه مصر من الغنى وما كان عليه فتحها من السهولة ... ثم قال له : إن (ارطبون) حاكم الروم على بيت المقدس - وكان قد هرب من المدينة قبل تسليمها إليهم - قد لاذ بصر ، وأنه كان يجمع فيها جنود الدولة ، وأن على العرب ألا يضيعوا الوقت - بل أن يوسعوا به قبل أن يستفحلا الأمرا ... فبعث الخليفة ورائه بكتاب مع شريك بن عبد يقول له فيه : إنه قد رضي بغزو مصر ، وتقدم إليه أن يجعل الأمر سراً وأن يسير مجنهه إلى الجنوب سيراً هيناً ... وقد كان الخليفة كلام عثمان - فأجابه عثمان : إن تلك الغزارة عظيمة الخطر ، وعلى ذلك أرسل كتابه وتقدم فيه إلى عمرو أن يعود إذا كان بعد في فلسطين^(١٧) .

واستعداد الروم في مصر لاسترجاع الشام ، والاطلاق على العرب من الشمال - حيث دولتهم الأصلية . ومن الجنوب من مصر ، ومن البر والبحر - أمر طبيعي لا غرابة فيه بالنسبة لامبراطورية عظمى ... وقد كانت لا تستكين أبداً لغارات البرابرة الذين ينتقضون على حدودها وينتفضون من أراضيها^(١٨) .

«ألح معاوية في زمانه على عمر بن الخطاب في غزو البحر وقرب الروم من حمص ، وقال « إن قرية من قرى حمص ليس مع أهلها نباح كلامهم وصياح

دجاجهم .. » ، لكنه رفض بعد دراسة الموقف (١٩) .

وهكذا تتابعت الفتوح بحكم الضرورات الحربية وحدها ...

وجاهد المسلمون أنفسهم والناس جهاداً كبيراً ليؤمنوا دولتهم . «والذي يبدو أن المسلمين نظروا فوجدوا أن الروم يتربصون بهم وراء جبال طوروس أو في ولاية افريقيا ، وأن الفرس يتربصون بهم فيما وراء المدائن وجلواء في منطقة الجبال وما وراءها وفي منطقة فارس قبالة الشاطئ الغربي العربي للخليج الفارسي ، وتوزعت هذه المناطق واستبدلت بجهودهم تبعاً لما يكون من مقاومتها وأهميتها» (٢٠) .

النقطة الأخيرة التي يسجلها الدكتور فتحي عثمان في هذا الاستعراض ،

ويركز عليها غيره من الكتاب المنصفين ، هي أن جيوش المسلمين على كثرة ما طوفت شرقاً وغرباً ، وعلى ما حققته من انتصارات ضد القوى الكبرى في ذلك الزمان ، فإنهم لم يقربوا الحبشة . وإذا كان الوفاء عنصراً له تأثيره في هذا الموقف ، على اعتبار أن أول هجرة للمسلمين توجهت إلى الحبشة ، حيث قبل التجاشي لجؤهم ورفض تسليمهم لوفد مشركي مكة ، ثم سمح لهم أن يبلغوا رسالة الإسلام في أمان ، حتى عد مسلمو الحبشة هم أول من أسلم خارج الجزيرة العربية . أقول إنه إذا كان وفاء المسلمين عاملاً مؤثراً هنا ، إلا أن العنصر الذي لا يمكن إنكاره أيضاً أن المسلمين لم يقاتلواهم لأن الأحباش لم يبادروهم لا بعذوان ولا بظلم . والحديث النبوى صريح في ذلك : «دعوا الحبشة ما ودعوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم» - وذلك يقطع بأن موادعة الأحباش للمسلمين وعدم مبادئهم بالعدوان ، هو السبب الرئيسي في عدم اقتراب جيوش المسلمين من بلادهم . كما يقطع ذلك أيضاً بأن المسلمين لم يحاربوا إلا الطغیان والعدوان ، عندما كان يعرض مسيرتهم أو يهدد دعوتهم بالخطر .

وبسبب هذا الموقف ، فقد بقيت الحبشة على نصرانيتها ، حتى باتت إحدى المعاقل التاريخية للمسيحية في القارة الأفريقية .

إننا لا نستطيع أن نعمم هذه النظرة على مسيرة التاريخ الإسلامي كله ، ونجده التزاماً موضوعياً بقواعد الحرب المشروعة في الإسلام عبر تلك القرون جميعها ، وإلا تكون قد مارستها أيضاً قدرأً من الافتعال والتجمي على الحقيقة . ذلك أن أحداً لا ينكر أن الممارسات تراوحت بين الالتزام بحدود الإسلام وروحه ،

ويبن تجاوز هذه الحدود بشكل أو آخر .

لقد كانت هناك ممارسات لبعض الولاة والحكام تتنافى مع تلك التعاليم الإسلامية ، وربما تناقضت معها أيضاً . وكانت هناك أعمال عسكرية وحروب ليست في سبيل الله في شيء . ذلك كله صحيح ، نعرف به ولا ننكره ، ولكننا نشدد أيضاً على أن ذلك كله كان استثناء وليس قاعدة ، وأن المسار العام للفتوحات الإسلامية كان في الاتجاه الصحيح من الأساس ، كما بينا .

نشدد أيضاً على أننا لا نريد أن ترد اتهامات الآخرين لل المسلمين بأنهم قتلة وأشرار بمحاولة إثبات أنهم كانوا ملائكة واطهار ، لا نريد أن نذهب من التقييض إلى التقيص ، أو الانتقال من الأسود إلى الأبيض ، ليس فقط لأن موضوعنا هو الإسلام وليس المسلمين ، العقيدة والفكرة وليس التاريخ والممارسات ، ولكن أيضاً لأن المسلمين كانوا بشرًا تتنازعهم عوامل الخير والشر ، واختلافهم عن غيرهم يتمثل في مثالم العليا التي يسترضيون بها والقيم الثابتة التي يكفلون بإرساءها في أنفسهم وفيمن حولهم .

إن التفرقة بين الإسلام والمسلمين هنا هامة وأساسية ، فليس كل ما مارسه المسلمون عبر التاريخ هو إسلام بعد حجة علينا . ذلك أن تصرفات المسلمين ينبغي أن تقايس بمعايير الإسلام . والعكس ليس صحيحاً بأي حال . إذ لا ينبغي أن يحاكم الإسلام بتصرفات المسلمين .

إن شئنا فممثل العقيدة ينبغي أن نقرأ التاريخ - وليس العكس - هذه هي

الخلاصة !

وهذا هو المعيار الذي نقرأ به تاريخ الكنيسة ، على سبيل المثال ، ونفرق فيه بين تعاليم المسيحية ، وبين تصرفات الباباوات ، أو تلك الجرائم الإنسانية التي ارتكبت عبر التاريخ باسم الكنيسة ومشيئتها الإله .

نشدد أخيراً ، وهذا هو الأهم ، على أن نصوص القرآن وما هو ثابت وصحيف من السنة . هو معيارنا الأول الذي نحتكم إليه . لأن هذه النصوص هي التي يقبلها أي مسلم حجة عليه ، في الماضي والحاضر والمستقبل . ما وافق النصوص فهو من الإسلام ، وما خالفها فليس من الإسلام في شيء . وهو بعيد عن الإسلام ، بقدر بعده عن النصوص ، وعن مقاصدها الكلية .

الهوامش

- (١) انظر ما فصله أستاذنا عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية ، أو نظام الدولة الإسلامية - فصلعنوان علاقة الدولة الإسلامية بالدول غير الإسلامية - ص ٦٤ وما بعدها - طبع دار الأنصار سنة١٩٧٧ .
- (٢) وهب الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الإسلامي - ص ٨٩ .
- (٣) محمد الغزالي - دستور الوحدة الثقافية ص ٦٤ .
- (٤) ابن تيمية - السياسة الشرعية في اصلاح الواقع والرعة - ص ١٣١ .
- (٥) وهب الزحيلي - آثار الحرب - ص ٩ .
- (٦) محمود شلتوت - من توجيهات الإسلام - ص ٢٦٣ .
- (٧) مقدمة ابن حليدون - ص ٢٣٥ .
- (٨) أستاذ في كلية الحقوق الفرنسية بيروت .
- (٩) تفسير المثار ج ١٠ - والوحى المحمدي للمؤلف ص ٣١٨ .
- (١٠) القانون والعلاقات الدولية ص ١٩٠ وما بعدها .
- (١١) و(١٢) المصدر السابق ص ٤٥٣ .
- (١٣) د . محمد عبد الله درار - نظرات في الإسلام - ص ١٩٢ .
- (١٤) المصدر السابق ص ١٩٢ .
- (١٥) د . محمد فتحي عثمان - الفكر الإسلامي والتطور ص ٢٥٦ - نقلًا عن مصادر أخرى .
- (١٦) المصدر السابق نقلًا عن المقريزي في امتعة الأسماع ص ٣٠٧ - ٣٠٩ .
- (١٧) نقلًا عن « بتلر » - فتح العرب لمصر - ص ١٧٢ - ١٧٤ .
- (١٨) الفكر الإسلامي والتطور ص ٢٦٠ .
- (١٩) نقلًا عن تاريخ الطري - ج ٥ ص ٥١ - ٥٢ .
- (٢٠) نقلًا عن شكري فيصل - حركة الفتح الإسلامي ص ١٤٥ .

الفَصْلُ الرَّابعُ

النَّصُوصُ .. قِرَاءَةً ثَانِيَةً

جُمِيعاً تسلحوا بالنصوص : الذين قالوا ان القتال سبيل للدعوة إلى الله ، والقائلون بأنه سبيل لحماية دين الله ، الأمر الذي يدعونا لأن نتوقف عند هذه النصوص ، في قراءة ثانية ، متأنية ورشيدة .

وإذا كنا قد مررنا بمحاولة لطرح «المنهج» في قراءة السنة النبوية^(١) ، فإن الموقف هنا يفرض علينا أن ننبه إلى أمرين :

– الأمر الأول يتعلق بمنهج قراءة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية . ذلك أنه ليس مقبولاً بأي معيار علمي أو موضوعي أن تقرأ تلك النصوص منفصلة عن سياقها ، سواء سياق الآيات السابقة أو اللاحقة للآية المعنية ، أو السياق التاريخي للأحاديث النبوية . فعندما يجترئ أحد من الناس عبارة «واقتلوهم حيث ثقفتهم» أي وجدتهم ، ثم يقول لنا إن هذا هو شعار الإسلام في التعامل مع غير المسلمين ، فلا بد أن نتشكّك في علمه وغرضه . لأن السؤال الذي لا بد أن يخطر على بال أي باحث ساذج هو : هل هذه العبارة وردت في سياق حديث عن ميدان قتال ، أو سوق تجارية ، أو أي ميدان عادي في مدينة ناسعة ؟ هل هو وصف لاثنين يقاتلان ، أم اثنين يتباينان ويترارعان ويتراوران ؟

في ضوء السؤال يجب أن يكون الحكم . إذا لم تكن العبارة في سياق قتال ، فالرجل على حق فياتهمه ، أما إذا لم يكن الأمر كذلك ، فالرجل جاهل أو مغرض ، أو الاثنين معاً !

– الأمر الثاني يتعلق بما يقال عن التفرقة بين الآيات المكية والمدنية . أي التي نزلت في مرحلة الدعوة ، وتلك التي نزلت في مرحلة الدولة ، والغالبية العظمى من المستشرقين بوجه أخص يتبينون هذه التفرقة ، ويوسّسون عليها نتائج عدّة ،

أهمها أن الإسلام - مثلاً في آيات القرآن - كان يجذب إلى المسألة ومدى العون إلى الآخرين في ظروف الضعف والدعوة . ولكن الموقف انقلب بعد الهجرة من مكة إلى المدينة حيث وضع النبي أسس الدولة ، وعقد المعاهدات وشن الغزوات ، في تلك المرحلة «المدنية» - يقولون - أصبحت آيات القرآن تجذب إلى التشدد والعنف .

يريدون أن يقولوا - باختصار - إن المسلمين تمكنا حتى تمكنا ، بحسب العبر الشائع !

إن قلة من الفقهاء من قال كلاماً يستدل منه على هذا المعنى ، واعتبروا أن آيات القتال التي نزلت في المرحلة المدنية نسخت الكثير مما قبل عن مسألة الآخرين في المرحلة المكية .

والإمام الشافعي على رأس هؤلاء ، بعدم استعراض ظروف الهجرة والاذن بالقتال في الآية «اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ...» ثم ذكر الآية «قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعذدو إن الله لا يحب العتديين» .. بعد هذا الاستعراض أضاف أنه «يقال نسخ هذا كله ، والنهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام ، قوله عز وجل «وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة» ^(٢) .

وهذا القول مردود من عدة أوجه ..
ذلك أن هذا الفصل المفصل بين الآيات المكية والمدنية ، ليس كما يصوره البعض .

فليس صحيحاً أن الآيات المدنية كانت دعوة إلى العنف واستعراض القوة ، ولم يحدث «انقلاب» في التوجيهات القرآنية بمجرد الانتقال من مرحلة الدعوة إلى مرحلة الدولة . فالخطيب واحد ، والمبادئ المقررة في السورة المكية لم يتخل عنها الإسلام في المرحلة المدنية . شاهدنا على ذلك نماذج عديدة من الآيات والتعاليم التي نزلت في تلك المرحلة الثانية ، بعد الهجرة من مكة إلى المدينة ..
من هذه الآيات قوله تعالى :

- لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي (البقرة - ٢٥٦) .
- قل يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين (الحج - ٤٩) .

- فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين (المائدة - ١٣) .
- قل أطِبُّوا اللَّهُ وَأطِبُّوا الرَّسُولُ ، فَإِن تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ ، وَإِن تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (النور - ٥٤) .
- وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمْيَانَ أَسْلَمُتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدُوا وَإِنْ تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (آل عمران - ٢٠) .
- وَمِنَ الآيَاتِ سُورَةُ التَّوْبَةِ - وَهِيَ مِنْ أَوَاخِرِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنْ سُورَ ، قَوْلُهُ تَعَالَى :
 - وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ (التوبه - ٦) .

إن تلك الآيات التي نزلت بعد أن «تمكّن» المسلمين في المدينة ، تبطل دعوة «التلون» التي يتهمن بها كثيرون من المستشرقين التعاليم الإسلامية^(٣) إذ تنطلق الآيات من ذات المنطق الربب ، وتسير على ذات الطريق السوي ، الذي بدأته الرحلة في مكة . لا تشم منها رائحة القوة ، ولا يلمع فيها بريق السيوف ، ولا تقطر دماً كما يزعم الزاعمون !

نعم إن التوجه العام للآيات مختلف ، فسمة التوحيد والتأسيس غالبة في الآيات الملكية ، وسمة التشريع والبناء غالبة في الآيات المدنية ، إنما المسيرة واحدة ، والخط واحد . غاية ما هناك أن القرآن كان يدعو إلى السلام في ظروف وملابسات عادلة توائمه ، ويأمر بالقتال في ظروف وملابسات استثنائية تحتمه^(٤) . وهو ما لا يعيّب المنطق الإسلامي أو يسيء إليه في شيء . اللهم إلا إذا كان قصد المروجين لتلك الفكرة يرمي إلى ما هو أبعد من المقابلة بين الآيات الملكية والمدنية ، بحيث تقود في النهاية إلى الإيحاء بأن القرآن كتاب سياسة لا يستبعد المقاومة ، وليس كتاب هداية يقوم على أسس وقيم راسخة لا تتغير ولا تتبدل .

أما القول بنسخ الآيات التي تنهي المسلمين عن البدء بالعدوان ، بالآلية التي تقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، فهو ما يحتاج إلى مراجعة ، ليس فقط لأن هناك فقهاء آخرين قالوا بأن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ^(٥) ، ولكن أيضاً لأن النهي عن البدء بالعدوان يمثل اتجاهًا عاماً في آيات القتال ، ينسجم مع المنطلقات الأساسية لل تعاليم الإسلامية . فضلاً عن أن النهي في الموضع الذي نحن بصدده ، جاء مفروناً بتقرير أن الله سبحانه وتعالى «لا يحب المعذين» وهو ما

ينبغي أن نأخذه على الإطلاق الذي ورد به في السياق . إذ ليس مهؤلاً أن يكون العداون مذموماً في موضع أو مرحلة ، ومقبولاً في موضع آخر ومرحلة أخرى . وهو مما يتزه عنه الله سبحانه وتعالى . وهو أيضاً مما يدعونا إلى رفض مقوله النسخ ، والتمسك بالنص على إطلاقه في النهي عن المبادرة بالعدوان .

أما الذين احتجوا في مقوله النسخ بأن بعض الآيات تدعو إلى القتال بصيغة مطلقة ، بينما البعض الآخر يدعوا إلى القتال بصورة مقييدة ، فإن ذلك ليس برهاناً قاطعاً لأنه يوقد بين هذه الآيات بحمل المطلق على المقيد . على معنى أن الله أذن في القتال لقطع الفتنة وحماية الدعوة ، وتارة ذكره مقروراً بسببه وتارة ذكره مطلقاً اكتفاء بعلم السبب في آيات أخرى . ولو كان بين الآيات تعارض ، وكانت المتأخرة ناسخة للمتقدمة ، فلم يذكر السبب الذي من أجله أذن في القتال آخرأ . وكيف تكون الآيات المقيدة منسوبة ، مع أن وجوب القتال لدفع العداون مجمع عليه ؟^(٦) .

تجربة في القراءة الرشيدة !

إننا لا نستطيع أن نتصدى بالمناقشة والإيضاح لكل ما يثار من لغط وأقاويل حول النصوص الداعية إلى الجهاد والقتال ، فربما كان ذلك موضعه في تفاسير القرآن وشرح الأحاديث النبوية ، إنما سنحاول فقط أن نتوقف عند نماذج من النصوص التي شاع استخدامها في كتابات الناقدين للإسلام والناقدين عليه ...
فالآية : وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله (البقرة - ١٩٣) ، من نماذج التوجيهات الإلهية التي يساء فهمها إذا قرئت بكلماتها وحدها ، دون النظر إلى سياقها . إذ أنها بصورتها هذه قد تفهم باعتبارها دعوة شاملة إلى قتال غير المسلمين جميعاً بغير تفرقة أو تمييز ، وتلك مغالطة كبرى ، تنكشف فور قراءتها في سياقها الطبيعي في سورة البقرة ..

في السياق تسوى الآيات على النحو التالي : وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، وقاتلهم حيث ثقفتموه ، وأنحرجوهم من حيث أخر جوكم ، والفتنة أشد من القتل . ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ، فإن

انهوا فإن الله غفور رحيم . وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله ، فإن انهوا فلا عدوan إلا على الظالمين . (البقرة - ١٩٠ - ١٩٣) .
إن الصورة الآن أكثر وضوحاً ..

فهذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة . كما يقول الطبرى ، وطرفها هم مشركون قريش والمسلمون . وموضوعها القتال في الأشهر الحرام . وأبرز وقائعها عدوan المشركين على المسلمين ، والمهدف منها هو الاذن للمسلمين بالقتال في تلك الفترة ، ودعوتهم إلى الرد بقتل المع狄ين أينما أدركوه ، لا يصدّهم عنهم حرمة الأرض وحرمة تلك الأشهر . فإن انهوا عن القتال فكفوا عن المسلمين ، أو عن الكفر ^(٧) ، فإن الله يقبل منهم ويغفر لهم .

ثم أن هناك استطراداً هاماً خصصت له آية منفصلة ، وفيه يقول الله سبحانه للMuslimين : وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ... والعطف هنا على (قاتلوا) في الآية الأولى ، التي بيّنت بداية القتال ، إذ الدعوة للقتال ليس هدفها فقط رد العدوan وتأدیب المع狄ين ، وإنما هدفها الأهم هو : ألا يوجد شيء من الفتنة في الدين ، «أي حتى لا تكون لهم قوة يفتنونكم بها ويؤذنونكم لأجل الدين ، ويعنونكم من إظهاره أو الدعوة إليه» ^(٨) .

وهذا ينبغي أن لا تفوتنا ملاحظة أن التوجيه الإلهي نص على أن القتال ، في هذه الحالة ، «حتى لا تكون فتنة» ، وأن الله سبحانه وتعالى لم يقل : وقاتلواهم حتى يسلموا . والفرق كبير وهام بين المدفين .

وزيادة في التأكيد والتبيه ، يذكر الله سبحانه المسلمين بأنه إذا انتهى المشركون بما كانوا عليه من القتال والفتنة ، فلا عدوan بعد ذلك إلا على من كان منهم ظلماً بارتکابه ما يجب القصاص . أي لا يحاربون عامة ، وإنما يؤخذن المجرم بمحنته .

ثم زاد الله سبحانه تعلييل الاذن بالقتال بياناً ، ببيانه على قاعدة عادلة معقولة ، فقال تعالى : الشهر الحرام بالشهر الحرام . والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين (البقرة - ١٩٤) .

هذا هو السياق الذي ورد فيه التوجيه القرآني : وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ،

ويكون الدين لله . وهو سياق يعطي قارئه انطباعاً مختلفاً تماماً ، عن ذلك الذي يتلقاه إذا قرئ التوجيه مبتوراً ، بعد انتراعه من سياقه الذي أنزله الله في كتابه . يتصل بهذا الموضوع آيات أخرى واردة في سورة الأنفال ، يقول فيها الله سبحانه وتعالى ..

قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين . وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير ، وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم ، نعم المولى ونعم النصير (الآيات ٣٨ - ٤٠) .

إن سياق سورة الأنفال يتحدث في الآيات السابقة عن الكفار الذين يصررون على كفرهم عن سبيل الله وقتال رسوله والمؤمنين ، وما لهم في الدنيا والآخرة ، ثم ينتقل في الآيات التي بين أيدينا إلى بيان حكم الذين يرجعون عن الكفر ويدخلون في الإسلام ، وكان الموضوع مثاراً في عهد النبوة الأول ، هؤلاء يقرر الله سبحانه أنه يغفر لهم ، أما إذا عادوا إلى العداء والصد والقتال (فقد مضت سنة الأولين) ، أي يحرى عليهم ما جرى على الأولين منهم ، الذين عادوا المسلمين وقاتلواهم (١) . وإذا حدث ذلك ، فإن التوجيه الإلهي هو : قاتلهم حيثذاك أياها الرسول أنت ومن معك ، حتى تزول الفتنة في الدين بالتعذيب وضروب الإيذاء ، كما فعلوا فيكم عندما كانت لهم القوة والسلطان في مكة ، وحتى يكون الدين كله لله ، أي حتى لا يفتن أحد عن دينه ويكره على تركه ، أي أن يكون الناس أحراضاً في الدين لا يكره أحد على تركه إكراهًا ، ولا يؤذى ويعذب لأجله تعذيباً . والشرك هو المقصود بالفتنة ، وينقل البخاري عن أبي عمر قوله في الآية : وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ، فقد فعلنا على عهد رسول الله عليه صلوات الله عليه عليه ، إذ كان الإسلام قليلاً ، فكان الرجل يفتن في دينه ، إما يقتلوه وإما يوثقوه ، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة .

ويشرح رشيد رضا رأي ابن عمر بقوله أن هذه الفتنة «قد زالت بكثرة المسلمين وقوتهم» فلا يقدر المشركون على اضطهادهم وتعذيبهم . فإن انتهوا عن الكفر وعن قتال المسلمين ، فيجاز لهم الله عليه بحسب علمه ، وإن اعرضوا عن سماع الدعوة ، واستمروا في عداء المسلمين وقتالهم ، فتفتوا أياها

ال المسلمين أن الله هو ناصركم ومتولي أموركم ، فهو نعم المولى ونعم النصير ...
هل في هذه الآيات ما يستعدي المسلمين على أحد ؟
هل فيها ما يهدى حق أحد ؟
هل يفهم منها تحريض جيوش المسلمين على أن تطوف بالدنيا لتجبر الناس
على الإسلام ؟ !

إن مؤلف كتاب «لن نعيش ذميين»^(١٠) يتبنى فكرة أن المسلمين يخربون العالم
بين الدين أو السكين ، ويستدل على ذلك بقوله تعالى : فاقتلو المشركين حيث
وجدتموهם وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (التوبه - ٥) .

والفهم المغلوط للآلية ناشئ - أيضاً - عن بترها ، ليس فقط عن سياقها
العام ، بل أيضاً عن طريق إسقاط شق من الآية ذاتها ، وسياق النص القرآني
يقول فيه سبحانه وتعالى : فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدهم
.. إلى آخر الآية ، وبعدها يتواصل التوجيه الإلهي : وان أحد من المشركين استجارك
فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون (التوبه ٦) .
إن موضوع الحديث وسياقه يدوران حول مشركي قريش ، الذين كانوا قد
نقضوا صلح الحديبية عهد الأمان الذي عقده معهم الرسول ﷺ لمدة عشر
سنوات ، مما أعاد حالة العداء وال الحرب التي لم يخفها المشركون إلى ما كانت عليه
قبل الصلح .

وإدراك هذه الحقيقة يزيل كل لبس أو شبهة ، فالتوجيه ليس عاماً كما
يتصور البعض ، ولكنه يتصل بحالة نقض للهدنة من جانب الوثنيين في قريش
التي تعني - حتى في الأعراف السائدة الآن - العودة إلى الحرب مرة أخرى . ومع
ذلك ، فإن هذه الحرب ينبغي أن تظل في الحدود التي قررها الإسلام ، وعلى
رأسها النهي عن بدء العداون ، كما يقول صاحب تفسير المنار .

يؤكد ذلك نص الآية التالية «وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى
يسمع كلام الله ..» أي حيث يكون هناك عداون فلا بد من الصد والرد بقوة ،
وإن طلب بعضهم الأمان ، فاستجب واسمعه كلام الله ، ليس هذا فقط ، بل
ليصطحبه المسلمون إلى حيث يبلغ مكاناً يشعر فيه بالسكينة والاطمئنان .

هل تعني هذه الصورة أن هناك أمراً عاماً يعطاردة غير المسلمين وقتلهم؟ !
قد يرد قائل : إذا كان المعنى غير مؤكد في هذا الموضع ، فهو ثابت ومؤكد ،
فيما يسميه البعض «آية السيف» ، التي نسخت كل ما قبلها ، وفيها يقول الله
سبحانه تعالى : وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة (النوبة - ٣٦) .
وهذا القول مردود من وجهين ، وجده يدل عليه سياق الآية ، وهذا شطر
واحد منها ، بينما نصها كما أنزل هو : ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً
في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض ، منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم ،
فلا تظلموا فيهن أنفسكم ، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، واعلموا
أن الله مع المتقين .

وفي السياق يفهم أن الأمر متعلق بالقتال في الشهر الحرام ، وأن المعنى به هو
مشركي قريش من عبادة الأصنام .

الوجه الثاني في الرد على تلك الشبهة ، هو تفسير الآية ذاتها فالأمر بالقتال
هنا - كما يقول ابن كثير - يحتمل أنه منقطع عمما قبله ، وأنه حكم مستأنف ،
ويكون من باب التبييج والتحريض . أي كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم ،
فاجتمعوا أنتم أيضاً إذا حاربتموهن وقاتلتهم بنظير ما يفعلون ، ويحتمل أنه أذن
للمؤمنين بقتال المشركين في الأشهر الحرم ، إذا كانت البدعة منهم ^(١) ! كما
قال تعالى : الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص .

هل هذه حقاً مواصفات ترشيح الآية لكي تكتسب تلك الشهرة ، وتتداول
باعتبارها «آية السيف» ^{؟؟}

إن الذين يصررون على اتهام الإسلام ، يقدمون «دليلًا» آخر يتمثل في الآية :
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ،
ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون (النوبة - ٢٩) .

نعم ، إن هذه هي أول ما نزل في قتال أهل الكتاب ، وأن نزولها جاء متوافقاً
مع اتجاه المسلمين إلى لقاء الروم في غزوة تبوك ، كما سبق القول عند استعراض
موضوع الجزية .

لكن هذه دعوة لقتال فريق من أهل الكتاب - وليس كلهم - لهم مواصفات

خاصة ، نوافع أربعة حددتها «اللاءات» الواردہ في الآية . «وهذه الأمور الأربع التي أُسند إليهم تركها هي أصول الدين الإلهي عند كل أمة^(١٢) ، كما بينه الله تعالى في الآية : ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين ، من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا ، فلهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (البقرة - ٦٢) .

«وقد أمر الله سبحانه وتعالى بقتال الذين لا يقيمون هذه الأمور الأربع ، وذلك عندما يقوم السبب الشرعي لقتالهم^(١٣) » أي عندما يمارسون في حق المسلمين عدواً أو ظلماً . وهي القاعدة المقررة سلفاً ، والتي يقبل منطقياً أن تسجل في موضع أو اثنين ، وليس هناك ضرورة بعد ذلك للتنبيه إليها في كل موضع يذكر فيه موضوع القتال ، وخصوصاً إذا كانت تلك الآيات لاحقة في تاريخ التزول على القاعدة التي تقررت سلفاً .

وما تعرضت له الآيات القرآنية من سوء فهم ، تعرضت له الأحاديث النبوية بنفس المقدار ...

أربعة أحاديث نبوية

و سنكتفي هنا باستعراض المدلول الحقيقى لأربعة من تلك الأحاديث ، لا يكاد يخلو بحث في موضوع علاقة المسلمين بغيرهم من اشاره إلى أحدها أو كلها .

في هذه الأحاديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام :

- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويتؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك ، عصمو من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله - متفق عليه .

- بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحى ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري - رواه أحمد وأبو يعلى في مسنده والطبراني .

- من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من نفاق - رواه مسلم .

- الجنة تحت طلال السيوف - رواه البخاري .

وحدثت «أمرت أن أقاتل الناس ..» إذا فهم باعتباره دعوة إلى قتال كل أهل الأرض حتى ينطقو بالشهادتين ، فإن ذلك بعد ظلماً للإسلام ما بعده ظلم ، فضلاً عن أن ذلك المعنى يهدى كل الدعائم التي أقامها القرآن لمؤسس تلك الجسور مع غير المسلمين .

وحقيقة الأمر أن المعنى بالناس هنا ليس كل البشر ، وإنما هم جماعة من البشر ، وهو المعنى المستخدم في بعض آيات القرآن ، مثل قوله تعالى : الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهם (آل عمران - ١٧٣) وهو سياق يستحيل فيه عملياً أن تستقبل كلمة «الناس» باعتبارها كل خلق الله ، وكذلك الحال بالنسبة للحديث النبوي الذي نحن بصدده . وثمة اتفاق بين جميع المسلمين على أن المراد بالناس (في الحديث) هم مشركون جزيرة العرب بوجه خاص^(١٤) لأن غيرهم من أهل الكتاب ومشركي غير العرب حكمهم يخالف ما جاء في الحديث ، ذلك أنهم يقاتلون عندما يتوفرون السبب الشرعي لذلك ، حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية . وإذا كان المراد من الناس مشركي العرب خاصة – وهؤلاء حالمون من العداون على المسلمين والدعوة غير مجهولة – فالحديث لطائفة خاصة ، والقتال فيه لدفع الشر لا للدعوة . ولو كان للدعوة لكانوا هم وغيرهم سواسية .

وحدثت «بعثت بين يدي الساعة بالسيف ..» ، ليس مقطوعاً بصفته ، الأمر الذي دعا الإمام البخاري لأن يذكره في باب الجهاد ، ويعتبره حدثاً معلقاً ، أي لا تتوفر له شروط صحة الإسناد . وإن كان الاتجاه الغالب بين أهل الحديث يرجح أنه صحيح . وفي «فيض القدير» شرح له يقول إن المقصود بعبارة بعثت بين يدي الساعة بالسيف هو أن سيف الإسلام إنما يشهر لإحقاق الحق . «وجعل رزقي تحت ظل رمحي» تعني أن غنائم العرب أحلت لي ، وكانت لا تحل لأحد من قبل ، بحسب منطق ذلك الزمان . وجعل الذل والصغر على من خالف أمري ، أي على كل من عادى الحق وانحاز إلى الباطل^(١٥) .

وفي شرح معاصر للحديث أنه يعني : أن سيف الإسلام حاضر للقتال في سبيل الله كلما دعي إلى ذلك . وأن مصدر الشرك والوثنية هو المزينة والامتثال لأحكام الله وتعاليمه^(١٦) . وأن الشق الآخر المتعلق بالغنائم خاص برسول الله ، الذي أبى له أن يأخذ نصبياً منها .

وهذا الحديث يفهم خطأً إذا عزل عن الموقف الإسلامي الأصيل من قضية الحرب والسلام ، الذي تحدده نصوص القرآن الكريم بالدرجة الأولى . وهي النصوص القاطعة في منع العدوان وإشاعة السلام . وفي كل الأحوال ، فينبغي أن يوضع في إطار الإعلان عن القوة التي تحمي الحق وتصد عنه كل عدوان .

والمنطق الذي ينبغي أن نقرأ به هذا الحديث النبوى ، هو ذاته الذي ينبغي أن نفهم به عبارة السيد المسيح في الإصلاح العاشر من إنجيل متى : «ما جئت لأنقى سلاماً بل سيفاً». فإذا لا يمكن أن يزعم زاعم أنها دعوة لقتال العالم ومحاطبته بالسيف . وهو ما تقطع بكذبه التعاليم الأساسية للديانة المسيحية . وإنما يقتضي الإنصاف أن تستقبل هذه العبارة باعتبارها تلويناً من جانبه بأن القتال في سبيل الدفاع عن العقيدة يظل وارداً إذا لزم الأمر .

أما حديث «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ..» فلنا أن نتكلّم فيه من زاويتين : - الزاوية الأولى أن الحديث يتناول حالتي القتال في سبيل الله ، ونية القتال في سبيل الله ، وكل مسلم غير على دينه لا بد وأن يداعب خياله ذلك الحلم العظيم الذي يلهب المشاعر ويؤججها ، وهو أن يلقى ربه شهيداً مع النبيين والصديقين .. حتى إن النبي ذاته تمنى تحقيق هذا الحلم ، وهتف قائلاً «والذي نفس محمد بيده ، لو ددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل - رواه مسلم .

إن الحديث لا يدين كل مسلم لا يقاتل في سبيل الله ، الأمر الذي قد تشم منه رائحة التحرير التي يحاول البعض اصطيادها من السياق ، ولكنه يدين أيضاً من لم يراوده خاطر الغزو ، حتى وإن لم يقاتل . الأول يتهم في إيمانه لأنه تقاعس عن النداء - إذا كان مكلفاً - والثاني يتهم في إيمانه لأنه بإسقاطه الأمر من وعيه كافية يبرهن أنه على غير استعداد للتضحية دفاعاً عن عقيدته .

وذلك لا يعد تحريضاً ولا تهريجاً ، ولكنه نوع من التربية السامة التي تغرس في أعماق المسلم قيم القداء والتضحية وبذل النفس والنفيس دفاعاً عن دينه .

- الزاوية الثانية أن هذا الحديث الذي لا نرى فيه وجهاً لاستثارة المسلمين على غيرهم - يعتبره بعض فقهاء المسلمين منصباً فقط على المرحلة الأولى في الدعوة الإسلامية ، فقد ورد نصه في صحيح مسلم^(١٧) مشفوعاً بتعليق يقول : قال ،

ابن سهم قال عبد الله بن المبارك ان ذلك كان على عهد رسول الله .
أما قوله عليه السلام : الجنة تحت ظلال السيوف ، فقد نكتفي في شأنه بما قرره العسقلاني في شرحه ^(١٨) حيث أوضح أنه «أفاد الحض على الجهاد والأخبار بالثواب عليه والحضور على مقاربة العدو ، واستعمال السيوف والاجتماع حتى الزحف ، حتى تصير السيوف تظلل المقاتلين .. وقال ابن الجوزي ان الجنة تحصل بالجهاد . وقال المهلب : في هذه الأحاديث جواز القول بأن قتلى المسلمين في الجنة . إن الحديث لم يقل ان السيوف طريق وحيد للجنة . ولم يقل لا تقتلون حتى تناولوا رضا الله سبحانه وتعملون بالنعم في الآخرة ، ولكنه فقط «أفاد الحض على الجهاد» مثل أحاديث أخرى منسوبة إلى الرسول يقول فيها : السيوف مفاتيح الجنة - السيوف أردية المجاهدين ^(١٩) .

ثم إن المناسبة هنا لها أهميتها ، وكون الحديث قيل في إطار التعبئة لمعركة أمر وارد بل ربما مرجع ، خصوصاً وأن العسقلاني يذكر وهو يعدد مصادر الحديث ، أنه قد رواه عمر بن شعبة عن أوس ، وبين أن ذلك كان يوم الخندق . ومع ذلك ، فإذا ثبت أن الحديث صدر عن الرسول في غير ظروف غزوة الخندق ، فإنه ينبغي ألا نسقط من أذهاننا أن المرحلة المدنية كانت بمثابة حالة حرب دائمة بالنسبة للدعوة الإسلامية الوليدة .

تلك نماذج من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي يساء تأويلها اتهاماً للإسلام وانتقاداً منه ، نسوقها للذين يتحرون الحقيقة بإنصاف وإخلاص . أما الذين يتعمدون بتجاهل الحقيقة أو إخفاءها ، فهو لاء لن يجد معهم شرح ولا إيضاح .

لكني قد بلغت ، اللهم فاشهد .

الهوامش

- (١) انظر فصل « شبئات وأباطيل » .
- (٢) الام ج ٤ - ص ٨٤ .
- (٣) نذكر هنا أن السير توماس أرنولد قد خالف الاتجاه العام للمستشرقين في هذه النقطة وأوضح الموقف الحقيقي للإسلام ازاعها في كتابه « الدعوة إلى الإسلام » ص ٢٧ و ٢٨ .
- (٤) د . محمد عبد الله دراز - نظرات في الإسلام ص ١٩٥ .
- (٥) محمد رشيد رضا - الوحي الحمدي - ص ٣٠٨ .
- (٦) عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية - ص ٧٦ .
- (٧ و ٨) محمد عبده - تفسير القرآن الكريم - الأعمال الكاملة للإمام - تحقيق محمد عماره - ص ٤ - ص ٤٩٠ - ٤٩٢ .
- (٩) محمد رشيد رضا - تفسير المنار ج ٩ ص ٥٥٢ .
- (١٠) أمين ناجي - لن نعيش ذميين ص ٣٥ .
- (١١) مختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٤٢ .
- (١٢ و ١٣) تفسير المنار ج ١٠ ص ٢٤٩ .
- (١٤) عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية ص ٦٦ .
- (١٥) فيض القدير للمناوي - ج ٣ ص ٢٠٣ .
- (١٦) د . وهبة الزحيلي - آثار العرب في الفقه الإسلامي - ص ١٠٥ .
- (١٧) صحيح مسلم - ج ٦ ص ٤٩ .
- (١٨ و ١٩) أحمد بن حجر العسقلاني - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٣٣ .

المحتويات

صفحة

٧ تقدیم :

الباب الأول

كلماتان للتاريخ

- الفصل الأول :** تلك المفاتيح الضائعة
11 جهات الصراع - حصيلة ٤ مواجهات - التجربة مع الروم - في ظل
13 المد والجزر - الوباء يعم الجميع - وجاء الصليبيون - المغول حماة
المسيحية ١ - الاختراق تحت مظلة الملل - صارى عسکر في مصر -
وحل دور الانجليز - درس التاريخ ومنطق السماء - الهوامش .
- الفصل الثاني :** الأقليات شهادة للإسلام
٦٠ عندنا وعندهم - معايشة منذ بدء الدعوة - « كان النصارى يحكمون »
الهوامش .

الباب الثاني

في عالم الإسلام

- الفصل الأول :** جسور مفتوحة في الأرض وفي السماء
٧٧ ٧٩ هذا المخلوق المكرم - أليست نفساً؟ - نداءات لكل البشر - شهادات
من التاريخ - الهوامش .
- الفصل الثاني :** لكم دينكم وضميركم
٨٩ ممحضون لأنهم بشر - إلى ساحة التلافي - الهوامش .

صفحة

- الفصل الثالث : الآخرون بين الحق والهوية ٩٧
حقوق قررها الله - الحرب والأمان أم العقيدة - اجتهدات وليس
نصوصاً شرعية - الهوامش .
- الفصل الرابع : ذميون .. لا يزالون ؟؟ ١١٠
قبل الإسلام وبعده - ذمة الله ورسوله - هل هم مواطنون ؟ - مع
المسلمين أمة واحدة - الهوامش .
- الفصل الخامس : الجزية التي كانت ١٢٨
ليست ابتكاراً إسلامياً - وقفه مع ابن القيم - شروط الجزية وشروط
الجنديه - وهم صاغرون .. كيف ؟ - في منظور العصر - الهوامش .
- الفصل السادس : مساواة نعم .. وتفرقة أيضاً ١٤٧
ماذا تريد الأقلية ؟ - تصنيف وليس تمييزاً - ليس في آيات ثلاث -
الهوامش .
- الفصل السابع : كلمات ليست الأخيرة ١٦١
في استعمال الأصلاح - الأحكام السلطانية - اجتهدات معاصرة -
الحق في عدم الاقتناع - الهوامش .
- الفصل الثامن : شبّهات وأباطيل ١٧٧
حتى تلزمنا السنة - إجراء استثنائي في ظروف استثنائية - حبة صارت
قبة ! - تأمين البيت من الداخل - تلك الشروط : المستحقة
والمستحبة - هل للكنيسة مكان ؟ - الشروط العمرية - الهوامش .

الباب الثالث

- المسلمون والعالم ٢١٥
- الفصل الأول : ليس بالسيف وحده ٢١٧
الجهاد وال الحرب المقدسة - ثلاث عشرة مرتبة للجهاد - الاتفاق في
الاعتقاد ليس شرطاً - الهوامش .

صفحة

- الفصل الثاني : السلام .. عودة إلى البديهيات ٢٢٨**
من خلق المسلم - القتال يعطل رسالة التبليغ - الهوامش .
- الفصل الثالث : عندما يشهر سيف الإسلام ٢٣٨**
الحرب المشروعة إسلامياً - الغزوات أمام محكمة التاريخ - الهوامش
- الفصل الرابع : النصوص .. قراءة ثانية ٢٥٢**
تجربة في القراءة الرشيدة - أربعة أحاديث نبوية - الهوامش .

رقم الإيداع : ١٩٩٠/٤٣٤٢

I.S.B.N.

977-09-0001-X

مطبع الشروق

القاهرة ٨٠ شارع سيرية المصري - ت. ٤٠٢٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧
(٠٢)
بيروت : ص. ب ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: (٠١) ٨١٧٧٦٥

مواطنة لأمريون

- * لا يستطيع أحد أن ينكر أن ثمة أزمة ثقة تشوب العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين. وأن هذه الأزمة محصلة لتراكمات كثيرة، تاريخية ومعاصرة، بعضها تم بطريق الصدفة والخطأ، وبعضاً وقع عمداً وبسوء قصد.
- * ولا سبيل إلى تخطي هذه الأزمة إلا بمواجهة أسبابها، بأقصى قدر ممكن من الصراحة والشجاعة والحسمة.
- * فنحن نواجه موقفاً يتهدد المسلمين وغير المسلمين، والاستسلام له سيقود الجميع إلى قاع اليم، والسكوت عليه اشتراك في الجريمة يقترب من التواطؤ والتستر، وليس أمامنا - إذا أردنا لأنفسنا بقاءً واستمراً - إلا أن نستجمع القوى، ونتثبت بما تبقى من خير وعقل لدى هذه الأمة، لنثبت ونقاوم ونمسك بالزمام قبل أن يفلت.
- * وغاية ما يطمح إليه هذا الكتاب أن يسهم - مع ما سبقه من كتابات - في إضاعة الطريق أمام أبناء هذه الأمة، مسلمين وغير مسلمين، ليتبينوا بوعي مواضع خطأهم، ويلملموا شتاتهم المبعثرة، وطاقاتهم المهدورة، تكريساً لأواصر المودة والرحمة، وانطلاقاً نحو مستقبل يسع الجميع، ويسعد فيه الجميع.

دارالشروق

القاهرة : ٨ - دار الحسيني المصري - رابطة العلوية - مدينة نصر
من. ب . ٣٢ - المانوراما - طفيف : ٢٢٩٩ - ٦ - فاكس : ٦٧٥٧٤
(٢٠١٤) ٦٤ - ٦٧٥٧٤
طبعة : من. ب . ٨٦٤ - ماه : ٣١٥٨٦٩ - ٨١٧٢٢ - فاكس : ٨١٧٣٥ (٤١١)